الباب الأول

موانع الزواج المؤقتة المتفق عليها بين الفقهاء

ويحتوى على

الفصول الآتية

المطلب الأول

تعريف المانع في لغة العرب واصطلاح الفقهاء مع بيان أقسامه

المانع لغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذى يريده، وهو خلاف الإعطاء ورجل منوع ومانع ومناع ضنين ممسك، وفي التنزيل ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾[1]، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[2] ومنيع لايخلص إليه في قوم منعاء، والإسم المنعة.

قال ابن الأعرابى[3]: رجل منوع يمنع غيره، ورجل منع يمنع نفسه، والمنيع أيضا الممتنع، والمنوع الذى منع غيره[4]، ومنيع ومانع ومناع أسماء والامتناع الكف عن الشيء، والممتنع الأسد القوى العزيز في نفسه[5]. والمانع من صفات الله تعالى له معنيان: المعنى الأول: ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لامانع لماأعطيت ولامعطى لمامنعت»[6] فكان عز وجل يعطى من يشاء ويمنع من يشاء وهو العادل في جميع ذلك.

المعنى الثانى: أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه أى يحوطهم وينصرهم، وقيل يمنع من يريد من خلقه مايريد ويعطيه مايريد، ومن هذا يقال فلان في منعه «أى في قوم يحمونه ويمنعونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ إذ لامنعة لمن لايمنعه الله ولايمتنع من لم

---

(١) سورة القلم جزء من الآية رقم (١٢).

(٢) سورة المعارج الآية رقم (٢١).

(٣) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابى الكوفى أبو عبد الله لغوى نحوى راوية لأشعار القبائل نسابة ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وسمع من المفضل الضبى الدواوين وصححها، من آثاره النوادر، تاريخ القبائل، معانى الشعر، تفسير الأمثال، صفة الزرع توفى سنة ٢٣١هـ. شذرات الذهب جـ٢ / ٧٠ ـ ٧١ معجم المؤلفين جـ١٠ / ١١، الأعلام جـ٦ / ١٣١.

(٤) يراجع لسان العرب جـ٨ / ٣٤٣ مادة منع.

(٥) يراجع القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى جـ٣ / ٨٩ مادة منع طبعة / دار الجيل بيروت. طبعة بدون تاريخ.

(٦) حديث صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب القدر باب لامانع لماأعطى الله جـ١١ / ٦٣١ حديث رقم ٦٦١٥، وأخرجه النسائى من حديث المغيرة بن شعبة كتاب السهو باب التهليل بعد التسليم تحت عنوان: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة جـ٣ / ٧٠، وهذه العبارة جزء من دعاء نبى الله داود عليه السلام لربه كماذكر عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف بالله الذى فلق البحر لموسى أنه وجد في التوراة أن نبى الله داود عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته يدعو ربه بدعاء وهذا جزء منه، وقد كان النبى ﷺ يدعو ربه بهذا الدعاء عند انصرافه من صلاته كماذكر ذلك كعب عن صهيب ـ وهذا ماورد في اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين جـ٥ / ٩٨.

يكن الله له مانعا»[1].

المانع اصطلاحا: هو مايلزم من وجوده العدم، ولايلزمه من عدمه وجود ولاعدم لذاته[2].

شرح التعريف: «مايلزم من وجوده العدم» احتراز من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود. «ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم» احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم. «لذاته» احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا العدم المانع، بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا، لأن المانع لأحد السببين فقط.

أقسام المانع: والمانع نوعان: (١) مانع للحكم. (٢) مانع للسبب.

١. مانع للحكم: وهو كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان[3].

٢. مانع للسبب: وهو كل وصف يخل بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[4].

هذا وينقسم المانع باعتبارات مختلفة:

١ ـ فينقسم باعتبار مايمنعه من حكم أو سبب إلى:

(أ) مانع للحكم. (ب) مانع للسبب[5].

---

(١) يراجع لسان العرب جـ٨ / ٣٤٣ مادة منع.

(٢) يراجع شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ جـ١ / ٤٥٦ تحقيق د / محمد الزحيلى و د / نزيه حماد طبعة / مكتبة العبيكان . الرياض . طبعة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦هـ جـ١ / ٤٣٦ تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى. طبعة مؤسسة الرسالة ناشدون الطبعة الثانية ط سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ١ / ١٨٥.

(٤) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

(٥) يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ١ / ١٨٥، شرح الكوكب المنير جـ١ / ٤٥٧، إرشاد الفحول للشوكانى في صفحة رقم ٧.

٢ ـ وينقسم باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب، وعدم إمكان ذلك إلى قسمين:

(أ) مالايمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي كزوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما فإنه لايجتمع مع الطلب الذى هو التكليف.

(ب) مايمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي وهذا القسم نوعان:

الأول: مايرفع أصل الطلب كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف.

الثاني: مالايرفع أصل الطلب ولكن يمنع اللزوم فيه[١].

٣ ـ وينقسم باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين:

(أ) ماهو داخل تحت خطاب التكليف مأمورا به أو منهيا عنه أو مأذونا كالكفر المانع من صحة آداء الصلاة والزكاة.

(ب) ماهو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك كالدين المانع لسبب وجود إخراج الزكاة وهو ملك النصاب[٢].

٤ ـ وينقسم باعتبار توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه إلى قسمين:

أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا قصدا لاسقاط حكم السبب المقتضى ألا يترتب عليه مااقتضاه كصاحب النصاب يستندين لتسقط عنه الزكاة وهو يقصد رد الدين من غير انتفاع به بعد فوات وقت الوجوب.

٥ ـ وينقسم المانع أيضا من حيث كونه مقصودا للشارع أو غير مقصود له[٣].

كان هذا هو تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين، بيد أن الحنفية لهم مسلك خاص في تقسيم المانع فقد قسموه إلى خمسة أقسام. قسمين منها يختصان بالسبب، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم. وبيان هذه الأقسام فيمايلى:

---

(١) يراجع الموافقات للشاطبى ص٢٨٥ ومابعدها.

(٢) يراجع نفس المرجع السابق ص٢٨٧ ومابعدها.

(٣) د/عبد العزيز بن عبد الرحمن بن على الربيعة. المانع عند الأصوليين ص١١٩ طبعة مكتبة المعارف الرياض طبعة ثانية. طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١ ـ مايمنع من انعقاد السبب كالحرية فإنها مانعة من انعقاد السبب الذى هو البيع الذى يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى.

٢ ـ مايمنع من تمام السبب في حق غير العاقد كبيع الفضولى.

٣ ـ مايمنع من ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع.

٤ ـ مايمنع من تمام الحكم كخيار الرؤية.

٥ ـ مايمنع من لزوم الحكم كخيار العيب[١].

المطلب الثانى

في الموانع الدائمة والمؤقتة للزواج

وبعد هذه التقدمة الموجزة للمانع التى تعرضنا فيها لتعريف المانع في اللغة والإصطلاح، وبينا أقسامه عند الجمهور والأحناف يمكننا القول بأن موانع الزواج نوعان:

(أ) موانع مؤبدة. (ب) موانع مؤقتة.

فالموانع المؤبدة: هى الموانع الثابتة التى لاتقبل الزوال أبدا مهما طال الزمان، وذلك لرجوع هذه الموانع إلى القرابة والمصاهرة والنسب وهذه الأمور ثابتة لاتتغير أبدا، ولاتقبل الزوال مهما كان الأمر.

وبمراجعة ماذكره الفقهاء في كتبهم يتبين لنا أن حالات التحريم المؤبدة تختلف تبعا لاختلاف الحكمة من التحريم وهى في مجموعها ترجع إلى أسباب تكمن هذه الأسباب فيمايلى:

١ ـ احترام الشخص لأصوله التى لايليق به أن يتزوج منها.

٢ ـ نفور الطبيعة البشرية السليمة من أن تعاشر أحدا من أقاربها أو أصولها.

٣ ـ حرمة زواج الشخص ممن قامت بينه وبين أصله أو فرعه صلة زواج سابقة وهو مايعرف بالمصاهرة.

---

(١) الشيخ محمد الخضرى أصول الفقه صفحة رقم ٦٣ ومابعدها طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ـ المانع عند الأصوليين ص١٢٧ ومابعدها.

وهذه الموانع الثلاثة نسب ورضاع ومصاهرة هى ماتعرف بالموانع المؤبدة التى لاخلاف في كونها مانعة من الزواج على التأبيد.

وهناك مانعان محل خلاف بين الفقهاء هل هما من الموانع المؤبدة أم أنهما من الموانع المؤقتة ويتمثلان هذان المانعان في:

١ ـ ارتكاب الشخص لجريمة الزنا مع من تربطة بهم صلة قرابة أو عدمها.

٢ ـ ماتقتضيه طبيعة الحياة الزوجية من اجتماع الزوجين بعد فراقهما على صورة لايقبل ضمير أى واحد منهما الثقة بالآخر بعد ذلك وهو مايعرف باللعان.

والموانع المؤقتة: هى مايكون سببها صفة قائمة بالمرأة تجعلها محرمة على الرجل الذى يريد الزواج منها فيكون الزواج ممنوعا في الحال لكن هذا المانع يكون قابلا للزوال فإذا زال المانع حلت المرأة للرجل، وهذه الموانع منها مايرجع إلى الرجل ومنها مايرجع إلى المرأة وتكمن هذه الموانع فيمايلى:

١ ـ قد تكون الزوجة طلقت من زوجها ومازالت في عدتها فلايحل لأحد الزواج منها حتى تنتهى عدتها.

٢ ـ وقد يجمع الزوج بين أكثر من أربع زوجات ومعلوم أن الشرع الحنيف لم يبيح له أكثر من أربع زوجات.

٣ ـ وقد يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات بائنات فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٤ ـ وقد يكون الزوج في حالة الإحرام أو تكون المرأة محرمة بحج أو عمرة. إلى غير هذه الموانع التى سأقوم بمعالجتها في الباب الأول إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول
مانع العدة

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في تعريف العدة ومشروعيتها وحكمة مشروعيتها

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثانى: مشروعية العدة والدليل عليها.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العدة.

المبحث الثانى

أنواع العِدَد والأحكام التى تتعلق بالمعتدة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: أنواع العِدد مع بيان معنى القُرْء في لغة العرب واصطلاح الفقهاء.

المطلب الثانى: أحكام العدة أو مايتعلق بالمعتدة من أحكام.

المبحث الثالث

عدة الآيسة والمستحاضة والمرتابة والكتابية
والملاعنة والزانية وتداخل العِدَد وتحول العدة وانتقالها
ونكاح المعتدة في عدتها

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: عدة الآيسة والمستحاضة. ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عدة الآيسة والتى لاتحيض.

الفرع الثانى: عدة المستحاضة .

المطلب الثانى: ويشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر.

الفرع الثانى: عدة زوجة المفقود ومن في حكمه.

الفرع الثالث: عدة الكتابية والذمية.

الفرع الرابع: عدة المختلعة والملاعنة، والزانية والموطوءة بشبهة، والمنكوحة نكاحا فاسدا، والمطلقة دون بيان أو تعيين.

المطلب الرابع: في تداخل العدد، وتحول العدة أو انتقالها .

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العدد.

الفرع الثانى: تحول العدة أو انتقالها.

المطلب الخامس: نكاح المعتدة في عدتها وحكم ذلك.

obeikandi.com

المبحث الأول

تعريف العدة ومشروعيتها وبيان حكمة هذه المشروعية

ويحتوى على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والشرع

المطلب الثاني: مشروعية العدة والدليل عليها

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العدة

المطلب الأول

تعريف العدة في اللغة والشرع

العدة لغة: الإحصاء مأخوذة من العد والحساب، يقال عددت الشيء عدة بمعنى أحصيته إحصاءا وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هى ماتعده من أيام أقرائها أو أيام حملها. وجمع العدة عدد.

وتطلق العدة على الشيء المعدود أيضا قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] أى فمعدود وقال تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[2] وسمى الزمان الذى تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها.

والعدة بضم العين الإستعداد للأمر والتهيؤ له، وتطلق أيضا على ماأعددته لحوادث الدهر من مال أو سلاح قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾[3] والجمع عُدَدٌ كغرفة وغُرَفٌ.

والعديد: الرجل الذى يُدْخِلُ نفسه في قبيلة لِيُعَدَّ منها ليس له فيها غيره ويقال هو عديد في بنى فلان وفي عِدادهم بالكسر أى يُعَد فيهم.

والعد: الماء الذى لاينقطع كماء العين وماء البئر[4].

تعريف العدة شرعا: عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال ملك النكاح متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت[5].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

(٣) سورة التوبة صدر الآية رقم (٤٦).

(٤) يراجع لسان العرب جـ٣ / ٢٨٤ مادة عدد، المصباح المنير صفحة ٢٣٦ مادة عدد.

(٥) يراجع الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للعلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضى / محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تغمده الله برحمته، مع هامشة حاشية العلامة أبى الخلاص الشيخ / حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى الموسوم غنية ذوى الأحكام في بغية درر الأحكام المتوفى سنة ١٠٩٦هـ واشتهرت هذه الحاشية في حياته. طبع ونشر قريمى يوسف ضيا ولوفجة لى راشد بمطبعة مصطفى أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية طبعة سنة ١٣٣٠هـ، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٤١، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٠٦.

عرفها المالكية بأنها: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقة[1].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[2].

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضى أقراء أو أشهر[3].

المطلب الثاني

مشروعية العدة والدليل عليها

اتفق الفقهاء[4] على مشروعية العدة، ووجوبها على المرأة عند وجود سببها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[7].

وجه الدلالة: بينت الآيات وجوب العدة على المرأة ففي الآية الأولى بينت أن المرأة

---

(١) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ٩٦، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧١.

(٢) يراجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٧٨، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٠٨، حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨ / ٢٢٩.

(٣) كشاف القناع جـ٥ / ٤١١، الروض المربع ص٤٢٢.

(٤) يراجع الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٣، تبيين الحقائق جـ٣ / ٢٦، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٤٠٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ٩٦ ومابعدها، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢٩٢، يراجع التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٠٨، حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج جـ٨ / ٢٢٩، يراجع الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢٠٦، المغني جـ١١ / ٥، كشاف القناع جـ٥ / ٤١١.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

(٦) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٧) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤).

المطلقة تكون عدتها ثلاثة قروء، بصرف النظر عنه الخلاف الوارد في القرء هل يراد به الأطهار أو الحيض؟ واشتملت الآية الثانية على بيان حكم لعدتين الأولى عدة المرأة التى لاتحيض تكون بمضى ثلاثة أشهر، وتشاركها في الحكم المرأة التى انقطع عنها دم الحيض لكبر سنها.

والثانية: عدة المرأة الحامل وتكون بوضع حملها، وذكرت الآية الثالثة أن عدة المرأة التى توفى عنها زوجها تكون بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما السنة فمنها: ١ ـ ماورد من حديث أم عطية[١] رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد[٢] على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[٣].

٢ ـ ماورواه نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»[٤].

---

(١) أم عطية هى نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب، تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع النبى ﷺ روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وعبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر، وهى التى غسلت إحدى بنات النبى ﷺ لماتوفيت فقال لها النبى اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدرواجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذننى، فلمافرغنا أذناه فألقى إليها حقوة أى إزاره، وقال أشعرنها إياه أى اجعلنه شعارها. أسد الغابة جـ٦ / ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) تحد: من الإحداد وهو ترك الزينة على الميت.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها جـ٣ / ١٧٤ حديث رقم ١٢٨٠ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء العدة بوضع الحمل جـ١٠ / ٨٥ ومابعدها حديث رقم ١٤٨٦، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب احداد المتوفى عنها زوجها جـ٢ / ٩٩٠ حديث رقم ٢٢٩٩، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها جـ٣ / ٤٩١ رقم ١١٩٥ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها جـ١ / ٦٧٤ حديث رقم ٢٠٨٧.

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ جـ٩ / ٤٣٥ حديث رقم ٥٢٥١ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ١٠ / ٤٨ حديث رقم ١٤٧١، وأخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب «وبعولتهن أحق بردهن» في العدة جـ٩ / ٦٠٧ حديث رقم ٥٣٣٢.

وفي رواية يونس بن جبير عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ وسأله فقال له النبى مرة فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها[١] قال: قلت: فيعتد بها قال: فمه[٢] أرأيت إن عجز واستحمق[٣،٤].

٣ ـ ماورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[٥] عن فاطمة بنت قيس[٦] أن أبا عمرو بن حفص[٧] طلقها البتة وهو غائب فأرسل وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا

---

(١) في قبل عدتها: بضم القاف والباء أى في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها، واستدل بهذا على أن الأقراء هى الأطهار.

(٢) فمه: يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أى لاتشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، وقال القاضى المراد بمه ما فيكون استفهاما أى فمايكون إن لم أحتسب بها؟ ومعناه لايكون إلا الإحتساب بها فأبدل من الألف هاء كماقالوا في مهما أن أصلها ماما أى أى شيء.

(٣) أرأيت إن عجز واستحمق: قال النووى الهمزة في أرأيت للإستفهام الإنكارى أى نعم يحتسب الطلاق ولايمنع احتسابه لعجزه وحماقته، وقال الخطابى في المعالم: فيه حذف واضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقة أو يبطله عجزه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق جـ٩ / ٤٤٢ حديث رقم ٥٢٥٢ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ١٠ / ٥٤ حديث رقم ١٤٧١ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق السنة جـ٢ / ٩٣٦ حديث رقم ٢١٨٤.

(٥) هو أبو سلمة رجل من الصحابة غير منسوب ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى وأورده الحاكم أبو عبد الله أيضا في الصحابة روى موسى بن اسماعيل عن حماد بن يزيد بن مسلم المنقرى عن معاوية بن قرة قال: كهمس الهلالى ألا أحدثك ماسمعت من عمر قلت بلى قال: بينما أنا عند عمر إذ جاءته امرأة تشكو زوجها تقول إنه قد قل خيره وكثر شره قال ومن زوجك؟ قال أحسبها قالت أبو سلمة قال ذلك رجل صدق، وان له صحبه من رسول الله ﷺ أسد الغابة جـ٥ / ١٥٣.

(٦) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، قيل كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال وهى التى طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان أميرا فسمع منها الشعبى وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لماقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنهم، وروت عن النبى أحاديث. أسد الغابة جـ٦ / ٢٣٠.

(٧) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشى المخزومى، اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته، وأمه درة بنت خزاعى بن الحويرث الثقفى بعثه رسول الله مع على حين بعث عليا إلى اليمن فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هناك وبعث إليها بطلاقها ثم مات هناك وقيل عاش بعد ذلك. أسد الغابة جـ٥ / ٢٢٧، ٢٢٨.

شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[1] ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابى[2]، اعتدى عند ابن أم مكتوم[3،4] فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى[5] قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم[6] خطبانى فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقة[7] وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحى أسامة بن

---

(١) هى أم شريك الدوسية من المهاجرات وكانت من قبيلة دوس ذكر أبو هريرة أنها أسلمت في رمضان فأقبلت تطلب من يصحبها إلى رسول الله ﷺ فلقيت رجلا من اليهود فقال مالك ياأم شريك؟ قالت أطلب من يصحبنى إلى رسول الله قال تعالى فأنا أصحبك وكانت تحت أبى العسكر الدوسى وكانت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سرا وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها بمكة فأخذوها وسيروها إلى قومها. أسد الغابة جـ٦ / ٣٥١.

(٢) تلك امرأة يغشاها أصحابى: وكان الصحابة يزورونها ويكثرون التردد عليها لصلاحها فرأى النبى أن على فاطمة من الإعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها.

(٣) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم واسم الأصم جندب بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى القرشى العامرى وهو ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد فإن أم خديجة رضى الله عنها فاطمة بنت زائدة بن الأصم وهى أخت قيس وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وهو الأكثر هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير واستخلفه رسول الله على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبوط وذو العشيرة وشهد فتح القادسية ومعه اللواء وقتل بالقادسية شهيدا وقال الواقدى رجع من القادسية إلى المدينة فمات. أسد الغابة جـ٣ / ٧٦٠، ٧٦١. الإصابة في تميز الصحابة جـ٢ / ص٦٨ - ١١١.

(٤) أمرها النبى بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم لأنه لايبصرها ولايتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

(٥) فأذنينى أى فأعلمينى.

(٦) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة وأمة يسيرة بنت عبد الله بن أذاه بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب أسلم عام الفتح وصحب النبى ﷺ وكان معظما في قريش مقدما فيهم وفي بنية شدة وعرامة وكان من مشيخة قريش عالما بالنسب وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وهو أحد الذين دفنوا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهم حكيم بن حزام وجبير بن مطعم بن دينار بن مكرم وأبو جهيم بن حذيفة هو الذى أهدى للنبى ﷺ كساء أسود مربع له علم فشغلته في الصلاة فقال النبى انطلقوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة واتونى بالأنبجانيه فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى. أسد الغابة جـ٥ / ٥٧، ٥٨.

(٧) فلايضع عصاه عن عاتقه فيه تأويلان: كثير الأسفار والثانى أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح.

زيد[1، 2] فكرهته[3] ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[4] به[5].

٤ ـ ماروا ه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة[6] أنها أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة[7] كانت تحت زوجها توفى عنها[8] وهى حبلى فخطبها أبو السنابل[9] بن بعكك[10] فأبت أن تنكحه

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبى، أمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ فهو وأيمن أخوان لأم، يكنى أبا محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو يزيد وقيل أبو خارجة وهو مولى رسول الله من أبويه وكان يسمى حب رسول الله، روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلى ومن أحب الناس إلى وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا واستعمله النبى ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة وكان كبار الصحابة يحفظون له قدره ومنزلته ذكر أن عمر بن الخطاب قسم الغنائم يوما ففرض لأسامة خمسة آلاف درهم وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك أسد الغابة جـ١ / ٧٩ إلى ٨١.

(٢) انكحى أسامة بن زيد نظرا لدينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائلة.

(٣) فكرهته لكونه مولى ولكونه أسود اللون.

(٤) الغبطة: هى أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هذا بحسد والمعنى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لانفقة لها جـ١٠ / ٧٣ رقم ١٤٨٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة جـ٢ / ٩٤٨ حديث رقم ٢٢٨٤.

(٦) هى زينت بنت عبد الله أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ وهى ابنة أم المؤمنين أم سلمة ولدتها أمها في الحبشة، وكان اسمها برة فسماها النبى ﷺ زينب وكانت من أفقه أهل زمانها روت سبعة أحاديث وتوفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ الموافقة لسنة ٦٩٢م. الأعلام جـ٣ / ٦٦ أسد الغابة جـ٦ / ١٣١.

(٧) هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل شهر وقيل خمسة وعشرين يوما وقيل أقل من ذلك. أسد الغابة جـ٦ / ١٣٧.

(٨) زوجها هو سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى وكان قد توفى عنها في حجة الوداع.

(٩) أبو السنابل جمع سنبلة واختلف الرواة في اسمه فقيل هو عمرو وقيل عامر وقيل أصرم وقيل عبد الله وقيل بفيض وقيل لبيد ربه.

(١٠) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، واسمه عمرو وقيل حبة وأمة عمرة بنت أوس العذرية من عذرة بنى سعد بن هذيم أسلم في الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا سكن الكوفة أسد الغابة جـ٥ / ١٥٦.

فقال والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال[1] حتى جاءت النبى ﷺ فقال انكحى[2].

وجـــه الدلالة: دلت الأحاديث على مشروعية العدة، وعلى وجوب العمل بها بمختلف أنواعها، سواء كانت عدة وفاة فتكون بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام، أو كانت عدة طلاق فتكون بانقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر على الخلاف الوارد في ذلك والذى سيذكر في موضعه من البحث، أو كانت عدة حمل فتكون بوضع الحمل وهذا ماقضى به النبى ﷺ كماسبق وأن بينت الأحاديث النبوية الشريفة.

وأما الإجماع: فلقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد.

وأما المعقول: فلأن رحم المرأة ربما يكون مشغولا بماء شخص آخر، وتمييز الأنساب أمر مطلوب حث الشارع الحكيم عليه ودعا إليه قال ﷺ «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» ولايعرف براءة الرحم من عدمها إلا عن طريق العدة لذلك شرع الشارع الحكيم العدة درء للمفاسد وبراءة للأرحام وتمييزا للأنساب[3].

---

(١) الحديث مبتور: نقص منه قولها أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بعد أن طهرت من نفاسها وتجملت للخطاب فقال لها مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ماأنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة: فلماقال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ جـ٩ / ٥٩١ رقم (٥٣١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ١٠ / ٨٤ حديث رقم (١٤٨٤) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في عدة الحامل جـ٢ / ٩٩٤ رقم (٢٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج جـ١ / ٦٥٣ رقم (٢٠٢٨).

(٣) يراجع المبدع في شرح المقنع لأبى اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى المولود سنة ٨١٦هـ والمتوفى سنة ٨٨٤هـ جـ٨ / ١٠٧ طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية العدة

شرع الله سبحانه وتعالى العدة لحكم كثيرة ومصالح جمة منها : ـ

١ ـ العلم ببراءة الرحم وألا يُجْمَع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك ماتمنعه الشريعة الفراء.

٢ ـ اظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطورته، وأنه ليس من الأمور التى يستهان بها ويجعل ألعوبة في يد المرأة حتى يتسنى لها بمجرد أن تنحل عقدتها من الرجل أن تفترش لغيره من ساعته، بل لابد من الإنتظار والتربص واظهار أثر النكاح بمايترتب عليه من العدة إعلاما بأن هذا النكاح من ذوى الشأن والميزات من بين العقود، ومأأجله من سر عند ذوى الأفهام الثاقبة والقرائح المتوقدة.

٣ ـ قضاء حق الزوج، واظهار تأثير فقده من التزيين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، فلولم يكن ثمة عدة وتزوجت بغيره فورا لكان هذا أعظم هضم لحقوق الزوج طالما أمدها بنعمه وغرس في هيكل جسمها بذور نعمائه فلذلك شرعت العدة لرعاية حرمته وحفاظا لناموس كرامته.

٤ ـ تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله أن يتذكر فيندم ويتفكر طول عشرتها معه فيتحسر ويتألم ويشعر بخدمتها له فيرجع إليها فيتهذب ويتعلم.

٥ ـ الأخذ بالأحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام بشئون الولد، لعلها بعد تفرقها من بعلها وهى ذات ولد أن ترجع عمايهجس بخاطرها من الغضب والغطرسة، فترجع إلى زوجها لتربية ولدها في عز أبيه وصولة والدة فتكون قد أحسنت لنفسها ولزوجها وولدها، وأنعم بها من حكمة وأكْرِمْ بها من مصلحة، واعطائه الفرصة إذا لحقه ألم الفراق وأراد أن يرجع إلى أهله «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا».

٦ ـ علو مكانة الزواج ورفعته فلاتزول آثاره ولاتنقطع أوصاله بكلمة تخرج من بين الشفاة بل يجب الخضوع والإنتظار إلى مدة طائلة يعلن بعدها انحلاله وزوال أحكامه.

٧ ـ اطمئنان الزوج إلى عدم الإساءة إلى احتلال مكانه الهادىء الرفيق.

٨ ـ اطمئنان أهل الزوجة إلى عدم الخوض فيمايصون عرض ابنتهم من تهافت على الترامى بين أحضان الرجال[١].

---

(١) يراجع العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام/ أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى المتوفى سنة ٦٢٣هـ جـ٩ / ٤٢٢ تحقيق وتعليق الشيخ/ على معوض. والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود. منشورات/ محمد على بيضون. طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى. طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

المبحث الثانى

أنواع العِدَدْ والأحكام التى تتعلق بالمعتدة

ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: أنواع العِدَدْ مع بيان معنى القرء في لغة العرب واصطلاح الفقهاء.

المطلب الثانى: أحكام المعتدة أو مايتعلق بالمعتدة من أحكام

المطلب الأول

أنواع العِدَد

اتفق الفقهاء على أن العدد في الشرع أنواع ثلاثة[1]:

(أ) عدة الأقراء. (ب) عدة الأشهر. (جـ) عدة الحمل.

(أ) عدة الأقراء:

وأسباب وجوب هذه العدة مايلى:

(أ) الفرقة في النكاح الصحيح، سواء كانت بطلاق أو بغير طلاق، ووجبت هذه العدة لاستبراء براءة الرحم لمعرفة براءتها عن الشغل بالولد، لأنها لو لم تجب يحتمل أنها حملت من الزوج الأول فتتزوج بزوج آخر وهى حامل من الأول فيطأها الثانى فيصير ساقيا ماءه زرع غيره وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقين ماءه زرع غيره»[2] وكذا إذا جاءت بولد يشتبه نسبه فلايحصل المقصود ويضيع الولد أيضا لعدم المربى والنكاح سببه فكان تسببا إلى هلاك الولد، وهذا لايجوز فوجبت العدة ليعلم بها فراغ الرحم وعدم شغله بالولد فلايؤدى إلى هذه العواقب الوخيمة، ويشترط لوجوب هذه الفرقة الدخول أو مايجرى مجرى الدخول، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلاتجب بدون الدخول والخلوة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3].

وتجب هذه العدة على المسلمة والكتابية إن كانت تحت مسلم، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ولأن الكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل

---

(١) يراجع الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٥ العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى جـ٨ / ٣٦٦ إشراف زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامى. ط ثانية ط سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧.

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يشترى الجارية وهى حامل جـ٣ / ٤٢٨ حديث رقم ١١٣١.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٩).

حق الزوج والولد لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

(ب) الفرقة في النكاح الفاسد بتفريق القاضى أو بالمتاركة.

وشرطها الدخول لأن النكاح الفاسد يجعل منعقدا عند الحاجة، وهى عند استيفاء المنافع، وقدمت الحاجة إلى الإنعقاد لوجوب العدة وصيانة للماء عن الضياع بثبوت النسب، وتجب هذه العدة على الحرة والأمة والمسلمة والكتابية، ويستوى فيها الفرقة والموت لأن وجوب هذه العدة على وجه الإستبراء، وقدمت الحاجة في الإستبراء لوجود الوطء، أما عدة الوفاة فإنها تجب لمعنى آخر وهو اظهار الحزن على مافاتها من نعمة النكاح.

(جـ) الوطء بشبهة بأن زفت إليه امرأة غير إمرأته فوطئها، لأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الإحتياط وايجاب العدة من باب الإحتياط.

(د) عتق أم الولد.

(هـ) موت مولاها بأن أعتقها سيدها أو مات عنها[1].

وبعد أن بينت وجوب عدة الأقراء، أبين فيمايلى معنى القرء في لغة العرب واصطلاح الفقهاء.

معنى القرء[2] في اللغة واصطلاح الفقهاء:

اختلف أهل اللغة فيماينطلق عليه اسم القرء على أربعة أقاويل:

القول الأول: أن القرء ينطلق على الحيض حقيقة ويستعمل في الطهر مجازا، لأن المرأة لاتسمى من ذوات الأقراء إلا إذا حاضت واستشهدوا من الشعر بقول الراجز:

يارب ذى ضغن فارض * له قروء كقروء الحائض

يعنى أن نفوذ حقده كنفوذ دم الحيض.

القول الثانى: أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة ويستعمل في الحيض مجازا مستدلين بأن القرء هو الجشم واستدلوا على ذلك بقول الشاعر:

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال بدائع الصنائع جـ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

أفى كل عـام أنـت جاشـم غـزوة * تشـد لأقصاهـا غـريم غزائكا

مورثـــة مـالا وفي الحـــى رفعـــة * لماضـاع فيها من قروء نسائكا

القـول الثـالث: أنه اسم مشترك ينطلق على الطهر حقيقة وعلى الحيض حقيقة كالأسماء المشتركة التى تقع بين متضادين متعاقبين كالصريم اسم لليل والنهار، والناهل اسم للعطشان والسريان، والمحور اسم للفارغ والملآن، والحور اسم لجميع الألوان، والشفق إسم للحمرة والبياض، والدلوك اسم للزوال والغروب وهذا قول أكثرهم.

القول الرابع: أنه اسم ينطلق على الإنتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الإنتقال من الحيض إلى الطهر، والإنتقال من الطهر إلى الحيض، كمايقال أقرأ النجم إذا طلع وأقرأ إذا غاب وقال الشاعر:

إذا ماالثريـــا وقـــد أقـــرأت * أحس السمـــا كان منـها أفـولا

ويقال قرأت إذا انتقلت من شمال إلى جنوب أو من جنوب إلى شمال.

قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بنـــى شليـــل * إذا هبـت لقارئهـــا الريـــاح[1]

تعريف القرء اصطلاحا:

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في معنى القرء إصطلاحا على قولين: -

القـــول الأول: أن المراد بالقرء الحيض وهو قول الخلفاء الأربعة، والعباد لة الأربعة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبى موسى الأشعرى، وزاد أبو داود والنسائى معبد الجهنى، وعبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنهم وهو قول طاوس وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والحسن بن حيى وشريك بن عبد الله، والقاضى والحسن البصرى، والثورى والأوزاعى، وابن شبرمة وأبى عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل، وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى، واسحاق وأحمد في الرواية الصحيحة عنه وأصحاب الظاهر[2].

---

(١) يراجع لسان العرب ج١ / ١٣ مادة قرأ، المصباح المنير ص٢٩٨ مادة قرى.

(٢) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٤٠٦، ٤٠٧، تبين الحقائق جـ٣ / ٢٦، ٢٧، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام جـ١ / ٤٠١، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٦، شرح فتح القدير ٤ / ٣٠٨، كشاف القناع جـ٥ / ٤١٧، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٤، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١١٧.

القول الثاني: أن المراد بالقرء «الطهر» وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان[1] وعمر بن عبد العزيز، والزهرى ومالك والشافعى، ورواية عند الحنابلة وأبى ثور، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ماأدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك[2].

الأدلة:

استدل الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم على أن القرء يراد به الحيض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الإعتداد بطهرين وبعض الثالث بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده والثلاث اسم لعدد مخصوص، والإسم الموضوع لعدد لايقع على مادونه فيكون تركا للعمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الإعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ماقلنا من أن المراد بالأقراء الحيض أولى.

---

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى القرشى، أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان ولد بالمدينة، شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بنى أمية، فولى إمارة المدينة من سنة ٧٦هـ إلى سنة ٨٣هـ وكان من رواد الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة ومن أهل الفتوى ودون ماسمع من أخبار السيرة النبوية والمغازى وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجه سنة ٨٢هـ فأتلفها سليمان، وكانت في دعابة أورد صاحب الأغانى حكايات منها، أصيب رحمة الله بالفالج مع شيء من الصم فكان يؤتى به إلى المسجد محمولا في محفة توفى بالمدينة سنة ١٠٥هـ الموافقة لسنة ٧٢٣م. الأعلام جـ١ / ٢٧.

(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١٧٩، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص٢٩٢، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ٩٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٦، ٧٣٧، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٢٥ ومابعدها، روضة الطالبين جـ٨ / ٣٦٦، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢١٣، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٧٩، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٤، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١١٧، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢٠٨، كشاف القناع جـ٥ / ٤١٧.

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

وقد قال سبحانه وتعالى عقب الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] يعنى ماتنقضى به العدة من حمل وحيض، فدل على أن الأقراء المعتد بها هى الحيض.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس من الحيض والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامة، فدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية كمافي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] فلمااشترط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل على أن التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء كذاها هنا.

السنة:

١ ـ قوله ﷺ «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»[4].

وجه الدلالة: معلوم شرعا أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيمايقع به الإنقضاء إذ الرق أثره في تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ماتنقضى به العدة هو الحيض.

٢ ـ ماروواه عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبى حبيش[5] حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم[6] فقال لها رسول الله ﷺ «إنما ذلك عرق[7] فانظرى فإذا

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٦).

(٤) الحديث روته أم المؤمنين عائشة عن النبى ﷺ وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد جـ٢ / ٩٣٩ حديث رقم (٢١٨٩) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان جـ٣ / ٤٧٩ رقم (١١٨٢) وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها جـ١ / ٦٧٢ رقم (٢٠٨٠).

(٥) هى فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهى التى سألت النبى ﷺ عن الاستحاضة. أسد الغابة جـ٦ / ٢١٨.

(٦) شكت إليه الدم: أى شكت سيلان الدم الزائد عن العادة.

(٧) إنما ذلك عرق: أى إنما دم الإستحاضة دم عرق تصدع وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم.

أتى قرؤك[1] فلاتصلى فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء إلى القرء»[2].

وجـه الدلالة: نهى النبى ﷺ من استفتـه في نزول الدم عليـها والمراد بالدم هنا هو دم الحيض، لأنه هو الذى يمنع من الصلاة بدليل أنه أخبرها عن الدم الكثير الذى ينزل عليها بأنه دم زائد، والمراد به دم الإستحاضة وهذا لايمنع من آداء الصلاة فإذا أتاها زمان نزول دم الحيض عليها فعليها أن تترك الصلاة، فدل ذلك على أن القرء يراد به دم الحيض.

الإجماع:

انعقد الإجماع على أن انقضاء العدة يكون بالحيض، لأن من جعلوا العدة بالأطهار جعلوها منقضية بدخولها في الحيض، ومن جعلوها بالحيض جعلوها منقضية بخروجها من الحيض.

المعقول:

واستدلالهم من المعقول كان من وجوه ثلاثة بيانها فيمايلى:

١ ـ هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الإعتداد بالحيض لا بالطهر.

٢ ـ ولأن عدة الحامل تكون بخروج مافي بطنها وهو الحمل، فكذلك ذات الأقراء تكون عدتها بخروج مافي البطن وهو دم الحيض.

٣ ـ في القول بأن الأقراء هى الحيض إعمال للجمع. بيان ذلك. أن قروء جمع قرء وأقل الجمع ثلاثة ولايتحقق الجمع إلا إذا حملت الأقراء على الحيض لا على الطهر، لأنه لوحملت الأقراء على الأطهار، والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا لأن السنة في

---

(١) فإذا أتى قرؤك: أى أتى وقت حيضتك.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التى كانت تحيض جـ١ / ١٤٤ حديث رقم (٢٨٠)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في النهى للحاقن أن يصلى جـ١ / ٢٠٣ حديث رقم (٦٢٠) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحيض باب المعتدة لاتميز بين الدمين جـ١ / ٣٣١، وأخرجه النسائى في سننه كتاب الحيض والإستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة جـ١ / ١٨٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في سنن الأقوال والأفعال جـ٦ / ٤٢٠ وأخرجه أيضا في كتاب الوديعة جـ٦ / ٤٦٤.

الطلاق أن يوقع في الطهر فيكون حينئذ مدة عدتها قرأين وبعض الثالث لا لفظ الثلاثة.

دليل من قال أن الأقراء هى الأطهار:

استدل جمهور الفقهاء على أن المراد بالأقراء الأطهار بالكتاب والسنة والقياس والمعقول أما الكتاب فمن آيتين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(١).

وجـــه الدلالة: من الآية من وجهين «أولاهما» ماأوجبه الله عز وجل من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح وهو الطلاق في الطهر، فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر ومحظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق.

ثانيهما: أن الله تعالى قال: «ثلاثة قروء» فأثبت التاء في العد، واثباتها يكون في معدود مذكر فإن أريد مؤنثا حذفت، كمايقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث.

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢).

وجـه الدلالة: أن الله عز وجل قال «لعدتهن» أى لوقت عدتهن، وهذا الطلاق مأمور به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض وأن النبى ﷺ قد فسر العدة بالطهر عندما قال في حديثه الشريف «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» فدل على أن العدة تكون بالطهر لا بالحيض، ولأن الهاء دخلت في لفظ الثلاثة بقوله عز وجل ﴿ ثلاثة قروء ﴾ والهاء تدخل في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل ذلك على أن المراد من الأقراء الأطهار.

وأما دليلهم من السنة فيتمثل: فيمارواه عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال النبى ﷺ لأبيه عمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»(٣).

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٧٦.

وجه الدلالة: جعل النبى ﷺ الطهر زمانا للعدة والطلاق فدل على أن الأقراء يراد بها الأطهار.

واللغة تؤيد أن المراد من الأقراء الأطهار.

بيان ذلك: أن القرء من قرأ يقرى أى جمع ومنه قولهم قرى الطعام من فمه، وقرى الماء في جوفه أى جمعه، ومنه سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، وسمى القرآن قرآنا لاجتماعه. وقالت العرب ماقرأت الناقة ساقط، أى ماضمت رحما على ولد قال الشاعر:

تريك إذا دخلت على خلاء * وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعى عيطل أدماء بكر * هجان اللون لم تقرأ جنينا

أى لم يجمع بطنها ولدا، وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من الرحم، وماوافق الإشتقاق كان أولى بالمراد مماخالفه.

وأما الإستدلال بالقياس فمن وجهين «أحدهما» ماأثبت الطهر، والثانى مانفى الحيض فأما ماأثبت الطهر فقياسان:

أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه طهر أوجب الإعتداد بذلك الطهر كالصغيرة والمؤيسة.

الثانى: أن العدة إذا اشتملت على خارج من الرحم كان الإعتداد بحال كونه دون ظهوره كالحمل.

وأما مانفى الحيض فقياسان:

أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الإعتداد به كالمطلقة في الحيض.

الثانى: أنه دم لايقع الإعتداد ببعضه، فوجب ألا يعتد بجميعه كدم النفاس.

وأما الإستدلال بالمعقول فمن أربعة وجوه:

الوجه الأول: لو حملنا القرء على الحيض، للزم المخالف دعوى المناقضة لأنهم قالوا في المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لاتنقضى عدتها مالم تغتسل من

الحيضة الثالثة فقد جعلوا العدة بالطهر وهذا تناقض.

الوجه الثاني: أن الطلاق إنما أبيح في الطهرو حظر في الحيض ليكون تسريحا بإحسان يتعجل به انقضاء العدة وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين أحدهما في الإبتداء لأنها تعتد عندنا بالطهر الذى طلقت فيه ولاتعتد عندهم بالحيض الذى طلقت فيه، والثانى في الإنتهاء لأنها تقضى عندنا بدخول الحيضة الأخيرة وتنقضى عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة وماوافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد مماوافق مقصود الحظر.

الوجه الثالث: أن العدة بالأقراء تجمع حيضا وطهرا لأنها عندنا ثلاثة أطهار تتخللها حيضتان، وعندهم ثلاث حيض تتخللها طهران، وأكثرهما متبوع وأقلهما تابع فكان الطهر بأن يكون متبوعا أولى من أن يكون تابعا لأمرين:

أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر، وارتفاعه مع بقاء الطهر في الكبر.

والثاني: لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته.

الوجه الرابع: كون العدة في الطهر أفضل من كونها في الحيض، لأنها حق من حقوق الزوج على زوجته فكونها في زمن الطهر أخص من زمن الحيض، لاختصاص الطهر بمايوجد فيه من الوطء وايقاع الطلاق المباح.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بأن الأقراء يراد بها الأطهار أدلة الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بأن الأقراء يراد بها الحيض بمايأتى:

١ ـ الإستدلال بقول الله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ على أن الاعتداد بالأطهار يفضى إلى الاقتصار على اثنين وبعض الثالث فيجاب عنه بثلاثة أجوبة: ـ

الجواب الأول: أن القرء ماوقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيرة، لأنه لافرق بين قليل الطهر وكثيرة عندنا، ولافرق بين قليل الحيض وكثيرة عندهم، فصار الطهر الذى طلقت فيه قرءا كاملا وإن كان زمانه قليلا.

الجواب الثاني: أنه قد ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كماقال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهو شهران وبعض الثالث، وكقولهم لثلاث خلون وهو يومان وبعض الثالث كذلك في الأقراء.

الجواب الثالث: أن الطهر أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه، فالحيض مفضى إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر، ثم عندهم أسوأ حالا من النقصان لأن الزيادة عندهم نسخ.

٢ ـ الإستدلال بقوله تعالى: ﴿ ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الوارد قبلها في الآية المذكورة معنا كلام تام مختص بالعدة وقوله ﴿ ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ استئناف خطاب مبتدأ وليس بتفسير لماتقدم نهيت فيه المرأة عن كتم حملها أو حيضها فلم يكن فيه دليل.

ثانيهما: على فرض أنه تفسير عائد على ماتقدم فلادليل فيه لسببين: ـ

السبب الأول: أنه لايحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعا فاستويا.

السبب الثاني: أنه لايحل لهن أن يكتمن الحيض لأن به ينقضى الطهر.

٢ ـ الإستدلال بقول الله تعالى: ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ على أن الإنتقال إلى البدل مخالف للمبدل. فيجاب عنه بأنه مخالف له، لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور.

والاستدلال بقوله ﷺ «طلاق الآية اثنتان وعدتها حيضتان» يمكننا الجواب عنه بأن هذا الحديث قال فيه أبو داود مداره على مظاهر بن مسلم وهو ضعيف، أو يحمل الحديث على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الإعتداد بالحيض لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم، وإن كان المراد بها أحدهما.

والإستدلال بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك» فيجاب عنه بأن هذه الزيادة في الخبر ليست ثابتة، وأن القرء يطلق على الحيض إما حقيقة وأما مجازا إذا انضمت إليه قرينة وليس هذا محل خلاف، وإنما الخلاف فيه إذا طلق وهو هنا مطلق فلماذا أطلقتموه على الحيض دون الطهر.

واستدلالهم من المعقول بأن في الحيض براءة للرحم من الحمل فيجاب عنه بأن

انقضاء العدة تكون بالحيض وهو مبرىء وإن كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضى بها العدة وبرىء بها الرحم وإن كان الإعتداد بها تقدمها.

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية وموافقوهم من الحنابلة أدلة الجمهور القائلين بأن الأقراء يراد بها الأطهار بمايأتى:

١ ـ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ بأن المراد من العدة المذكورة في الآية عدة الطلاق، والنبى ﷺ جعل الطهر عدة الطلاق بدليل أنه قال: «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» فيناقش هذا الدليل بأن الكلام في العدة عن الطلاق أنها ماهى وليس في الآية بيانها.

٢ ـ قولكم أن الله عز وجل أدخل الهاء في لفظ الثلاثة فنعم، ولكن هذا لايدل على أن المراد من القرء الطهر لأن اللغة لاتمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة، وان كان البر والحنطة شيئا واحدا فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد واحد لاسمين مذكر وهو القرء، فيقال ثلاثة قروء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض.

٣ ـ قولكم لو حملنا القرء على الحيض للزم المخالف دعوى المناقضة فيجاب عليكم بأن دعوى التناقض ممنوعة في تلك الصورة، فالحيض باق وإن كان الدم منقطعا لأن انقطاع الدم لاينافى الحيض بالإجماع لأن الدم لايدر في جميع الأوقات بل في وقت دون وقت واحتمال الدرور في وقت الحيض قائم فإذا لم يجعل ذلك الطهر عدة لايلزمنا التناقض[1].

٤ ـ استدلالهم بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «مرة فليراجعها» إلخ الحديث أخذا من الأمر في قوله تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ لايصح لأن هذا الإستدلال بناء على أن اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الإستعمال، والقول به يستلزم تقدم العدة على الطلاق أو أن تكون مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة «لقبل عدتهن» في صحيح مسلم أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١٠، بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٤.

العربية يقال في التاريخ باجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه، ويؤيده ماقاله الطحاوى أن النبى ﷺ خاطب ابن عمر بذلك ومذهب ابن عمر أن الأقراء يراد بها الحيض فلم يفهم أنها الأطهار[1].

أثر الخلاف بين من قال إن الأقراء هى الأطهار وبين من قال إنها الحيض:

يظهر أثر الخلاف فيمايلى: أن من جعل الأقراء الأطهار قال: إن طلقت في طهر كان الباقى منه وان قل قرءا، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثانى كان قرءا ثانيا، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءا ثالثا وقد انقضت عدتها وإن طلقت في الحيض فإذا برز دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها، ومن قال أن الأقراء الحيض قال: إذا طلقت في طهر أو حيض لم تعتد بماطلقت فيه من الطهر والحيض وتنقضى عدتها بدخولها في الطهر الرابع.

الراجح: رأى من قال أن الأطهار يراد بها الحيض لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات فيتقرر انقضاء العدة ولاتعرف براءة الرحم إلا بالحيض فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبا وجود الحمل وقد روى النيسابورى عن الإمام أحمد قوله «كنت أقول أنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، ورجوعه عن رأى سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى» هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

عدة الأشهر: ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين[2]:

الحالة الأولى: وهى ماتجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو مافي معناها التى لم تر دما ليأس أو صغر أو بلغت سن الحيض أو جاوزته ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر.

وسبب وجوبها: الطلاق وهو سبب وجوب عدة الأقراء، وأنها تجب قضاءا لحق النكاح الذى استوفى منه المقصود.

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٤٦، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٩ حاشية الخرشى على مختصر خليل ٥ / ١٠٢، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢، روضة الطالبين جـ٨ / ٦٨، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٢٣، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢٠٩، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٢٣، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢٠.

وشروط وجوبها: شيئان: أحدهما: أحد الأشياء الثلاثة الصغر، أو الكبر، أو فقد الحيض أصلا مع عدم الصغر والكبر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1].

الثاني: الدخول أو ماهو في معناه وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] من غير تخصيص إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة.

وتجب هذه العدة على: الحرة والأمة، ويستوى فيها المسلمة والكتابية لعموم النص، ولأن المعنى الذى وجبت له لايوجب الفصل، ووجبت بالأشهر لأن الأشهر في حق هؤلاء تدل على الأقراء والأصل مقدر بالثلاث فكذلك البدل.

الحالة الثانية وهى التى تجب أصلا بنفسها وهى عدة الوفاة:

وسبب وجوبها: الوفاة قال تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح. إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وايفائها بالنفقة والكسوة والمسكن. فوجبت عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة وتعريفا لقدرها.

وشرط وجوبها: النكاح الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لاتحيض، لعموم قوله عز وجل: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ والسبب في أنها لاتجب إلا في النكاح الصحيح: لأن الله عز وجل أوجبها على الأزواج ولايصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص، ولوجود المعنى الذى وجبت له، وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة لايختلف أصل الحكم. لأن ماوجبت له لايختلف وإنما يختلف القدر.

وقد زيد في عدة الوفاة فقدرها الشارع الحكيم بأربعة أشهر وعشرة أيام، وجعل عدة

---

(١) سورة الطلاق من الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم (٤٩).

الطلاق ثلاثة أشهر فقط لأمرين أحدهما :

١ ـ لتمسكه بعصمتها أو حفظه لزمامها ، بخلاف المطلق الذى أبت عصمتها ، وقطع زمامها فجوزى عليه بالزيادة فيها لحفظ حرمته والرعاية لحسن صحبته .

الثانى: ليكون فقد الزوج في استيفاء العدة عليها مجبورا بالزيادة في عدتها وقد قدرت هذه العدة وهى عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام : لمصلحة عظيمة وحكمة عالية ، وهى أن هذه المدة هى أقرب زمان يتكامل فيه خلق الولد ، وينفخ فيه الروح ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال «يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ، ثم يبعث الله ملكا ينفخ فيه الروح» فصار نفخ الروح في العشر التى بعد أربعة أشهر فلذلك قدرت بأربعة أشهر[١] .

٣.عدة الحمل:

سبب وجوبها: أجمع أهل العلم[٢] في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] أى انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن ، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن لأن أجلهن مدة حملهن ، وتجب هذه العدة لئلا يصير الزوج بها ساقيا ماءه زرع غيره .

شرط وجوبها: أن يكون العمل من نكاح ، سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا ، لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجد العدة .

مقدارها: بقية مدة الحمل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢) يراجع المبسوط جـ٦ / ٣١ ، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٢ ، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٤ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١١٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٧ ، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى صفحة رقم ٢٩٤ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين جـ٨ / ٣٧٢ ، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٤٤ ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٠٩ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٤٩ ومابعدها ، كشاف القناع جـ٥ / ٤١٣ ، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢٠٦ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

حملهن﴾ وقد جاءت السنة بذلك فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا ولدت وزوجها على سرير جاز لها أن تتزوج.

وشرط انقضاء هذه العدة: أن يكون ماوضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقته حتى يعلم أنه ولد فتنقضى العدة بذلك، أما إذا لم يستبن خلقه لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون فيقع الشك في وضع الحمل فلاتنقضى العدة بالشك وهذا ماذهب إليه الجمهور وخالف الإمام الشافعى رحمه الله في أحد قوليه فقال: يكون الحكم في كونه ولدا أم ليس بولد للنساء بعد أن ينظرن إليه، وفي قول آخر يجعل في الماء الحار ثم ينظر إليه فإن انحل فليس بولد وان انحل فهو ولد[1] ولكن هذين القولين لايؤخذ بهما لأن القول بحكم النساء عليه لايصح لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن، وأما القول الآخر بوضعه في الماء الحار فهذا قول فاسد لأنه يحتمل أنه قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت عنها وأنها لاتنحل بالماء الحار كمالاينحل الولد فلايعلم به أنه ولد.

وتنقضى هذه العدة بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة بلاخلاف لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وكذا إذا كان زوجها متوفى عنها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالف في ذلك أحد سوى ماروى عن على رضى الله عنه ورواية عن ابن عباس أنهما قالا أن الحامل إذا توفى عنها زوجها فعدتها تكون بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام أيهما كان أخيرا تنقضى به العدة[2].

وقد استدل جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين وعامة العلماء على ماذهبوا إليه من انقصاء عدة الحامل بوضع حملها بالكتاب والأثر والقياس والمعنى.

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] فقد جاءت الآية عامة في المطلقات ومن في حكمهن، والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا، والآية

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتيين جـ٣ / ٣٧٦، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢١٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٧ ـ الحاوى الكبير جـ١٤ / ٢٧٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٤٩ ومابعدها.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤).

مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

السنة: مارواه الشافعي من حديث سبيعة الأسلمية من طرق شتى بألفاظ مختلفة ومعان متفقة أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبقوا، وأنه لقيهم في الطريق فقتلوه فوضعت سبيعة حملها بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر، فَمَرَّ بها أبو السنابل بن بعكك وكان يريد خطبتها وقد كرهته لأنه شيخ وقد خطبها شاب فقال «أراك قد تصنعت للأزواج وانما عليك أربعة أشهر وعشرا فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال: كذب أبو السنابل قد حللت قد حللت فانكحي من شئت»[2].

فقوله ﷺ كذب أبو السنابل معناه أخطأ كماقال الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

قيل وكانت هذه القصة بعدحجة الوداع التي لم يعش رسول الله ﷺ بعدها إلا شهورا.

الأثر: ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال «لووضعت وزوجها على السرير حلّت للأزواج»[3].

القياس: القياس على المطلقة فكما أن المطلقة تنقضى عدتها بوضع حملها، فكذلك المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع مافي بطنها من الحمل.

من المعنى: لما لحقها التغليظ إذا تأخر لَحِقَها التخفيف إذا تقدم، ولأنه لما لم تعتبر الأقراء مع الحمل لم تعتبر الشهور مع الحمل لأن العدة لايجمع فيها بين جنسين.

واستدل الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس في الرواية التي رويت عنهما، ووافق فيها الإمام عَلِيٌّ عَلَى أن عدة الحامل تكون بأبعد الأجلين بمايأتي:

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٨٠

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة جـ٧ / ٤٣٠.

١ ـ أن الإعتداد بوضع الحمل إنما ذكر في الطلاق لا في الوفاة بقوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ لأنه معطوف على قوله عز وجل: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2] فكان المراد من قوله تعالى: ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ المطلقات فقط لا المتوفى عنها زوجها.

٢ ـ ولأن في الإعتداد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين بالقدر الممكن لأن فيه عملا بآية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملا بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد، فكان عملا بهما جميعا بقدر الإمكان. وفيم قلتم عمل بإحداهما وترك العمل بالأخرى أصلا فكان ماقلنا أولى.

والراجح: ماذهب إليه الجمهور من أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يكون بوضع حملها وذلك بقضاء النبى ﷺ حينما رفعت إليه سبيعة الأسلمية أمرها بعد انقضاء عدتها بوضع حملها فأخبرها النبى بأنها قد حَلَّتْ للأزواج ولأن آية ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزلت بعد آية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ يقول ابن مسعود رحمه الله من شاء باهلته أولا عنته أن الآية التى في سورة النساء القصرى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزلت بعد التى في سورة البقرة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ يعنى أن هذه الآية هى الأخيرة فَتُقَدَّمْ على ماخالفها من عموم الآيات المتقدمة، وتُخَص به عمومها، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضى المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الإنقضاء بالمدة.

«وقد روى أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال ابن عباس أقصى الأجلين وقال أبو هريرة: وضع الحمل فأرسلوا أبا سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة فذكرت لهم قصة سبيعة الأسلمية فرجع ابن عباس إلى

---

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤).
(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

قولها»[1] وقد روى أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لمابلغه حديث سبيعة[2].

المطلب الثاني

أحكام العدة أو مايتعلق بالمعتدة من أحكام والمعتدة من طلاق أو حمل أو وفاة تتعلق بها الأحكام الآتية

١.عدم جواز نكاحها:

لايجوز للأجنبي أن ينكح المعتدة وذلك بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3] قيل لاتعزموا على عقدة النكاح ،وقيل لاتعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ماكتب الله عليها من العدة[4].

والسبب في عدم جواز نكاحها: أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ولأن لصاحب العدة أن يتزوجها لأن العدة حقه والنهي الوارد في الآية خاص بالأجانب فقط.

٢.عدم جواز خطبتها:

الخطبة إما أن تكون بطريق التصريح أو التعريض:

فإن كانت بطريق التصريح فلايجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة طلاقا رجعيا فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب جـ٨/ ٨١٩ حديث رقم (٤٩٠٩). وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ١٠/ ٨٥ حديث رقم (١٤٨٥) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع جـ٣/ ٤٩٠ حديث رقم (١١٩٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا جـ٢/ ٤٦٠ رقم ٨٣ تخريج وتعليق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الرابعة ط سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) يراجع المغني مع الشرح الكبير جـ١١/ ٥٠.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ٣/ ١٢٧.

النكاح من كل وجه فلايجوز خطبتها كمالاتجوز قبل الطلاق، وأما المطلقة ثلاثا أو بائنا والمتوفى عنها زوجها فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة. ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى وقد قال النبى ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقفن موقف التهم» وقال ﷺ «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(١) لذلك لايجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلا.

أما التعريض: فلايجوز في عدة الطلاق ولابأس به في عدة الوفاة.

والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة من وجهين:

١ ـ أن المعتدة من طلاق لايجوز لها الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلايمكن التعريض على وجه لايقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لايقف عليه سواها.

٢ ـ أن التعريض بخطبة المطلقة يفتح طريقا لإكتساب العداوة بينها وبين زوجها لأن العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لاتجب العدة، ومعنى العداوة لايتقدر بينها وبين الميت ولابينها وبين ورثته أيضا لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلايكون التعريض في هذه العدة سببا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس.

والدليل على جواز التعريض في عدة الوفاة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾(٢).

وذكر أهل التفسير في التعريض ألفاظا كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها فيقول له لاتسبقنى بها.

الثانى: أن يشير بذلك إليها دون واسطة فيقول لها: إنى أريد التزوج، أو إنك

---

(١) أخرجه ابن حجر العسقلانى في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير كتاب الحيض جـ١ / ١٦٧ رقم ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥).

لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا ـ إني فيك لراغب ومن يرغب عنك ـ إنك لنافعة ـ إن حاجتي في النساء ـ إن يقدر الله أمرا يكن وقال ابن عباس لابأس أن يقول لها لاتسبقيني بنفسك ولابأس أن يهدى إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كان من شأنه ويجوز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين. قالت سكينة بنت حنظلة استأذن على محمد بن علي ولم تنقضي عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك ياأبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي» وكانت تلك خطبة[1].

وقد ثبت في السنة النبوية أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أنها وهي معتدة من وفاة زوجها عَرَّضَ لها بالخطبة من رجلين فقال النبي ﷺ لها «إذا انقضت عدتك فآذنيني» فآذنته في رجلين كان خطباها فقال لها النبي ﷺ أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحي أسامة بن زيد[2].

فكان ذكر ماسبق دليل قاطع وبرهان ساطع على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

٣. حرمة الخروج من البيت:

وحرمة الخروج للمعتدات ليست على إطلاقها فهناك من يباح لها الخروج، وهناك من منعها الشرع من الخروج، وتوضيح القول في ذلك: أن المعتدة إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح، وإما أن تكون معتدة من نكاح فاسد، ولايخلو حالها من أن تكون حرة أو أمة، وهي في كل إما أن تكون بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كتابية مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي في كل هذه الأحوال إما أن يكون حالها حال اختيار أو حال اضطرار فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال اختيار فإنها لاتخرج ليلا ولانهارا سواء كان الطلاق رجعيا أو ثلاثا أو بائنا.

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ / ١٢٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٧٩.

أما الطلاق الرجعي فقد دل عليه الكتاب والمعقول.

فالكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾[١] قال أهل التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أن الفاحشة هي الزنا وهذا ماذهب إليه ابن عباس وابن عمرو الحسن والشعبي ومجاهد وذكر ابن عمر والسدى أن الفاحشة هي خروج المعتدة من بيتها في العدة[٢] فقد نهى الله سبحانه الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٣] والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج.

وأما المعقول:

١ ـ أن المطلقة طلاقا رجعيا مازالت زوجة له لقيام ملك النكاح من كل وجه فلايباح لها الخروج كماقبل الطلاق، إلا أنه بعد الطلاق لايباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ماقبل الطلاق لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلايملك إبطاله، بخلاف ماقبل الطلاق لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج.

٢ ـ أن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء لأن الخروج يُرِيبُ الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت، وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعموم النهى ومساس الحاجة إلى تحصين الماء.

وأما المتوفى عنها زوجها:

فلاتخرج ليلا، ولابأس بأن تخرج نهارا في حوائجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولاتخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلاتحتاج إلى الخروج.

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ / ١٠٣، مختصر تفسير بن كثير جـ٣ / ٥١٣. طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر. ط/ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٦).

وإذا خرجت بالنهار لقضاء حوائجها لاتبيت بعيدا عن المنزل الذى تعتد فيه والدليل على ذلك ماروى أن الفريعة بنت مالك بن سنان[1] أخت أبى سعيد الخدرى أخبرت زينب بنت كعب بن عجرة أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى حذرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا[2] حتى إذا كانوا بطرف القدوم[3] لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإنى لم يتركنى في مسكن يملكه ولانفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ «نعم» قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال «كيف» قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[4].

ومن الأدلة أيضا: ماروواه جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتى ثلاثا فخرجت تجذ نخلها[5] فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال «اخرجى فجذى نخلك لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيرا»[6].

ومن الأدلة أيضا: ماروواه مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن يارسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى

---

(١) هى فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى، ويقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى بن سلول. أسد الغابة جـ٦ / ٢٣٥.

(٢) أبقوا: بفتح الهمزة والموحدة أى هربوا.

(٣) القدوم: بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) حسن صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل جـ٢ / ٩٩١، ٩٩٢ حديث رقم (٢٣٠٠) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها جـ٣ / ٤٩٩، ٥٠٠ حديث رقم (١٢٠٤) وقال أبو عيسى بعد أن ذكره أن هذا الحديث حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها.

(٥) معنى تجذ نخلها: بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلها.

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المتبوتة تخرج بالنهار جـ٢ / ٩٨٩ حديث رقم (٢٢٩٧) وأخرجه بن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها جـ١ / ٦٥٦ حديث رقم (٢٠٣٤).

بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ «تَحَدَّثْنَ عند إحداكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»[1].

أما في حالة الضرورة:

فإن اضطرت للخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولاتجد ماتؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلابأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تقدر على الأجرة لاتنتقل، وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها من ذلك ماتكتفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لايكفيها أو خافت على متاعها منهم فلابأس أن تنتقل، وإنما كان كذلك لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روى أنه لماقتل عمر رضى الله عنه نقل على رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله عنها لأنها كانت في دار الإجارة وقد روى أن عائشة رضى الله عنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر رضى الله عنها لماقتل طلحة رضى الله عنه فدل ذلك على جواز الإنتقال للعذر، واذا كانت تقدر على أجرة البيت في عدة الوفاة فلاعذر ولاتسقط عنها العبادة كالمتيمم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء وإن لم يقدر لايجب لعذر العدم كذا هاهنا. واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذى انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذى انتقلت منه في حرمة الخروج عنه لأن الإنتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المنزل الذى انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضى العدة.

٤. الإحداد:

لغة: ترك الزينة لكل معتدة.

وفي الشرع: ترك الزينة ونحوها لمعتدة موت أو طلاق بائن واحدا كان الطلاق أو أكثر بأن تجتنب المعتدة كل مايحصل به الزينة فلاتلبس الحلى بأنواعه من ذهب وفضة وجواهر وقصب وزمرد وياقوت ومرجان ولاتلبس الحرير إلا لضرورة كأن يكون بها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العِدَدْ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها جـ١ / ٤٣٦، ويراجع في تخريجه إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٧ / ٢١١، حديث رقم (٢١٣٥) واسناده ضعيف.

حكة أو غيرها فيجوز لها لبسه لإباحة النبى ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لحكة كانت في جسديهما.

والسبب في مشروعية الإحداد: سد ذريعة الخطبة في العدة لأنها إذا تزينت يؤدى إلى كشوف الرجال إليها وهو يؤدى إلى العقد عليها في العدة وهو يؤدى إلى الوطء وهو يؤدى إلى اختلاط الأنساب، واختلاط الأنساب يؤدى لعدم تعاهد الآباء الأولاد وذلك يؤدى إلى هلاك الذرية. وقد شرع الإحداد في الوفاة دون الطلاق لأن المطلق باق مازال على قيد الحياة يدافع عمن يتعرض لزوجته وهى في عدتها منه بخلاف الميت ولأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يُشَدَّدْ عليها لأجله بخلاف الميت، ولأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يُشَدَّدْ عليها لأجله بخلاف الموت فإنه أمر سار به إلى القبر قهرا عنه.

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا لأنها في حكم الزوجة لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ماكانت عليه من الزوجية.

واتفقوا كذلك على أنه لاإحداد على غير الزوجات كأم الولد التى مات سيدها قال ابن المنذر «لاأعلمهم يختلفون في ذلك».

وكذلك الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها، والموطؤة بشبهة والمزنى بها لقول النبى ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[1] وكذلك لاإحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا لأنها ليست زوجة على الحقيقة فتحزن على فقده.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة طلاقا بائنا لاإحداد عليها وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا بوجوب الحداد عليها كالمتوفى عنها زوجها لأن المقصود من شرعية الحداد هنا إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإنابة أقطع لها من الموت فلذا كان عندهم في الطلاق البائن لا الرجعى لأنه لايمنع الإستمتاع عندهم حتى أن له وطء الرجعية ويكون وطؤها رجعة من غير احتياج لنية عندهم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٧٦.

وأجمع الفقهاء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ماروى عن الحسن فإنه قال: لايجب الإحداد وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلايعرج عليه ويستوى في وجوبه الحرة والأمة والمسلمة، والذمية والكبيرة والصغيرة[1] خلافا للحنفية حيث قالوا لاإحداد على ذمية ولاصغيرة لأنهما غير مكلفتين[2].

والمرأة الحادة تجتنب مايدعوا إلى جمالها وجماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك يكمن في أربعة أشياء:

١ ـ الطيب ولاخلاف في تحريمه وقد دل على تحريمه السنة والمعقول أما السنة فمنها قوله ﷺ في حق المعتدة «لاتمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة[3] من قسط[4] أو أظفار»[5،6] ومنها أيضا ماروته زينب بنت أبى سلمة حيث قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان فدعيت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره[7] فَدَهَنَتْ منه جارية ثم مست بعارضها[8] ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[9].

وأما الدليل من المعقول: فلأن الطيب يحرك الشهوة ويدعوا إلى المباشرة ورغبة الرجال فيهما.

---

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٢٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٠٥.

(٣) النبذ: بضم النون وسكون الباء أى شيئا قليلا.

(٤) قسط: بضم القاف وسكون السين قال النووى القسط والأظفار نوعان من البخور خص كل منهما بإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

(٥) الأظفار جمع ظفر والظفر ضرب من العطر أسود اللون مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور.

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض جـ١ / ٥٥٢ حديث رقم (٣١٣) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة جـ١٠ / ٩١ رقم (١٤٩١) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيماتجتنبه المعتدة في عدتها جـ٢ / ٩٩٢، ٩٩٣ حديث رقم (٢٣٠٢).

(٧) الخلوق: بفتح الخاء طيب مخلوط.

(٨) مست بعارضها: أى وضعت الطيب على جانبى وجهها من فوق الذقن إلى مادون الأنف.

(٩) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها جـ٣ / ١٧٤ حديث رقم (١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل جـ١٠ / ٨٦ حديث رقم (١٤٨٦).

٢ ـ الأمر الثانى الذى تجتنبه الحادة «الزينة» وذلك أمر واجب عليها في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمرو ابن عباس وعطاء وقد فصل العلماء القول في الزينة فجعلوها أقساما ثلاثة : ـ

(أ) الزينة في نفسها كأن تختضب وأن تخمر وجهها أو تبيضه أو تجعل عليه صبرا.

(ب) زينة الثياب فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسن كالمعصفر والمزعفر وسائر الألوان.

(جـ) الحلى فيحرم عليها لبسه لأنه يزيد من حسنها ويدعوا إلى مباشرتها.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ المتوفى عنها زوجها «لاتلبس المعصفر[١] من الثياب ولا الممشق[٢] ولا الحلى ولاتختضب ولاتكتحل»[٣].

٣ ـ وتجتنب المعتدة الحادة كذلك النقاب ومافي معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهه بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كماتفعل المحرمة.

٤ ـ ويجب على المعتدة الحادة كذلك المبيت في منزلها، وممن أوجب عليها ذلك عمر وعثمان رضى الله عنهما وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى واسحاق وبه قال جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر إلا ماروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم وجابر بن زيد[٤] والحسن وعطاء أنها تعتد حيث شاءت.

---

(١) المعصفر : أى المصبوغ بالعصفر.

(٢) الممشق : ماصبغ بالمشق وهو يشبه المغرة وهو الطين الأحمر.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيماتجتنبه المعتدة في عدتها جـ٢ / ٩٩٣ حديث رقم (٢٣٠٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٦ / ٣٠٢ وأخرجه النسائى في سننه كتاب الطلاق باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة جـ٦ / ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى من كبار التابعين، قال فيه ابن عباس «لو أن أهل البصرة نزلوا على قول أبى الشعثاء لأوسعهم علما عما في كتاب الله عز وجل، وقال عمرو بن دينار مارأيت أحدا أعلم من أبى الشعثاء توفى سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ» طبقات الفقهاء ٩٢، شذرات الذهب جـ١ / ١٠١.

والراجح: ماذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الإعتداد عليها في بيت زوجها لحديث فريعة بنت مالك بن سنان الذى سبق ذكره حيث أمرها النبى ﷺ أن تعتد في بيت زوجها[1].

---

(١) يراجع في ذلك الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٨ ومابعدها، حاشية ابن عابدين جـ٥ / ١٧٤ ومابعدها، المبسوط جـ٦ / ٣٢ ومابعدها، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١١٨ ومابعدها، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى صفحة ٢٩٥ ومابعدها، روضة الطالبين ٤٠٥ ومابعدها، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٩١ ومابعدها، حاشيتا قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ وعميرة لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٤ / ٥٢ ومابعدها طبعة / دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات الطبعة الأولى ط سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. كشاف القناع جـ٥ / ٤٢٨ ومابعدها، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٢٠ ومابعدها.

المبحث الثالث

ويحتوى على المطالب الآتية

المطلب الأول: عدة الآيسة والمستحاضة.

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عدة الآيسة والتى لاتحيض.

الفرع الثانى: عدة المستحاضة.

المطلب الثانى: ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر.

الفرع الثانى: عدة زوجة المفقود ومن في حكمه.

الفرع الثالث: عدة الكتابية والذمية.

المطلب الثالث: وخصصته للحديث عن العِدَدْ الآتية:

عدة المختلعة، والملاعنة، والزانية، والموطوءة بشبهة، والمنكوحة نكاحا فاسدا، والمطلقة دون بيان أو تعيين.

المطلب الرابع: تداخل العدد وتحولها ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العِدَدْ.

الفرع الثانى: تحول العدة أو انتقالها.

المطلب الخامس: نكاح المعتدة في عدتها.

المطلب الأول

عدة الآيسة والمستحاضة

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عدة الآيسة والتى لاتحيض

الآيسة والتى لاتحيض إما أن تكون حرة وإما أن تكون أمة.

فإن كانت حرة فإن أهل العلم أجمعوا[1] على أن عدتها تكون ثلاثة أشهر واستدلوا على ذلك بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] وعلى ذلك فطلاقها إما أن يكون في أول الهلال، وإما أن يكون في أثنائه فإن طلقها في أول الهلال كان عليها أن تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[3] فقد جعل سبحانه الأهلة علامة يستدل بها الناس عمايطرأ لهم في حياتهم وفي آداء مناسكهم من حج وغير ذلك. وقال أيضا ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[4] ولم يختلف أحد في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة.

وإن طلقها في أثناء الشهر قال جمهور الفقهاء عليها أن تعتد بقية الشهر، ثم تعتد بعدة شهرين بالأهلة، ثم تعتد من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما واستدل الجمهور على ماذهب إليه بأن الشهر يقع على مابين الهلالين، وعلى الثلاثين، ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين لأن الأصل الهلال فلايرجع إلى العدد إلا عند التعذر.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٠، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٣، حاشية ابن عابدين جـ٥ / ١٤٥، ١٤٦، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٠٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٣٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢، حاشيتان قليوبى وعميرة جـ٤ / ٤٣، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٢٣، ٢٤، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢٠٩، كشاف القناع جـ٥ / ٤١٨، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢٠.

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤).

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (١٨٩).

(٤) سورة التوبة صدر الآية رقم (٣٦).

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية عندهم إلى أن احتساب العدة يكون بالعدد فعليها أن تحتسب بقية الشهر الأول، وتعتد من الرابع بقدر مافاتها فإن كان من بعض الشهر وجب قضاء مافات منه وهذا ماذهب إليه ابن بنت الشافعي. واستدلوا على ذلك بأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من نصف الشهر، وكذلك الثالث فيجب أن يحسب بالعدد.

وإن كانت أمة فقد اختلفت فيها أقوال الفقهاء[1] على روايات ثلاث:

١.الرواية الأولى: أن عدتها تكون شهران وهذه الرواية هي أكثر الروايات وإليها ذهب عطاء والزهري واسحاق والشافعي في قول من أقواله، ورواية عند الحنابلة واستدلوا بمايأتي:

(أ) أن الأشهر بدل عن القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلهما شهران.

(ب) قول عمر رضي الله عنه «عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين».

٢.الرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف وهذا ماقال به علي رضي الله عنه وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وقول ثان للإمام الشافعي.

ودليلهم: أن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفهما شهر ونصف، وإنما كمل لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة فإذا لجأنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه.

ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة.

٣.الرواية الثالثة: أن عدتها ثلاثة شهور.

روى ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري[2]

---

(١) يراجع في بيان هذا الخلاف شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١١، حاشية بن عابدين جـ٥ / ١٤٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢٩٣، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٣٧، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٢٦ ومابعدها، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢١ كشاف القناع جـ٥ / ٤١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١٠.

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني الفقيه أبو سعيد أحد الأعلام، ولي قضاء المدينة للمنصور وروى عن أنس وخلق، قال أيوب السختياني: ماتركت بالمدينة أفقه من يحيى الأنصاري، وكان يحيى القطان يفضله ويقدمه على الزهري وقال الثوري كان من الحفاظ. وقال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث مات سنة ١٤٣هـ بالهاشمية شذرات الذهب جـ١ / ٢١٠.

وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعي واستدلوا على ذلك القول بالكتاب والمعقول والقياس:

الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ بدون تفريق بين الحرة والأمة فوجب أن تكون الثلاثة أشهر عدة للحرة وعدة للأمة.

المعقول: اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة الرحم ولايحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا لأنه يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين يوما ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لايختلف بالرق والحرية.

القياس: أن هذا يعتبر استبراء للأمة الآيسة فيكون بثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها سيدها أو مات عنها.

الراجح:

بالنظر في الروايات الثلاث يتبين لنا أن الرواية الثالثة مردودة لمخالفتها إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا فى القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يَجُزْ إحداث قول ثالث لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولايجوز ذلك. ولأن الأمة هنا معتدة لغير الحمل فكانت عدتها دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها. يبقى بعد ذلك القولين القائلين بأن عدتها تكون شهران أو شهر ونصف فماالراجح منهما؟ ويبدو أن الراجح من وجهة نظرى أن عدتها تكون شهر ونصف لأن الأمة على النصف من الحرة ويؤيد هذا ماقاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت» هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد اختلف العلماء في السن الذى تصير به المرأة من الآيسات:

فقيل إن كانت من نساء العَجَمْ فيكون السن الذى تُعْتَبَرْ به آيسة خمسون سنه، وإن كانت من نساء العرب فستون سنة وذلك لأن نساء العرب يَكُنَّ أقوى طبيعة من غيرهن، وقيل خمسة وخمسون سنة، وقيل اثنان وستون سنة، وقيل سبعون سنة، وقيل خمس وثمانون، وقيل تسعون عاما، وقيل يعتبر السن الذى يُتَيقَّنْ أنه إذا بلغته لم يحض مثلها سواء كنَّ من عشيرتها أو من غيرهن، والمراد بالمماثلة المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، وقيل يعتبر السن الذى ييئس فيه نساء عشيرتها لأن الظاهر أن

طبعها كطبعهن ونشأتها كنشأتهن، وقيل الإعتبار بنساء العصبات كمهر المثل، وقيل الإعتبار بنساء البلد لأن للأهوية تأثيرا في الأمزجة وتفاوت الطباع.

والصحيح أو الراجح من كل ذلك:

أنه إذا بلغت المرأة خمسون سنة فقد صارت من الآيسات لأن وجود دم الحيض في مثل هذه السن يكون نادرا فإذا انضم إلى ذلك انقطاع الدم عن العادة المعروفة مرات فقد حصل اليأس من وجوده ولها حينئذ أن تعتد بالأشهر.

فإن رأته بعد هذه السن على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا زمن يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا.

أما إن رأت الدم بعد الستين فلاتعتد به وعليها أن تعتد بالأشهر لأنها تَيَقَّنَتْ أنه ليس بدم حيض.

الفرع الثاني: عدة المستحاضة

الاستحاضة: هى سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عِرْق فَمِه في أدنى الرحم يسمى العاذل[1] فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهى مستحاضة والحال لايخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن استطاعت أن تميز بين الحيض والإستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة ويطلق عليها غير المتحيرة ـ فتعتد بالأقراء لعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2] ولأنها ترد إلى أيام عدتها المعروفة لها ولأن الدم المميز بعد طهر تام يُعَدُّ حيضا فتعتد بالأقراء لا بالأشهر[3].

الأمر الثاني: المستحاضة المتحيرة التى لم تستطع أن تميز بين الدمين ونسيت قدر عادتها، أو تر يوما دما ويوما نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال: ـ

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ / ٢٧٧، كشاف القناع جـ١ / ١٩٦.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٣) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٨، روضة الطالبين وعدة المفتين جـ٨ / ٣٩٦، الروض المربع ص٤٢٤.

القـول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد[١] إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لإشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الإنتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة وعدة المرتابة ثلاثة أشهر فدخلت في قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[٢] ولأن النبى ﷺ قال لحمنه بنت جحش «تلجمى[٣] وتحيضى[٤] في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»[٥] فجعل لها النبى ﷺ حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضى به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض.

القول الثانى: ذهب المالكية والحنابلة في قول اسحاق[٦] إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولاندرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها، وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر إستبرءا لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل بأن السنة كلها عدة والصواب أن الخلاف لفظى عندهم.

القول الثالث: وهوقول للشافعية[٧]: بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للإحتياط قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٣٩، كشاف القناع جـ٥ / ٤٢٠.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٣) تلجمى: أى اجعلى ثوبا كاللجام للفرس أى اربطى موضع الدم بالثوب.

(٤) تحيضى: أى أعدى نفسك حائضا، أو افعلى ماتفعله الحائض.

(٥) حديث حسن صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها جـ١ / ٢٠٥، ٢٠٦ حديث رقم (٦٢٧)، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الغسل باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد جـ١ / ٢٢١، ٢٢٢ حديث رقم (١٢٨).

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٧، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٣٩.

(٧) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٦٩.

المطلب الثاني

ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر

ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتد طهرها هي: المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولايأس، فإذا مافارقها زوجها وانقطع دم حيضها لعلة تعرف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه فإنها تصبر وجوبا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة ولاتبالي بطول مدة الإنتظار لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد سن اليأس بالنص فلم يجز الإعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب علي وعثمان وزيدبن ثابت رضي الله عنهم وقد روى البيهقي عن عثمان رضي الله عنه أنه حكم بذلك في المرضع.

وأما إذا حاضت وارتفع حيضها دون علة تعرف فقد ذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري والحنفية[1] والمالكية[2] وهو قول للشافعي في القديم[3] والمذهب عند الحنابلة[4] إلى أن المرتابة في هذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل تسعة أشهر لتتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة لأن الغالب أن الحمل لايمكث في البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر فهذه سنة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج. واحتجوا «بماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لايدرى مارفعه تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر» فذلك سنة ولايعرف له مخالف[5].

---

(١) يراجع حاشية بن عابدين جـ٥ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ١٠٢.

(٣) يراجع التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٣٧، ٤٣٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢، ٨٣.

(٤) يراجع الروض المربع ص٤٢٤، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ / ٣٧، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١١.

(٥) أخرجه مالك في موطئه كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق جـ٢ / ٤٥٥ حديث رقم (٧٠).

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضى الله عنه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وقال الأثرم[1]: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال «اذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مماارتفعت فإنها تنتظر سنة لأن العدة لاتبنى على عدة أخرى[2].

وصرح الشافعي في الجديد: بأنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر كمالو انقطع الدم لعلة، لأن الله تعالى لم يجعل الإعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف.

وفي قول للشافعية في القديم أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين.

وفي القديم أيضا: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل فحاصل المذهب القديم أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله ثم تعتد بثلاثة أشهر في حالة عدم وجود حمل[3].

وجاء في مغنى المحتاج وفقا للمذهب الجديد ـ وهو التربص لسن اليأس ـ لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل.

ويحسب مامضى قرءا قطعا لأنه طهر محتوش بدمين، ولو حاضت بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: أنها إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح وإلا فالأقراء واجبة في عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل تنتقل إلى الأقراء مطلقا تزوجت أم لا، وقيل المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا قياسا على الصغيرة التى حاضت بعد الأشهر[4].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائى الكلبى الإسكافى أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث أخذ عن أئمة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه توفى سنة ٢٦١هـ الأعلام جـ١ / ٢٠٥.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٣٧.

(٣) يراجع العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧١.

(٤) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٣.

الفرع الثاني: عدة زوجة المفقود ومن في حكمه

المفقود: هو الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الأسير الذى لاينقطع خبره، والمحبوس الذى لايستطاع الكشف عنه[1].

والمفقود أربعة أقسام: ١ ـ إما أن يكون قد فقد في بلاد الإسلام. ٢ ـ وإما أن يكون فقد في بلاد العدو. ٣ ـ وإما أن يكون فقد في زمن الوباء. ٤ ـ وإما أن يكون فقده في زمن القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين والكفار والمراد بالفقد هنا: النوع الأول وهو الفقد في بلاد الإسلام[2] ومنهم من جعل المفقود خمسة أقسام فقسم القسم الأول إلى قسمين: مفقود في بلاد الإسلام من غير زمن الوباء، ومفقود في بلاد في زمن الوباء[3] والرجل الذى غاب عن زوجته لم يخل حاله من حالين: ـ

أحدهما: إذا غاب ولم ينقطع خبره فلايجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء فتظل على عصمته، وينفق عليها الحاكم من ماله إن كان له في بلد الزوجة مال، فإن لم يكن مال كتب الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها.

ثانيهما: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه ففى هذه الحالة قولان للفقهاء في الجملة.

القول الأول: ذهب ابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة والإمام الشافعى في مذهبه الجديد وهو قول للحنابلة في الرواية الراجحة عندهم[4] فيما إذا كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة في غير مهلكة، والسياحة في الأرض للتعبد والترهب، ففى هذه الحالة تظل زوجته باقية على عصمته ولاتزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه أو

---

(١) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٥٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٨٥، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٢١، شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ / صالح عبد السميع الآبى الأزهرى جـ١ / ٣٨٩ طبعة دار الفكر ط بدون تاريخ.

(٢) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٥٢، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٢١.

(٣) يراجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٣ / ٥٤٢، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٢٨٤.

(٤) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٤٠٠، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٨٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٥ ومابعدها.

تمضى مدة لايعيش أكثر منها وهذه سلطة تقديرية للقاضى ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج.

واستدلوا بماروواه الإمام الشافعى عن الإمام على رضى الله عنه موقوفا «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته»[1].

وماروواه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»[2] ولأن عقدها ثابت بيقين فلايرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته[3] ولأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كمالو كان ظاهر غيبته السلامة[4].

وروى عن أبى حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبى يوسف أن المدة تقدر بمائة سنة، وقيل تسعون سنة أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا أو يُفَوَّض القاضى في ذلك، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وتحل للأزواج، ونقل عن أصرم بن أحمد إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته قُسِّمَ ماله وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لأن الظاهر أنه لايعيش أكثر من ذلك فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كمالو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك[5].

القول الثانى: ذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ومالك

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره جـ٧ / ٤٤٦، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها جـ٧ / ٩٠ رقم (١٢٣٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه باب المهر جـ٣ / ٣١٢ وقال ابن أبى حاتم في كتاب العلل سألت أبى عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته جـ٧ / ٤٤٥، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها جـ٧ / ٩٠ رقم ١٢٣٣٠.

(٣) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٩٨.

(٤) يراجع المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٣٢، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٩.

(٥) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٦.

والشافعى في القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة[1] إلى أن المفقود إذا كان ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد وهو بين أهله كمن خرج إلى الصلاة فلم يرجع، أو مضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلم يظهر له خبر، أو يفقد في مغارة هلك فيها بعض رفقته أو هلك بين الصفين أو ينكسر المركب فيهلك بعض رفقته وماأشبه ذلك فعلى زوجته أن تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم تحل بعد ذلك للأزواج.

واستدلوا بماحكم به عمر بن الخطاب وروى عنه من ثمانية وجوه ومن أحسنها: مارواه عبيد بن عمير[2] قال: فقد رجل في عهد عمر فجاءت إمرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت، ثم أتته فقال أين ولى هذا الرجل، فجاء وليه فقال له طلقها ففعل فقال عمر انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر أين كنت؟ قال ياأمير المؤمنين استهوتنى الشياطين فوالله ماأدرى في أى أرض الله كنت. كنت عند قوم يستعبدوننى حتى اغتزاهم قوم مسلمون فكنت فيماغنموه فقالوا لى أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم فأخبرتهم خبرى فقالوا بأى أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت المدينة هى أرضى فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختار الصداق وقال: قد حبلت لاحاجة لى فيها[3]. وبمثل قضاء عمر

---

(١) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١٦٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٥٣، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٨٥، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٢٢، التكملة الثانية للمجموع ١٩ / ٢٣٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨ / ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٨٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٩٨، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٨، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢٧، كشاف القناع على متن الإقناع جـ٥ / ٤٢١، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١٥.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة الليثى الجندعى يكنى أبا عاصم قاض أهل مكة ذكر البخارى أنه رأى النبى ﷺ وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبى ﷺ وهو معدود في كبار التابعين ويروى عن عمر وغيره من الصحابة. أسد الغابة جـ٣ / ٤٤١.

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧ / ٤٤٦ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ٧ / ٨٦، ٨٧، ٨٨ رقم ١٢٣٢٢ كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود جـ١ / ٤٠١ رقم (١٧٥٥) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعرة كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود جـ١ / ٤٠١ رقم (١٧٥٤). يراجع سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ / سعيد بن منصوربن شعبه الخرسانى المكى المتوفى سنة ٢٢٧هـ. تحقيق / عبد الرحمن الأعظمى. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ط سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه[1] وبمثل قضاء عمر وعثمان قضى على رضى الله عنه حين قال «المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى إمرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولاتخير»[2] وقضى بذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما[3] أيضا وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن أبى سلمة وهذه قضايا اشتهرت وانتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا[4].

والتربص بأربع سنين أمر تعبدى بفعل عمر رضى الله عنه وإجماع الصحابة عليه وقيل لأنها غاية أمد الحمل، أو لأنها أقصى ماترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وإيابا وهذا كله في حق الزوج الحر، أما الزوج العبد فيؤجل نصف الحر[5].

وقال سعيد بن المسيب: إمرأة المفقود بين الصفين في القتال تتربص سنة فقط لأن غلبة هلاكه في هذه الحالة أكثر من غلبته في غيرها لوجود سببه وهو القتال[6].

وذهب المالكية: إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين العجز عن خبره وقيل من حين رفع الأمر إلى القاضى أو الوالى أو جماعة المسلمين فعند ذلك تعتد عدة الوفاة[7] وللحنابلة روايتان: إحداهما يعتبر ابتداء المدة من ضرب القاضى أو الحاكم لها لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة.

ثانيهما: إبتداء المدة من وقت انقطاع الخبر وبعد الأثر لأن هذا ظاهرفي موته فكان

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده من كتاب العدد إلا ماكان منه معادا صفحة رقم ٣٠٣ طبعة دار الكتب العلمية لبنان طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود جـ١ / ٤٠٢ رقم (١٧٥٦) وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها جـ٧ / ٨٥ رقم (١٢٣١٧).

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٨ ومابعدها.

(٥) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٢٣، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٨٦.

(٦) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧٨.

(٧) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٥٣، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٢٣.

ابتداء المدة منه كمالو شهد به شاهدان[1] وهذا التفصيل على القديم من مذهب الشافعية[2].

الفرع الثالث: عدة الكتابية والذمية

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[3] ومالكية[4] وشافعية[5] وحنابلة[6] إلى أن عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلافرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما، لأن العدة تجب بحق الله تعالى وبحق الزوج قال الله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[7] والكتابية والذمية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

واختلف الفقهاء فيمالو كانت الذمية تحت ذمي على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية[8] إلى أنه لو طلق الذمي الذمية أو مات عنها فلاعدة عليها، إذا كان دينهم لايقر ذلك ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج ولاسبيل إلى إيجابها بحق الزوج لأنه لايعتقد حقا لنفسه ولاوجه لايجابها بحق الله تعالى لأن العدة فيها معنى القربة وهي غير مخاطبة بالقربات إلا إذا كانت حاملا فإنها تمنع من النكاح

---

(١) يراجع المغني مع الشرح الكبير جـ١١ / ٨١.

(٢) يراجع مغني المحتاج جـ٥ / ٩٨.

(٣) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ٢٧٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٤٤، ١٦٩.

(٤) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ١١١ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل جـ١ / ٣٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة رقم ٢٩٣.

(٥) يراجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢.

(٦) يراجع كشاف القناع جـ٢ / ٧٤٥ وجـ٥ / ٤١٢.

(٧) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤٩).

(٨) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٧٩، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٤، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٣٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٦٨، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٨١، حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ١١١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢.

لأن وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد فلايجوز إبطال حقه فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمى مات عنها أو طلقها وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء[1].

المذهب الثانى: ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمى لأن الذمية من أهل دار الإسلام فيجرى عليها مايجرى على المسلمين من أحكام الإسلام ولعموم الآيات الواردة في العدة ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، ولأنها بائن بعد الدخول فأشبهت المسلمة فتكون عدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة فأشبهت المسلمة[2].

المطلب الثالث

عدة المختلعة

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن عدة المرأة التى طلبت الخلع من زوجها كعدة المرأة المطلقة سواء بسواء وهذا ماقال به سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى والزهرى وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض والأوزاعى. واستدلوا على ماذهبوا إليه بالكتاب والمعقول: -

أما الكتاب: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] فالآية لم تفرق بين مطلقة أو مختلعة أو ملاعنة بل جعلت العدة ثلاثة قروء على العموم فتكون عدة المختلعة ثلاثة قروء.

---

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٨١.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٤١٢، بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٧٩، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٣٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٧٠.

(٣) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨١، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٠٧، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى صفحة رقم (٢٩٤)، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ٩٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٦٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٧٨، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٧ ومابعدها.

(٤) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

وأما المعقول: فلأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة.

وروى عن عثمان بن عفان وابن عمرو ابن عباس رضى الله عنهم وأبان بن عثمان وابن المنذر في قول للحنابلة أن عدتها حيضة واحدة[1] واستدلوا على ذلك بمارواه ابن عباس رضى الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة»[2] كما أن عثمان رضى الله عنه قضى بذلك.

عدة الملاعنة:

وعدة الملاعنة كعدة المطلقة في قول جمهور الفقهاء، وروى عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر وأبى ذلك سائر أهل العلم وقالوا: عدتها عدة الطلاق لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة[3].

عدة الزانية:

لم تجتمع آراء الفقهاء على كلمة واحدة في عدة الزانية بل انقسمت كلمتهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الزانية لاعدة عليها حاملا كانت أو غير حامل.

المذهب الثانى: أن الزانية تعتد عدة المطلقة.

المذهب الثالث: أنها تستبرىء بحيضة واحدة.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الزانية لاعدة عليها حاملا كانت أو غير حامل وهم الحنفية والشافعية والثورى[4] بالمنقول من السنة والمعقول: ـ

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة.

(٣) يراجع شرح فتح القدير ٤ / ٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٦٥، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى صفحة رقم (٢٩٤) المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٨٧.

(٤) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ٢٧٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧٥، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣١، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٤٥.

أما السنة: فقول النبى ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] فلم يوجب النبى في حديثه عدة على الزانية.

وأما المعقول: فلأن العدة شرعت لحفظ النسب والزنا لايتعلق به ثبوت النسب ولايوجب العدة، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيمابينهم في مسألة تزوج الرجل إمرأة وهى حامل من الزنا فمع اتفاق كلمتهم على جواز ذلك النكاح إلا أن الخلاف صار بينهما في جواز وطئها قبل أن تضع حملها.

فالحنفية[2] يقولون بعدم جواز الوطء حتى تضع حملها وعلة ذلك حتى لايصير الزوج ساقيا ماءة زرع غيره أخذا من قوله ﷺ «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»[3].

وقوله ﷺ: «لاتوطأ حامل حتى تضع»[4] فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها.

خلافا للشافعية[5] الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح إذ لاحرمة له.

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلين بأن الزانية تعتد عدة المطلقة وهم المالكية والحنابلة في المذهب والحسن والنخعى[6] بالمعقول من الوجوه الآتية:

١ ـ أنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة.

٢ ـ أن المزنى بها إذا تزوجت قبل أن تعتد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات وهذا جزء من حديث روته عائشة عن النبى ﷺ جـ١٠ / ٣٠ حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٢.

(٣) حديث حسن: أخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل جـ٣ / ٤٢٨ حديث رقم ١١٣١.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة جـ٧ / ٤٤٩.

(٥) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٩، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٤٦.

(٦) يراجع جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل جـ١ / ٣٨٦، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٠٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٩، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١٣، الروض المربع صفحة رقم ٤٢٥.

فلايحصل حفظ النسب وعدتها تكون عندهم بثلاث حيض كوامل إن كانت قد زنت ولم تتيقن من حملها، أما إن كانت قد زنت وتيقنت من حملها من الزنا فيحرم على زوجها وطئها حتى تضع حملها، هذا إذا كانت الزانية متزوجة، إما إن كانت غير متزوجة فإنه لايجوز العقد عليها زمن الإستبراء فإن عقد عليها وجب فسخ العقد.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية في قول والحنابلة في رواية أخرى[1] على أن الزانية تستبرىء بحيضه واحدة بالدليل من السنة وهو قول النبى ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض»[2].

مناقشة الأدلة:

وقد ناقش المالكية والحنابلة مااستدل به الحنفية والشافعية من استدلالهم بالمعقول بأن العدة شرعت حفظا للنسب بأن هذا الإستدلال لايصح لأنها لو اختصت بذلك لماوجبت على الملاعنة المنفى ولدها الآيسة والصغيرة، ولماوجب استبراء الآيسة التى لايلحق ولدها بالبائع ولو وجبت لذلك لكان استبراء الأمة على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك فالحاجة إليه داعية فإن المزنى بها إذا تزوجت قبل الإعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلايحصل حفظ النسب[3].

عدة الموطوءة بشبهة:

والموطوءة بشبهة: هى التى زفت إلى غير زوجها ووجدت ليلا على فراشه وادعى الزوج الإشتباه[4]. عدتها كعدة المرأة المطلقة بإجماع الفقهاء وذلك لمايأتى:

١ ـ التعرف على براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب قياسا على الوطء في النكاح الصحيح.

---

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٠، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ١٠.

(٤) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٢٠.

٢ ـ ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الإحتياط وإيجاب العدة من باب الإحتياط وتأسيسا على ماتقدم فإذا وطئت المرأة المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطئها قبل انقضاء عدتها كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله أن يستمتع بها فيمادون الفرج في أحد وجهى الحنابلة لأنها زوجة حرم وطئها لعارض مختص بالفرج فأبيح الإستمتاع منها بمادونه كالحائض، ولايجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسدا لأن وجوب العدة هنا على سبيل الإستبراء[١].

عدة المنكوحة نكاحا فاسدا:

ذهب الفقهاء[٢] إلى وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضى كالنكاح بدون شهود أو ولى، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة في النكاح المجمع على فساده بالوطء أى بالدخول مثل نكاح المعتدة وزوجة الغير والمحارم إن كانت هناك شبهة تسقط الحد بأن كان لايعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة ويطلق عليها استبراء لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم لانقضاء حق النكاح إذ لاحق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه.

أما الشافعية وبعض الحنفية: فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد ولعدم ثبوت النسب.

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح المجمع على فساده، واختلفوا في وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] في قول إلى عدم وجوب عدة

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٨٠، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧٥، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٩.
يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي جـ٤ / ١٥١ ط / دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية ط بدون تاريخ.

(٢) يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٥١، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٢٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ٢٨٠، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٥، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٦٥، ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٢٣، ٤٨٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٧٨، ٩٦، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٩، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٤١١.

(٣) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٨٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٩.

الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه كالمجمع عليه واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب في النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج لقوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ ولايصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح كماأنها تجب إظهارا للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح والنعمة تكون في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد.

القول الثاني: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة[1] إلى وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه لأنه نكاح يلحق به النسب فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح.

عدة الزوجة المطلّقة دون تعيين أو بيان:

إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان فللفقهاء في ذلك تفصيل كمايلي:

١. ذهب الحنفية[2]: إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافا إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم والجهالة إما أن تكون أصلية واما أن تكون طارئة.

فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الإبتداء مضافا إلى المجهول.

والطارئة: أن يكون مضافا إلى معلومة ثم تجهل، كماإذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثم نسى المطلقة.

وعدة المرأة في الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] ولكنهم اختلفوا في ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان؟ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لا من وقت الطلاق لأن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل في غير المعين.

---

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٤١١، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٩.

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٢٧ ومابعدها، المبسوط جـ٦ / ٣٨، ٤٣.

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجتيه فإنه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق لأن إحداهما منكوحة والأخرى مُطَلَّقَة وعلى المنكوحة عدة الوفاة لاعدة الطلاق وعلى المطلقة عدة الطلاق لاعدة الوفاة، فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط في إيجابها ومن الإحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما.

٢.وذهب الشافعية[١]: إلى أنه لو طلق إحدى إمرأتيه معينة أو مبهمة كقوله إحداكما طالق ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعليل للمبهمة فإن كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاته بأربعة أشهر وعشرا احتياطا لأن كل واحدة منهما كمايحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، وكذا إذا وطىء كلا منهما وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن أو رجعي، أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي فتعتد كل واحدة منهما عدة وفاة فإن كان الطلاق بائنا في ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء لأن كل واحدة وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عماعليها بيقين وتحتسب عدة الوفاة من الموت جزما وتحتسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل من حين الموت وعدة الحامل منهما بوضع الحمل لأن عدتها لاتختلف بالتقديرين.

ولو اختلف حال المرأتين بأن كانت إحداهما ممسوسة أو حاملا أو ذات قرء والأخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الإحتياط في حقها.

٣.وقال الحنابلة: لو طلق واحدة من نسائه لابعينها أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها من وقت الطلاق لا من وقت القرعة، وان طلق واحدة بعينها وأنسيها فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع فإن مات فعلى الجميع الإعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة وهذا إن كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق[٢].

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقها ثلاثا.

---

(١) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٩٩، ٤٠٠ ـ العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٨٣ التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣٤، حاشيتان قليوبى وعميرة ٤ / ٥١، البيان فى مذهب الإمام الشافعى شرح كتاب المهذب كاملا للشيخ / أبى الحسين يحى بن أبى الخير سالم العمرانى الشافعى اليمنى المولود سنة ٤٨٩هـ والمتوفى سنة ٥٥٨هـ جـ٧ / ٤٢ ـ ٤٣ تحقيق / قاسم محمد النورى. طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٤٤، الروض المربع صفحة رقم (٤٢٤).

٤.**وصرح المالكية**:بأنه لو طلق واحدة لابعينها طلقتا أو طلقن معا طلاقا منجزا على المشهور، وان نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وان قال لإحدهما: أنت طالق وللأخرى أو أنت ولانية خير في طلاق أيتهما أحب كماذهب إليه الحنابلة.

المطلب الرابع

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العِدَد

تداخل العدد معناه:أن تبتدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية. والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة:-

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن المرأة إذا لزمتها عدتان من جنس واحد وكانتا لرجل واحد فإنهما تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد مثل مالوطلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها في العدة ووطئها وقال ظننت أنها تحل لى، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فإن العدتين تتداخلان فتعتد بثلاثة أقراء إبتداء من الوطء الواقع في العدة ويندرج مابقى من العدة الأولى في العدة الثانية.

قال النووى: إذا كانت العدتان لشخص وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا تداخلت العدتان. ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا ولارجعة بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إن لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح.

---

(١) يراجع المبسوط جـ٦ / ٤١، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٤ ومابعدها جـ٥ / ١٦٠، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣٢٥-٣٢٨، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٨٤-٣٩٣- ٣٩٤، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٩، ٩٠، البيان جـ١١ / ٩٠ ومابعدها، التكملة الثانية للمجموع جـ١٦ / ٢٧٥ ومابعدها، حاشيتان قليوبى وعميرة جـ٤ / ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٤٢٥-٤٢٨، الروض المربع ص٤٢٦، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ٢١٧، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦٥.

وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء سواء طلقها حاملا ثم وطئها أو حائلا ثم أحبلها فإن الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ورواية للحنابلة يرون تداخل العدتين لأنهما لرجل واحد كمالو كانتا من جنس واحد، ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة وفي رواية أخرى عدم التداخل لاختلافهما في الجنس ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء ولارجعة إلا في مدة الحمل وإن كان الحمل لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة قبل الوضع في تلك البقية على الأصح عند الشافعية.

وإن كانت العدتان لشخصين سواء أكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو كانتا من جنس واحد كالمطلقة التى تزوجت في عدتها فوطئها الثانى وفُرِّقَ بينهما فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين، ولأن العدة إحتباس يستحقة الرجال على النساء فلم يجزأن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة فعليها أن تعتد للأول لسبقه ثم تعتد للثانى ولاتتقدم عدة الثانى على عدة الأول إلا بالحمل.

وقال الحنفية: تتداخل العدتان لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق ويندرج مابقى من العدة الأولى في العدة الثانية لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بماتراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان فلو لم تر فيها دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض.

أما المالكية[1] فقد ذكر ابن جزى فروعا في تداخل العدتين:

---

(١) يراجع القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المولود سنة ٦٩٣هـ والمتوفى سنة ٧٤١هـ صفحة ٢٠٤، ٢٠٥ طبعة بدون تاريخ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ٣ / ٥٧٠ ومابعدها، جواهر الإكليل جـ١ / ٣٩٨.

الفرع الأول: من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن.

الفرع الثاني: إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء أكان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولي، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

الفرع الثالث: إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وان كانت حاملا فالوضع يجزى عن العدتين اتفاقا[1].

وصرح المالكية: بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقا سواء كانت عدة وفاة أو طلاق قبل تمام عدة انهدم الأول أى بطل حكمه مطلقا كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين بفعل سائغ أم لا واستأنف حكم الطارىء في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين مثل الرجل الذى تزوج بائنته وطلقها بعد البناء فتستأنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق ولو مات بعد تزوجها بنى بها أولا فإنها تستأنف عدة الوفاة وتنهدم الأولى.

والمرتجع لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها سواء وطئها بعد ارتجاعها أو طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعي فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانيا أو عدة وفاة من يوم موته لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي[2].

---

(١) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ١٦٦ ومابعدها.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٥ / ١١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٦.

الفرع الثاني: تحول العدة وإنتقالها

كماسبق وأن بينا أن العدة أنواعها ثلاثة فهناك عدة الأقراء وهناك عدة الأشهر وهناك العدة التى تكون بوضع الحمل والعدة قد تنتقل وتتحول من حالة إلى حالة أخرى. فقد تنتقل العدة من الأشهر إلى الأقراء وهذا هو النوع الأول من أنواع إنتقالها. وهناك النوع الثانى من أنواع التحول والإنتقال وهو تحول العدة وإنتقالها من الأقراء إلى الأشهر.

ويلى هذين النوعين النوع الثالث وهو تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. وآخر هذه الأنواع النوع الرابع وهو تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

وفيمايلى نبين كل حالة من هذه الحالات:

الحالة الأولى: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر.

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] والأشهر بدل عن الحيض فلولم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلا وبدلا وهذا لايجوز، كماأن العدة لاتلفق من جنسين وقد تعذر اتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر، وإياس المرأة أن تبلغ من السن مالايحيض فيه مثلها عادة فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه.

الحالة الثانية: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء.

أجمع الفقهاء[3] على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٢، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧١، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٢٢، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٨، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢٣، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ٢١٢، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٤١.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٣) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩١، شرح فتح القدير جـ٤ / ٣١٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧٠ - ٣٧١، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٢٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٢، حاشية الخرشى على ==

فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

أما إذا انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتى حاضت بعد انقضائها بزمن طويل ولايمكن منع هذا الأصل لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الإعتداد بالأشهر بحال والآيسة التى اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية لأنها لمارأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلايعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلايعتبر مع وجود الأصل.

وذهب الحنفية[1] على الرواية التى وقتوا للإياس فيها وقتا إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذى تراه الصغيرة التى لايحيض مثلها إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الإعتداد بالأشهر.

ونقل الكاسانى عن الجصاص أنه قال[2]: إن ذلك في التى ظنت أنها آيسة فأما الآيسة فماترى من الدم لايكون حيضا ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلايجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة كذا عَلَّلَ الجصاص. خلافا للمالكية[3] القائلين بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبل الستين فإنه يكون دما مشكوكا فيه يُرْجَع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم لا[4]؟ إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن

== مختصر خليل جـ٥ / ١٠٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٣، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٢٢، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ٢١٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٣٥.

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

(٣) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٣.

(٤) يراجع الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ٢١٠.

رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لاتعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لاترى دما.

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال:

أولاها: لايلزمها العود إلى الأقراء بل انقضت عدتها كمالو حاضت الصغيرة بعد الأشهروهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء.

الثانى: يلزمها لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لاتخرج عن كونها وقت الإعتداد من اللائى لم يحضن.

الثالث: وهو الأظهر ان كانت قد نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح وإلا لزمها الأقراء[1].

الحالة الثالثة: تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

اتفق الفقهاء[2] على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفى وهى في العدة سقطت عنها عدة الطلاق واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ويسرى عليها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] ولذلك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي ذلك[4] وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

كماذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا في حال صحته أو بناءا على طلبها ثم توفى وهى في العدة فإنها تكمل عدة الطلاق ولاتنتقل إلى عدة الوفاة

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧٥، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣١، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٩٥، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١١٢ ـ ١١٤ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٦، ٧٤٨، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١١٣، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ٢١٣.

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤).

(٤) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم (٤٩) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة فلاتوارث بينهما لعدم وجود سببه فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها.

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا في مرض موته دون طلب منها ثم توفى وهى في العدة فذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطا لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة فإنها تكمل عدة الطلاق بخلاف مالوحاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة.

ويقول الكاسانى: وجه قولهم أن النكاح لمابقى في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يَبْقَى في حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط في ايجابها فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا فيجب عليها الإعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض[1].

وذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبنى على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلاتكون منكوحة، ولأن الإرث التى ثبت معامله بنقيض القصد لايقتضى بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى[2].

الحالة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل وسقط حكم مامضى من القروء أو الأشهر وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضا، لأن الحامل لاتحيض ولأن وضع

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٤٧.

(٣) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٥٤ حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٠٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٤٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٧٧، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٣١، المبدع في شرح المقنع ٨ / ١١٤ الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ٢١٤.

الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التى انقضت ولقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

المطلب الخامس

نكاح المعتدة في عدتها

اتفق الفقهاء[2] على أنه لايجوز للأجنبى نكاح المعتدة أيا كان عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهه، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونه صغرى أو كبرى وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الإختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[3] والمراد تمام العدة والمعنى ولاتعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة أو لاتعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ماكتب الله عليها من العدة[4].

يقول الكاساني: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعى قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعد الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات إحتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها في عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثا لأن النهى عن التزوج للأجانب لا للأزواج لأن عدة الطلاق إنمالزمتها حقا للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه وهذا يظهر في حق التحريم على الأجنبى لا على الزوج إذ لايجوز أن يمنع حقه[5].

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٨، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ١٧٠، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل جـ١ / ٢٧٦، ٢٨٣، الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٣ / ٥٢٢ البيان للإمام العمرانى جـ١١ / ٨٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعى جـ٤ / ٥٦٥ ـ الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعى للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر الشيخ/ عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهى المكى المتوفى سنة ٩٨٢هـ ضبطه وخرج آياته/ عبد اللطيف عبد الرحمن جـ٤ / ١٦٢ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ١٣٥، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦٣.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ٣ / ١٢٧.

(٥) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٩٧.

ويقول ابن قدامة المقدسى: أن طليحة الأسدية[1] كانت تحت زوجها رشيد الثقفى[2] وطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقه ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم ان شاء كان خاطبا من الخطاب، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لاينكحها أبدا»[3، 4] فثبت بذلك أن المعتدة أيا كانت لايحل لها الزواج أبدا فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فيكون النكاح باطلا كمالو تزوجت وهى في نكاحه ويجب أن يفرق بينها وبينه ولفساد العقد حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلو من وطء ودخول وهنا تكون العدة الأولى بحالها ولاتنقطع بالعقد الثانى لأنه باطل لاتصير المرأة به فراشا ولايستحق عليه بالعقد شيء فلايستحق به مهر ولانفقة ولاسكنى ولايثبت به تحريم المصاهرة ولايجب بالتفرقة بينهما عدة ولاحد عليهما لكن يعزران إن علما بالتحريم ولايعزران إن جهلاه والتعزير لإقدامهما علي التعرض لمحظور النكاح[5].

الحالة الثانية: أن يقترن العقد بوطء ودخول فهل يفرق بينهما أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب مالك والأوزاعى والليث إلى أنه يفرق بينهما ولاتحل له أبدا.

وذهب أبو حنيفة والشافعى والثورى إلى أنه يفرق بينهما وتحل له إذا انقضت عدتها.

---

(١) هى طليحة بنت عبد الله التى كانت عند رشيد الثقفى فطلقها ونكحت في عدتها، وذكر الليثى عن الزهرى أنها بنت عبيد الله. أسد الغابة جـ٦ / ١٨٠.

(٢) هو رشيد الثقفى صهر بنى عدى بن نوفل بن عبد مناف ذكره عمر بن شبه في أخيار المدينة وأنه اتخذ دارا بالمدينة وله مع عمر بن الخطاب قصة مشهورة في شربه الخمر وأن عمر بن الخطاب قد حرق بيته وكانت طليحة تحته فطلقها فنكحت في عدتها فخفقها عمر ضربا بالدرة. الإصابة في تميز الصحابة جـ٢ / ٢١٤.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦٤-٦٥.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب اجتماع العدتين جـ٧ / ٤٤١.

(٥) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٣٣١، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦٣.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشدا الثقفى لماتزوجها في العدة من زوج ثان وقال أيما إمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبامن الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لايجتمعان أبدا.

وروى عن على وابن مسعود مخالفة عمر في هذا والأصل أنها لاتحرم عليه إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها وكون المهر من بيت المال، فلمابلغ ذلك عليا أنكره فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقضى بتحريمها عليه، وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف(١).

والوطء في العدة لايخلو الحال فيه من أمور أربع(٢).

الأمر الأول: أن يكونا عالمين بالتحريم فيفرق بينهما ويحدان عند جمهور الفقهاء وذهب أبو حنيفة إلى أنه لاحد عليهما لشبهة العقد بناء على مذهبه في الواطىء لأمة بعد النكاح أنه لاحد عليه.

ويستدل الجمهور على ماذهبوا إليه بالدليل من السنة والمعقول.

فالدليل من السنة: مارواه البراء بن عازب قال: «رأيت عمى ومعه راية فقلت إلى أين تذهب؟ فقال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن أقتله وآتيه برأسه وأخمس ماله»(٣) «والعرسة» اسم للوطء في نكاح فاحتمل تخميس ماله لأنه استحل ذلك فصارمرتدا وصار ماله فيئا.

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٤٣١ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ / ٦٥.

(٢) التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٢٧٥ ومابعدها. الحاوى الكبير جـ١٤ / ٣٣٢ ومابعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعى جـ٤ / ٥٦٣، البيان للإمام العمرانى جـ١١ / ٨٨ ومابعدها، جـ١١ / ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه

وأما المعقول: فلأنه لماورد النص بتحريم هذا النكاح ارتفعت الشبهة في إباحته وارتفاع الشبهة في الوطء يوجب الحد كالزنا فثبت وجوب الحد عليهما وصار هذا النكاح كالزنا لاتستحق به الزوجة مهرا، ولاتجب فيه العدة ولايلحق فيه النسب، ولايقطع عدة الأول ويرى الأول في عدته كل هذه الأحكام تسرى حتى ولو لم يُفَرَّق بينها وبين الثانى لأنها لم تصر بهذا الوطء فراشا له.

الأمر الثانى: أن يكونا جاهلين بالتحريم.

وجهلهما إما أن يكون جهل ببقاء العدة واما أن يكون جهلا بالتحريم مع علمهما ببقاء العدة فهما سواء ولاحد عليهما، لأن في الجهل بالتحريم شبهة تدرأها الحدود ويتعلق بهذا الواطىء أحكامه في النكاح فيستحق فيه المهر ويلحق به النسب وتجب به العدة وتقطع به عدة الأول مالم يفرق بينها وبين الثانى لأنها قد صارت بوطء الشبهة فراشا له ولايجوز أن تكون فراشا له ومعتدة من غيره لأن العدة تنافى الفراش.

الأمر الثالث: أن يكون الواطىء عالما بالتحريم والموطوءة جاهلة به فعليه الحد دونها ولها المهر لأنه معتبر بشبهتها ولايلحق به النسب ولاتجب به العدة ولاينقطع بوطئه عدة الأول لأنها لم تصر به فراشا.

الأمر الرابع: أن يكون الواطىء جاهلا بالتحريم والموطوءة عالمة به فعليها الحد دونه لأن الحد معتبر بشبهة كل واحد منهما ولامهر لها لأن المهر معتبر بشبهتها والولد لاحق له وعليها العدة فإذا فرق بينهما دخلت في عدة الأول وبنت على مامضى منها حتى تستكملها وتستأنف بعدها عدة الثانى.

والله تعالى أعلى وأعلم ، ، ،

الفصل الثاني
مانع العَدَدْ

ويحتوى هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول

تحريم نكاح مازاد على الأربع وموقف الإسلام والأديان من مبدأ التعدد والحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على حرمة نكاح مازاد على أربع، وآراء العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم مازاد على أربع.

الفرع الثاني: آراء العلماء في معنى الواو الواردة في قول الله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع).

المطلب الثاني: الإسلام وتعدد الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ.

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الإسلام وتعدد الزوجات.

الفرع الثاني: موقف بعض الأديان من هذا المبدأ.

المطلب الثالث: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين.

الفرع الثاني: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك.

المبحث الثاني

حكمة تعدد الزوجات والإعتراضات

التي وردت على ذلك وقيود إباحة التعدد

ويحتوى على المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع.

المطلب الثاني: الإعتراضات التي وردت على تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: قيود إباحة التعدد.

المبحث الثالث

إذن القاضي في التعدد وحكم نكاح مازاد على أربع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إذن القاضي في التعدد.

المطلب الثاني: حكم نكاح مازاد على أربع.

obeikandi.com

المبحث الأول

تحريم نكاح مازاد على الأربع وموقف الإسلام والأديان من مبدأ التعدد والحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأدلة على تحريم نكاح مازاد على أربع وآراء العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع)

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم مازاد على أربع

الفرع الثاني: آراء العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع)

المطلب الثاني: الإسلام وتعدد الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الإسلام وتعدد الزوجات

الفرع الثاني: موقف بعض الأديان من هذا المبدأ

المطلب الثالث: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين

الفرع الثاني: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك

المطلب الأول

الأدلة على تحريم نكاح مازاد على أربع وآراء العلماء

في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع»

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم مازاد على أربع

لايجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج بمن أراد[1] لأن النص القرآنى لايبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وكذلك السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات لم تُبِحْ ذلك فقد جاء الدليل من القرآن الكريم ينهى عن ذلك فقال عز من قائل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن ينكح من النساء ماحل له مثنى أو ثلاث أو رباع بشرط العدل بينهن فإن خاف عدم العدل بينهن فعليه الإقتصار على واحدة فقط، ويلاحظ أن الواو في الآية الكريمة للتخيير لا للجمع أى انكحوا اثنين فإن أردتم الزيادة فيباح لكم نكاح الثالثة فإن أردتم أيها الرجال الزيادة فعليكم بنكاح الرابعة ولكن بشرط العدل بينهن والقدرة على الإنفاق عليهن.

وكمالم يُبِحْ النص القرآنى الزيادة على أربع كذلك جاءت السنة بذلك في أكثر من حديث.

الحديث الأول: «ماروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: أسلم غيلان الثقفى وتحته

---

(١) يراجع الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١١٥، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص ٢٤١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٩٩، الأم جـ٤ / ٢٧٤، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٦، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٧٥، المحلى بالآثار جـ٩ / ٥.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٣).

عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا فقال له أمسك أربعا وفارق سائرهن»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لايجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام ففى الإستئناف بطريق الأولى والأحرى.

الحديث الثانى: مارواه أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال «اختر منهن أربعا»[2].

الحديث الثالث: مارواه الشافعى عن نوفل بن معاوية[3] أنه أسلم ومعه خمس نسوة فقال له النبى ﷺ «أمسك أربعا وفارق واحدة»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: كوجه الدلالة من الحديث الأول الذى سبق ذكره منذ قليل.

الإجماع: إنعقد الإجماع على أنه ماجَمَعَ في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد يُقْتَدى بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الإستكثار وحرصهم على طلب الأولاد وأنهم قد استكثروا من الإماء واقتصروا على أربع من النساء فدل ذلك من اجماعهم، على خطر ماعداه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة جـ٣ / ٤٢٦ حديث رقم (١١٢٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ١ / ٦٢٨ حديث رقم (١٩٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ١ / ٦٢٨ حديث رقم ١٩٥٢.

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة «أبو عمرو» الديلمى الكنانى مُعَمَّر من الصحابة له أحاديث، شهد بدرا والخندق مع المشركين وكان له ذكر وكناية ثم أسلم، شهد الفتح وحنينا والطائف ونزل المدينة، ومات بها في خلافة معاوية أو أيام يزيد عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام توفى سنة ٦٠هـ. الأعلام جـ٨ / ٥٥.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان جـ٢ / ٩٦١ حديث رقم ٢٢٤١.

الفرع الثاني: آراء العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع»

وقد اختلف العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ هل هى للتخير أو للجمع؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها للتخيير وأنه لايجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وحكى عن بعض الظاهرية وبعض الشيعة والروافض أن الواو للجمع وأن الرجل يباح له أن يجمع في عصمته تسع زوجات، وذهب بعضهم إلى ماهو أقبح من ذلك فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة زوجة واستدلوا على ماذهبوا إليه بأن النبى ﷺ جمع بين تسع زوجات أو إحدى عشرة زوجة وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

وأن لفظ مثنى يقتضى اثنين، وثلاث يقتضى ثلاثة، ورباع يقتضى أربعة فيكون المجموع تسعة(٢) يقول الإمام القرطبى رحمه الله(٣): «إعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لايدل على إباحة تسع كماقاله بَعُدَ فَهْمُهُ للكتاب والسنة وأعرض عماكان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو للجمع وعَضَّدَ ذلك بأن النبى ﷺ نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته، والذى صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض الظاهرية فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهرية إلى ماهو أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع وهذا

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ١٣، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٣١٢، مختصر تفسير بن كثير جـ١ / ٣٥٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى القرطبى صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكى مذاهب السلف كلها، ومأأكثر فوائده وكان إماما علما من الغواصين على معانى الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفى بمنية بنى خصيب من صعيد مصر سنة ٦٧١هـ. شذرات الذهب جـ٥ / ٣٣٥.

كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يُسْمَع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع[1].

واستدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه من عدم جواز نكاح مازاد على أربع بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] وفي الآية دليلان: أحدهما: أن ماخرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين:

أحدهما: أنه لماكان المراد بقوله في صفة الملائكة: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] أفراد هذه الأعداد وأن منهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

الثانى: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال جاء في الناس مثنى وثلاث ورباع أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا أفراد هذه الأعداد إثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ولم يرد مجموعها تسعة فكذا مفهوم الآية.

الدليل الثانى: أن الواو التى فيها ليست واو جمع وإنما هى واو تخيير بمعنى أو وتقدير الكلام مثنى أو ثلاث أو رباع وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الأفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذى لايفيد تفريقه.

الثانى: قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[4] ولو كان المراد تسعا ولم يرد التبيين على الإنفراد لقال فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان ليعدل من التسع إلى أقرب الأعداد إليها لا لأبعده منها لأنه لايقدر على العدل في التسع ويقدر على العدل في ثمان، فلو كان على ماقالوه لكان من عَجَزَ عن العدل في تسع حُرِّمَ عليه أن ينكح إلا

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ١٣، فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة المحقق / صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ جـ٢ / ١٩٩ طبعة أم القرى للطباعة والنشر القاهرة مصر طبعة بدون تاريخ.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٣) سورة فاطر جزء من الآية رقم (١).

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

واحدة ولما حل له اثنان ولاثلاث ولاأربع وهذا مدفوع بالإجماع[1] وبذلك أثبت جمهور الفقهاء وأهل السنة بأدلة لاتدع مجالا للشك أن الواو للتخيير وليست للجمع وأن الرجل لايحل له شرعا أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد ثم قام الجمهور بالرد على من قال بإباحة الزيادة على أربع بالردود الآتية: -

١ -الاستدلال بأن النبى ﷺ جمع بين تسع زوجات أو أكثر وأن في فعله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة امتثالا لقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[2] فيجاب عنه بأن ذلك من خصوصياته ﷺ[3] فله من المباحات مالايباح لغيره ومما يؤكد ذلك ماذكره الإمام القرطبى في تفسير الجامع لأحكام القرآن حين تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] حيث قال مانصه: أن الله تعالى خص رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مِزَيَّةً على الأمة وُهِبَتْ له، ومرتبة خُصَّ بها ففرضت عليه أشياء مافرضت على غيره وحُرِّمَتْ عليه أفعال لم تحرم عليهم وحُلِّلَتْ له أشياء لم تُحَلَّلْ لهم منها متفق عليه ومختلف فيه: فأما مافرض عليه فتسعة: **الأول** التهجد بالليل **الثانى** الضحى **الثالث** الأضحى **الرابع** الوتر **الخامس** السواك **السادس** قضاء دين من مات معسرا **السابع** مشاورة ذوى الأحلام في غير الشرائع **الثامن** تخير النساء **التاسع** اذا عمل عملا أثبته زاد غيره وكان يجب عليه إذا رأى منكرا أنكره وأظهره.

وأما ماحُرِّمَ عليه فجملته عشرة: **الأول** تحريم الزكاة عليه وعلى آله **الثانى** صدقة التطوع عليه **الثالث** خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف مايُضْمِرْ **الرابع** حرم عليه إذا لبس لَأْمَتَه أن يخلعها عنه **الخامس** الأكل متكئا **السادس** أكل الأطعمة الكريهة الرائحة **السابع** التبدل بأزواجه **الثامن** نكاح إمرأة تكره صحبته **التاسع** نكاح الحرة الكتابية **العاشر** نكاح الأمة وحُرِّمَ عليه أشياء لم يُحَرِّمْها على غيره تنزيها له وتطهيرا فحرم عليه

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ١٣، مختصر تفسير بن كثير جـ١ / ٣٥٦، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار جـ٦ / ٢١١.

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥٠).

الكتابة وقول الشعر وتعليمه تأكيدا لحجته وبيانا لمعجزته وحرم عليه أن يمد عينيه إلى مامتع به الناس.

وأما ماأُحِلَّ له فجملته ستة عشر : **الأول** صفى المغنم **الثانى** الإستبداد بخمس الخمس أو الخمس **الثالث** الوصال **الرابع** الزيادة على أربع نسوة **الخامس** النكاح بلفظ الهبة **السادس** النكاح بغير ولى **السابع** النكاح بغير صداق **الثامن** نكاحه في حالة الإحرام **التاسع** سقوط القسم بين الأزواج **العاشر** إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها **الحادى عشر** أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها **الثانى عشر** دخوله مكة بغير احرام **الثالث عشر** القتال بمكة **الرابع عشر** أنه لايورث **الخامس عشر** بقاء زوجيته بعد الموت **السادس عشر** إذا طلق امرأة تبقى حرمته عليها فلاتنكح[1].

٢ ـ القول بأن الواو لمطلق الجمع فيمكن أن يقال ذلك ولكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات والعرب لاتدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولاتقول ثمانية عشر وإنما الواو في هذا الموضع بدل أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لايجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى ـ ويمكن أن يقال أن الواو هنا بمعنى أو فهو للتنوع أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ماطاب لكم من النساء ثلاث وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم اللذين يرجع إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم[2].

٣ ـ قولهم إن مثنى تقتضى اثنين وثلاث ثلاثة ورباع أربعة فهذا تحكم لايوافقهم أهل اللسان عليه وجهالة فهم وكذلك جعل الآخرين بأن مثنى تقتضى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ولم يعلموا أن اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا حصر للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٤ / ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) يراجع أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ جـ٢ / ٨٠ ـ ٨١ مراجعة صدقى محمد جميل طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ١٣، فتح البيان في مقاصد القرآن جـ٢ / ١٩٩. فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ / ١٧٤ باب لايتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾.

الأصل، وذلك أنها إذا قالت جاءت الخيل مثنى إنما تعنى بذلك اثنين اثنين أى جاءت مزدوجة قال الجوهرى وكذلك معدول العدد، وقال غيره إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو آحاد أو عشار فإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا أو اثنين إثنين أو ثلاثة ثلاثة أو عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة أو قوم عشرة عشرة فقد حصرت عدد القوم لقولك ثلاثة وعشرة فإذا قلت جاءونى رباع وثناء فلم تحصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب فقصدهم كل صيغة على أقل ماتقضيه بزعمة تحكم، أو أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله «وثلاث» تدخل في المثنى وقوله عز وجل «ورباع» يدخل في الثلاث كمافي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1] ثم قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[2] واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام، ثم أخبر عز وجل أنه خلق السماوات في يومين بقوله عز وجل: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[3] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام فيؤدى إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل فكذا هاهنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا في الثانى والثانى في الثالث فكان في الآية إباحة نكاح الأربع بدون جواز الزيادة على ذلك[4].

٤ ـ ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن لأن الظاهر أنه لايقدر على الوفاء بحقوقهن وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[5] أى لاتعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة بخلاف نكاح رسول الله ﷺ، لأن خوف الجور منه غير موهوم لكونه مؤيدا على

---

(١) سورة فصلت جزء من الآية رقم (٩).
(٢) سورة فصلت الآية رقم (١٠).
(٣) سورة فصلت من الآية رقم (١٢).
(٤) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٥، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ / ٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ١٣ ـ ١٤.
(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهى فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته لأنه آثر الفقر على الغنى، والضيق على السعة، وتحمل الشدائد والمشاق على الهوينا من العبادات والأمور الثقيلة، وهذه أسباب قطع الشهوات والحاجة إلى النساء ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن فبذلك دل أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى[1].

المطلب الثانى

الإسلام وتعدد الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الإسلام وتعدد الزوجات

من مزايا التشريع الإسلامى صلاحيته لكل زمان ومكان فهو تشريع عام لبنى البشر على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم وبيئاتهم، لذلك يرتاح قلبك حين تراه يعرض لك في سننه مايوافق الميول المختلفة والغرائز المتباينة والأمزجة المتنوعة فيبيح تعدد الزوجات إرضاء لهذه الطبائع المتفرقة وكبحا لجماحها وسدا لمايقع فيه ذو الشهوات الحادة من مفاسد ونقائص، ولاتنسى بلسمه وعلاجه الناجح لهذا المرض الخطير الذى تتعرض له الأمم عند فقد رجالها في الحروب وهو ترك النساء حيارى لادليل لهم ولاعائل[2].

وبالرغم من أن هذه الحقيقة واضحة وضوح الشمس في الجلاء فقد زعم أقوام ممن يكيدون للإسلام ومعتنقيه أن مبدأ التعدد ليس مبدأ قديما ولكنه نظام مستحدث قد جاء به التشريع الإسلامى دون غيره من التشريعات التى سبقته، والواقع أننا لو توخينا الحقيقة في هذا الأمر لرأينا أن هذا النظام كان منتشرا أو سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب متعددة منها الإسرائليون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن روسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكونية التى ينتمى إليها أهل البلاد التى نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدنمارك والسويد والنرويج وانجلترا وعلى هذا فتكون دعوتهم الطاعنة على الإسلام في غير محلها ولايمكن وصفها بشىء من الصحة.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٥.

(٢) ا.د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى. الأحوال الشخصية ص١٠٢.

على أن ماينبغى ملاحظته من ناحية أخرى على سبيل الحقيقة كذلك أن مبدأ تعدد الزوجات لايزال شائعا في الوقت الحاضر في عدد من الشعوب لايدين واحد منها بالإسلام كماهو مشاهد في أفريقيا والصين واليابان والهند، وعليه فليس بصحيح مايزعمونه من أن هذا المبدأ قاصر على الأمم والشعوب التى تدين بالإسلام. غير أن هناك حقيقة أخرى جديرة بالذكر وهى أن ذلك النظام لم يبد في صورة واضحة فى الشعوب المتقدمة في الحضارة في حين أنه قليل الإنتشار في أمريكا أو يكاد ينعدم تماما في الشعوب البدائية المتأخرة كماقرره أئمة علماء الإجتماع ومؤرخوا الحضارات وفي قمتهم مستر مارك وهوبهوس وهيلبر وجنزبرج فقد ثبت أن نظام الزوجة الواحدة كان يسود أكثر الشعوب تأخرا وبدائية وهى تلك الشعوب التى كانت تعتمد في معيشتها على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها قدرة الخالق عليهم وكذا الشعوب الحديثة العهد بالزراعة على أنه من الملاحظ أن الرغبة في التعدد قد أصبحت يسيرة في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر كماتدل على ذلك الإحصاءات الحديثة، وربما كان هذا مايعانيه الناس من الغلاء الفاحش الذى جعل الكثير يئنون من مواجهة أعباء الحياة ومهما يكن من أمر فلقد كان ولايزال التشريع الإسلامى عادلا فيماشرعه من مبدأ التعدد إذ أن في عدم شرعيته أو عدم الأخذ به في وقت الضرورة كماحاول البعض إيقاف العمل به تماما في بعض الدول ولاسيما تركيا لماترتب عليه فساد كبير وضرر عظيم أضَرَّ بالمجتمع، ففى نوفمبر سنة ١٩٢٦ صدر قانون مدنى تركى بمنع تعدد الزوجات وبعد ثمانى سنوات ثبت من الإحصاءات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية في المجلس الوطنى أن هناك مايأتى: (٣٢٢٩٣١٨) ولادة سرية (٩٣٣٢٣٥) زواج سرى (١٨٤٩٥١١) وفاة مكتومة[1] ولعلنا بعد هذه الإشارة السريعة ندرك مدى ماللتشريع الإسلامى من فضل فيمارآه من توجيه سديد ورأى رشيد في هذا التعدد مع توفير الجهد في جدل ظاهر العناد والخصومة لاجدوى من ورائه.

---

(١) أ.د/ سمير محمد محمود عقبى. الحاجة وأثرها في التشريع الإسلامى صفحة ٦٨٩ ـ ٦٩٠ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن، أ.د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى الأحوال الشخصية صفحة رقم ١٠٢، سعيد عبد العظيم نظرات في تعدد الزوجات ص١٨ طبعة دار العقيدة الطبعة الثانية ط سنة ١٩٩٨م، ا.د/ سمير محمد محمود عقبى القول الفصل في تعدد الزوجات ص٢٤٣ ـ ٢٤٥ بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بدمنهور في عددها الصادر في عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

الفرع الثاني موقف بعض الأديان من مبدأ التعدد

إن المتأمل لموقف الأديان الأخرى من مبدأ التعدد ولاسيما المسيحية يجد أن نصوصها لم يرد بها تحريم التعدد صراحة رغم أن أصحاب الكنيسة وغيرهم من المتشددين يحرمون هذا المبدأ دون أن يروا لهم سندا في ذلك غير أنه لابد أن يكون في الحسبان أن المسيحية في عمومها تقدس الزواج وتعتبره سرا إلهيا وذلك يبدوا واضحا من خلال تشبيههم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بعلاقة المسيح بالكنيسة كمايدل عليه قول بولس من رسالته إلى أهل أفسس يخضع النساء لرجالهن كماللرب لأن الرجل هو رأس المرأة كماأن المسيح هو رأس الكنيسة أيها الرجال أحبوا نساءكم كماأحب المسيح الكنيسة «وهذا التشبيه في حقيقته قد جعل الزواج في الفكر المسيحى ساميا إلى أعلى مراتب القداسة من هنا فقد اعتبرته معظم الكنائس المسيحية ولاسيما كنيسة الأقباط الأرثوذكس سرا إلهيا من الأسرار التى ترتكز عليها العقيدة المسيحية وكذلك فإن هناك مايتصل بهذه القداسة للزواج عند المسيحية واعتباره سرا إلهيا وهو مااستقر لديهم من القول بمبدأ واحدية الزواج أى أن الرجل لابد أن يقتصر على زوجة واحدة وذلك عكس ماكان معلوما من إباحة التعدد في اليهودية ومايدعم هذا المبدأ ماجاء من النصوص العديدة كماوردت في الكتب الدينية الأولى كماتقررها نصوص المجموعات الحديثة التى لاتجيز التعدد على أنه من العجيب والمدهش أن يصف بعض المسحيين مبدأ التعدد بالزنا الظاهر كمانرى ذلك واضحا فيمايقوله ابن العسال «وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلايجوز لأنه زنا ظاهرمستمر».

غير أن الحقيقة التى لايمارى فيها أحد أنه لاعلاقة أصلا للدين المسيحى بتحريم التعدد حيث لم يرد في الانجيل مايفيد هذا التحريم صراحة واذا كان السابقون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد أخذوا بمبدأ وحدة الزوجة فماذلك إلا لأن السواد الأعظم من الأمم الأوربية التى كانت تدين بالوثنية قد انتشرت فيها المسيحية أول الأمر كانت تقاليدها تقضى بتحريم تعدد الزوجات وهذه الشعوب هى اليونان والرومان فقد سار أهلها برغم اعتناقهم المسيحية على ماكان عليه آباؤهم من قبل في زمن الوثنية وعلى هذا فلم يكن نظام وحدة الزوجة قد طرأ عليهم بسبب اعتناقهم الدين الجديد، وإنما كان نظاما قديما ساروا عليه تأثرا بوثنيتهم الأولى.

على أن الذى ينبغى ملاحظته في هذا الصدد أن مبدأ التعدد وان لم يرد بتحريمه نص صريح في الإنجيل عند المسيحية إلا أن الطابع العام لديهم بل ماتوحى به روح الإنجيل نفسه كل منهما يشير إلى ذلك. فقد دعا المسيح إلى التفرغ للعبادة والتخلى لخدمة الخالق عز وجل ورغب فيه لمن استطاع أن يضبط نفسه ويكبح جماحها كماجاء عنه في الإنجيل في خطابه عليه السلام للفرنسين «أنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات من استطاع أن يقبل فليقبل».

وفي رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كماأنا ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق» وقوله «حسن للرجل ألا يمس امرأة لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها».

فيلاحظ من هذه النصوص أن المسيح عليه السلام لايجيز الزواج إلا لخشية الوقوع في الزنا، فإذا كان هذا كذلك فإن التعدد محرم من باب أولى.

هذا ولقد أبدى بعض الكاتبين استغرابه لماجاء في هذه النصوص من ناحية أخرى حين قال: ولكن الغريب أن المسيحية التى ترفع الزواج إلى هذه المرتبة من القداسة لاترى أن الزواج فرض حتى على القادر عليه بل تجعل العزوبة مع القدرة على مكافحة الشهوة أفضى منه حالا أى أنها تؤثر التبتل على الزواج ولاترى لزوم الزواج إلا كوسيلة لتجنب الزنا.

ولماصار المسيحيون على الأخذ بتحريم التعدد، فقد ترتب عليه نتائج خطيرة ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح أو مايعرف بالأولاد الطبيعين بلغت نسبة أولاد السفاح لديهم في كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأولى والثانية مايقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك، وزاد في هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات في كثير من هذه المدن على عدد المحصنات وبلغت نسبة المصابين والمصابات لديهم بأمراض تناسلية ذهاء سبعين في المائة من مجموع السكان البالغين.

وعلى هذا فقد أدى تحريم التعدد في أمم الغرب المسيحى مع وجود هذه الأسباب الخاصة وكثرة حدوثها إلى كثير من مظاهر الإضطراب العائلى والإنهيار الخلقى وإلى

انتشار الفسق والفجور وشيوع نظام المخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات والأزواج للأخلاء، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية، وفرار الزوجات مع عشاقهن والأزواج مع عشيقاتهن وأصبحت هذه الأمور وماإليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئا عاديا، وأصبحت الأسرة شيئا لاقيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الإرتياب. ومماهو جدير بالذكر أن هذه النتائج الخطيرة قد أفزعت أرباب الفكر في أمم الغرب المسيحى ولاسيما القادة وزعماء الإصلاح الإجتماعى منهم، ولماأخفقت جميع ماالجئوا إليه من الوسائل في نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحالة فقد فكر معظمهم في الخروج على هذا النظام فأباحوا تعدد الزوجات، وقد شرع قادة ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير إلى نطاق التنفيذ بل ويعتبرونه من شرائع بلادهم في الزواج.

فلماكانت القوانين الطبيعية وكذلك الشئون الإجتماعية التى أومأنا إليها يفضى في كثير من الشعوب الإنسانية إلى زيادة عدد النساء على عدد الرجال كماتؤدى في سائر الشعوب إلى زيادة عدد الصالحات للزواج من الإناث على عدد القادرين على الزواج من الرجال، ولماكان الأخذ بمقتضى مبدأ وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع تفضى حتما إلى الكوارث الإجتماعية الخطيرة التى سبق وأن ذكرناها، ولماكان الدين الإسلامى دينا عاما لجميع الشعوب البشرية وكان من أول وهلة حريصا على حماية الفرد والمجتمع من كل مايفضى به إلى خطر أو إضرار، من هنا فقد شرع تعدد الزوجات في حدود مانص عليه القرآن مماأدى إلى تحقيق الصالح العام للنوع الإنسانى نفسه ومنح بذلك المجتمعات الإنسانية رخصة تخول لها عند الحاجة تحقيق التوازن بين الجنسين كمايمكنها من اتقاء الأضرار التى تنشأ تبعا لإختلال هذا التوازن. هذا هو تشريع الإسلام لتعدد الزوجات بعد أن عرفنا موقف بعض الأديان منه لنصل بعد ذلك إلى أن التعدد ضرورة ملحة تلجأ إليه الأمم والشعوب عند الحاجة إليه[1].

---

(١) ا.د/ سمير محمد محمود عقبى الحاجة وأثرها في التشريع ص٦٩٠، القول الفصل في تعدد الزوجات لنفس المؤلف من ص٢٤٥ إلى ص٢٤٩.

المطلب الثالث

تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين

السهام الغادرة الماكرة التى توجه إلى الطعن في الإسلام وفي رسوله كثيرة لاتقدر على إحصائها وهاهم المستشرقون أعداء الدين الإسلامى تراهم قد اتخذوا من تعدد زوجاته ﷺ منفذا ينفذون ويوجهون منه إلى الإسلام ضربة في مقتل:

١ ـ فيدعون أن زواج محمد من أكثر من أربع نسوة فيه خرق للقوانين التى ألفها الناس.

٢ ـ وأنه تزوج بهن لرغبته فيهن وميله الجنسى إليهن وهذا يجعله يتوانى عن آداء رسالته ويستسلم للذات حسه.

٣ ـ وأنه بذلك قد أباح لنفسه ماحرم على الناس.

٤ ـ وأنه بعد أن كان داعية زهد وقناعة وتوحيد ورغبة عن شهوات هذه الحياة الدنيا انقلب حالة وأصبح رجل شهوة يسيل منظر المرأة لعابه فنراه بعد أن تزوج بست من النساء يتعلق قلبه بحب زينب بنت جحش حين مر ببيت زيد بن حارثة مولاه الذى تبناه وهو غائب فاستقبلته زينب وكانت في ثياب تبدى محاسنها فوقع منها في قلبه شيء لجمالها فقال سبحان مقلب القلوب ثم كرر هذه العبارة ساعة انصرافه فسمعتها زينب ورأت في عينيه وهج الحب فأعجبت بنفسها وأبلغت زيدا ماسمعت، فذهب من فوره إلى النبى يذكر له استعداده لتسريحها فقال له «أمسك عليك زوجك واتق الله».

ويطلق المبشرون والمستشرقون لخيالهم العنان حين يتحدثون عن تاريخ محمد في هذا الموضوع حتى ليصور بعضهم زينب ساعة رآها النبى وهى نصف عارية أو تكاد وقد انسدل عليها ليل شعرها على ناعم جسمها الناطق بمايكنه من كل معانى الهوى ويذكر آخرون أنه حين فتح باب بيت زينب لعب الهواء بأستار غرفة زينب وكانت ممدودة على فراشها في ثياب نومها فعصف منظرها بقلب هذا الرجل الشديد الولع بالمرأة ومفاتنها فكتم مافي نفسه وإن لم يطق الصبر على ذلك طويلا وأمثال هذه الصورة التى أبدعها

الخيال كثير تراه في موير وارفنج وسبرنجر وفيل ودرمنجم ولامنس وغيرهم ممن تناولوا الكتابة عن حياة محمد، ومما يدعوا إلى أشد الأسف أن هؤلاء جميعا اعتمدوا في روايتهم على ماورد في بعض كتب السيرة والكثير من الأحاديث ثم أقاموا على ماصوروا قصورا من الخيال في شأن محمد وصلته بالمرأة.

وفي الرد على هؤلاء وأمثالهم نقول لهم:

١ ـ كبرت كلمة تخرج من أفواهكم إن تقولون إلا كذبا، والله ماهذا إلا اختلاق وكذب وافتراء على رسول الله ﷺ فكونه صلوات ربى وسلامه عليه تزوج بتسع أو أكثر وفي هذا خرق للقوانين فنرد عليكم بأن القوانين التى تجرى على الناس لاسلطان لها على العظماء فأولى ألا يكون لها سلطان على المرسلين والأنبياء. ألم يَرَ موسى عليه السلام خلافا بين رجلين هذا من شيعته وهذا من عدوه فوكز الذى من عدوه فقضى عليه وهذا قتل محرم في غير حرب ولاشبه حرب وهذا مخالف للقانون ومع ذلك لم يخضع موسى للقانون ولم يطعن ذلك في نبوته ولافي رسالته ولم يطعن في عظمته، وشأن عيسى في مخالفة القانون أكبر من شأن موسى ومن شأن محمد ومن شأن الأنبياء جميعا فليس يقف أمره عند بسطة في القوة أو رغبة بل خروج بمولده وبحياته على قوانين الطبيعة وسننها جميعا، وكان في مقدورنا أن نَجُبَّهَ هذه الأقوال جميعا بهذا الرد وكان فيه من غير شك مايسقط حجة المبشرين ومن ينهجون نهجهم من المستشرقين لكنا في هذا كنا نجنى على التاريخ ونجنى على عظمة محمد وجلال رسالته فهو لم يكن كماصور هؤلاء وأولئك رجلا يأخذ بعقله الهوى وهو لم يتزوج من تزوج من نسائه بدافع من شهوة أو غرام، وإذا كان بعض الكتاب المسلمين في بعض العصور قد أباحوا لأنفسهم أن يقولوا هذا القول وأن يُقَدِّمُوا لخصوم الإسلام عن حسن نية هذه الحجة فذلك لأنهم إنحدر بهم التقليد إلى المادية فأرادوا أن يصوروا محمدا عظيما في كل شيء حتى في شهوات الدنيا وهذا تصوير خاطيء ينكره تاريخ محمد أشد انكار وتأبى حياته كلها أن تقره.

٢ ـ وأما عن القول بأنه ﷺ كان يتزوج بهذا الكم الهائل من النساء لرغبته الشديدة فيهن ولميله الجنسى إليهن وهذا يجعله يتوانى عن آداء رسالته ويستسلم للذات حسه فتلك حجة داحضة مردودة عليهم يردها ويدفعها ماثبت من زواجه ﷺ من خديجة بنت خويلد الأولى من أمهات المؤمنين فقد تزوجها وهو في شرخ الصبا

وريعان الشباب ووسامة الطلعة وجمال القسيمات وكمال الرجولية ومع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجة ثمانية وعشرين سنة حتى تخطى الخمسين على حين كان تعدد الزوجات أمرا شائعا بين العرب في ذلك العهد وعلى حين كان لمحمد مندوحة في التزوج على خديجة أنه لم يعش له منها ذَكَرٌ في وقت كانت توأد فيه البنات وكان الذكور وحدهم هم الذين يعتبرون خلفا وعلى طول هذه الحقبة من الزمن التى قضاها النبى مع خديجة لم يفكر في أن يشرك معها غيرها في فراشة ولم يعرف عنه في حياة خديجة ولم يعرف عنه قبل زواجه منها أنه كان ممن تغريهم مفاتن النساء في وقت لم يكن فيه على النساء حجاب بل كانت النساء يتبرجن فيه ويبدين من زينتهن ماحرم الإسلام من بعد فمن غير الطبيعى أن تراه وقد تخطى الخمسين ينقلب فجأة هذا الإنقلاب الذى يجعله شغوفا بحب النساء مقبلا على الزواج منهن.

٣ ـ وعن زعمهم بأنه ﷺ أباح لنفسه ماحرم على الناس حين أباح لنفسه أن يتزوج بهذا العدد الذى تزوج به وحرم على أمته وأتباعه الزيادة على الأربع بدليل النص القرآنى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ فيمكننا الرد على هذه الأكذوبة وتلك الفرية بأن هذه الآية نزلت في أخريات السنة الثامنة للهجرة بعد أن كان النبى قد بنى بأزواجه جميعا ونزلت لتحدد عدد الزوجات بأربع وقد كان إلى حين نزولها لاحد له أضف إلى ذلك في الرد عليهم: أنتم لم تصفوا السيد المسيح بأنه قاصر الجنسية لأنه لم يتزوج قط فلاينبغى أن تصفوا محمدا بأنه مفرط الجنسية، فالرجل العظيم لاضير عليه إذا أحب إمرأة وشعر بمتعتها فهذا هو نداء الفطرة، ومامن فطرة هى أعمق في طبائع الأحياء عامة من فطرة الجنسين والتقاء الذكر والأنثى فهى الغريزة التى تلهم الحى في كل طبقة من طبقات الحياة مالاتلهمة غريزة أخرى أرأيت إلى السمك يعود للماء الملح في موسمه المعلوم فيطوى ألوفا من الفراسخ ليصل إلى فرجة نهر عذب يجدد فيه نسله ثم يعود أدراجه؟ أرأيت إلى العصفور وهو يبنى عشه ويعود من هجرته إلى وطنه؟ أرأيت إلى الزهر وهو يتفتح ليغرى الطير والنحل بنقل لقاحه؟ أرأيت إلى سنة الحياة في كل طبقة من طبقاء الأحياء، ماهى سنتها إن لم تكن هى سنة الألفة بين الجنسين وأين يكون سواء الفطرة إن لم يكن على هذا السواء.

فحب المرأة لامعابة فيه هذا هو سواء الفطرة لامراء وإنما المعابة أن يطغى هذا الحب حتى يخرج عن سوائه وحتى يشغل المرء عن غرضه وحتى يكلفه شططا في طلبه فهو عند ذلك مسخ للفطرة المستقيمة يعاب كمايعاب الجور في جميع الطباع فإذا كانت عظمة الرجل قد أباحت له أن يعطى الدعوة حقها ويعطى المرأة حقها فالعظمة رجحان وليست بنقص وهذا الإستيفاء السليم كمال وليس بعيب.

وأعجب شيء أن يقال عن النبى أنه استسلم للذات الحس وقد أوشك أن يطلق نسائه أو يخيرهن في الطلاق لأنهن طلبن إليه المزيد من النفقة وهو لايستطيعها. وماذا كلفه الإحتفاظ بالنساء حتى يقال أنه كان يفرط في ميله إلى النساء.

هل كلفه أن يخالف مايحمد من سننه أو يخالف مايحمد من سيرته أو يترخص فيمايرضاه أتباعه ولاينكرونه عليه؟ لم يكلفه شيئا من ذلك ولم يشغله عن جليل أعماله وصغيرها ولم نرهنا رجلا تغلبه لذات الحس كمايزعم المشهرون بل رأينا رجلا يغلب تلك الملذات في طعامه ومعيشته وفي ميله إلى نسائه فيحفظها بمايملك منها ولايأذن لها أن تسومه ضريبة مفروضة عليه، ولو كانت هذه الضريبة بسطة في العيش قد ينالها أصغر المسلمين ولاشك في قدرة النبى عليها لو أراد.

٤ ـ وأما عن قصة زينب بنت جحش وماأضفى عليها الرواة والمستشرقون والمبشرون من أستار الخيال حتى جعلوها قصة غرام وولع فالتاريخ الصحيح يحكم بأنها من مفاخر محمد وأنه وهو المثل الكامل للإيمان قد طبق فيها حديثه الشريف «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه»[1].

وقد جعل ﷺ نفسه أول من يضرب به المثل لمايصنع من تشريع يمحو به تقاليد الجاهلية وعاداتها ويُقرِّبه النظام الجديد الذى نزل هدى ورحمه للعالمين، ويكفى لهدم القصة التى قرأت عنهم من أساسها أن زينب بنت جحش هى ابنة أميمة بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ وأنها رُبِّيَتْ بعينه وعنايته وأنها كانت لذلك منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى، وأنه كان يعرفها ويعرف أهى ذات مفاتن أم ليست كذلك قبل أن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الإيمان باب من أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه جـ١ / ٧٩ حديث رقم ١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه جـ٢ / ٢١٤.

تتزوج زيدا وأنه شهدها في نموها تحبو من الطفولة إلى الصبا وإلى الشباب وأنه هو الذى خطبها إلى زيد وزوجها إياه فإذا ثبت هذا فهل يمكن لتلك الأقاصيص والخيالات التى رددت أنه أعجب بمفاتن جسدها أيعجب بها ويفتن بجمال جسدها وينسى خديجة وسودة بنت زمعة وعائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وغيرهن من أمهات المسلمين، وماذا ثبت بالتاريخ أيضا؟ يثبت أن محمدا خطب ابنة عمته زينب على مولاه زيد فأبى أخوها عبد الله بن جحش أن تكون أخته وهى قرشية هاشمية وهى فوق ذلك ابنة عم الرسول تحت عبد رق اشترته خديجة ثم اعتقه محمد ورأى في ذلك على زينب عارا كبيرا لكن محمدا يريد أن تزول مثل هذه الإعتبارات القائمة في النفوس على العصبية وحدها وأن يدرك الناس جميعا أنه لافضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1] وهو لايرى أن يستكره لذلك إمرأة من غير أهله فلتكن زينب بنت جحش بنت عمته هى التى تحتمل الخروج على تقاليد العرب وهذا الهدم لعادتها معرضة في ذلك عمايقوله الناس عنها مماتخشى سماعه، وليكن زيد مولاه الذى تبنى والذى أصبح بحكم عادات العرب وتقاليدها صاحب حق في أن يرثه كسائر أبنائه هو الذى يتزوجها فيكون مستعدا للتضحية التى أعد الشارع الحكيم للأدعياء الذين اتخذوا أبناء، وليبد محمد اصراره على أن تقبل زينب ويقبل أخوها عبد الله بن جحش[2] زيدا زوجا لها ولينزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا ﴾[3] فلم يبق أمام عبد الله وزينب إلا أن قالا رضينا يارسول الله ولماسارت زينب إلى زوجها لم يسلس له قِيَادُها ولا لان إباؤها بل جعلت تؤذى زيدا وتفخر عليه بنسبها وبأنها لم يجر عليها رق واشتكى زيدا إلى النبى غير مرة عن سوء معاملتها إياه واستأذنه غير مرة في تطليقها فكان النبى يجيبه «أمسك عليك زوجك» وكل هذه الأحداث تجرى تباعا سريعة المضى لحكمة أرادها المولى جل جلاله وهى أن يتزوج محمد من زينب ليبطل التبنى في الإسلام.

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١٣).

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدى صحابى قديم الإسلام هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة وكان من أمراء السرايا، وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين قتل يوم أحد شهيدا فدفن هو والحمزة في قبر واحد توفى سنة ٣ هـ الموافقة لسنة ٦٢٥م. الأعلام جـ٤ / ٧٦.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٦).

أفيبقى بعد ذلك أثر لهذه الأقاصيص التى يكررها المستشرقون والمبشرون ويرددها موير ولامنس وغيرهم ممن تناولوا الكتابة عن حياة محمد؟ إلا أنها شهوة التبشير المكشوف تارة والتبشير باسم العلم أخرى والخصومة القديمة للإسلام خصومة تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية هى التى تملى على هؤلاء جميعا مايكتبون وتجعلهم في أمر زواج النبى وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش خاصة يتجنون على التاريخ ويتلمسون أضعف الروايات فيه ممادس عليه ونسب إليه[1] ولنتذكر هنا ماقاله البوصيرى رحمه الله حين أشار إلى أن الحقيقة تكون واضحة ولكن العداء والكره هو الذى يغير مجراها فيقول في بيت من أبيات بردته:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم

وأنا أقول لرسول الله ﷺ سيدى يارسول الله ليقل المغرضون عنك مايقولون فإن البحر لاتعكره الجيف ولايكدر صفوه المخلفات والنفايات وليعلم من لم يكن يعلم أن محمدا ﷺ بشر فوق البشر بل وسيد البشر على الإطلاق إنسان بكمال الإنسانية بل وبعظمة الإنسانية وليعلم من لم يكن يعلم أن محمدا ﷺ صورة من أعجب الصور وأذكاها التى تقع في وهم واهم وليفهم من لم يكن يفهم من أعداء محمد ﷺ والحاقدين عليه أن رسول الله سطر تاريخه في سجل الحياة بمداد ذهبى لامع براق باق بقاء الدنيا ماطلعت الشمس وبدا نور الصباح، وليدرك من لم يكن يدرك من أعداء محمد ﷺ والطاعنين فيه أنه ﷺ ماكان في وقت مارجل شهوة ولامتعة ولااستسلم للذات حسه أبدا بل عاش قانعا زاهدا عفيفا طاهرا وأن مايزعمه أولئك المرجفون والسفلة من الناس لايريدون به إلا أن ينالوا من الإسلام ونبيه ويكيدوا للمسلمين ورسولهم ولكن هيهات ثم هيهات أن ينالوا بغيتهم أو يصلوا إلى غايتهم ولاأراهم إلا كمن راح يضرب بسوطه في الهواء ظنا منه أنه سيمزقه أو سيوجعه ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[2].

---

(١) الأستاذ/ محمد حسين هيكل. حياة محمد. صفحة رقم ٣٥١ ومابعدها ط/ دار النهضة المصرية الطبعة التاسعة ط سنة ١٩٦٥م، الأستاذ/ عباس محمود العقاد عبقرية محمد ص١٠٣ ومابعدها. ط نهضة مصر ط سنة ٢٠٠١م، أحمد فائز دستور الأسرة في ظلال القرآن ص٤٠٧ ومابعدها طبعة مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان الطبعة الثالثة ط سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) سورة الصف الآية رقم (٨).

ومامثلهم ومحمد إلا كمثل ذبابة وقفت على نخلة فلماأرادت الذبابة أن تطير قالت للنخلة أيتها النخلة استمسكى بنفسك فإنى راحلة عنك فقالت لها النخلة: أيتها الذبابة أنا لم أشعر بك حين وقفت على فكيف أشعر بك وأنت ترحلين عنى.

ومامثلهم إلا كمثل الكلاب ومامثل الإسلام إلا كالسحاب والسحاب لايضره نبح الكلاب.

لقد رحل رسول الله ﷺ عن الحياة وقد أعطاها ولم يأخذ منها أعطاها زهده وسموه وترك فيها عطره وشذاه، ترك فيها عطر إنسان سمح نبيل وشذى رسول كريم وقور وحدب زواج زاهد صبور، ويتضح هذا واضحا جليا من خلال ذكرنا لزوجاته ﷺ ففى كل زيجة منها حكمة بالغة ومغزى عميق.

الفرع الثانى: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة منه

تزوج رسول الله ﷺ خمس عشرة امرأة وبنى بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفى عن تسع وله من العمر ثلاث وستون سنة.

توفى رسول الله عن تسع نسوة * إليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب

١ ـ خديجة بنت خويلد. ٢ ـ سورة بنت زمعة.

٣ ـ عائشة بنت أبى بكر. ٤ ـ حفصة بنت عمر.

٥ ـ زينب بنت خزيمة بن الحارث. ٦ ـ زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية.

٧ ـ رملة بنت أبى سفيان أم حبيبة. ٨ ـ أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومى.

٩ ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية. ١٠ ـ صفية بنت حيى بن أخطب.

١١ ـ جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار. ١٢ ـ خولة بنت حكيم[1].

١٣ ـ مارية القبطية.

---

(١) هى خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون يقال كنيتها أم شريك ويقال لها خويلة بالتصغير،==

وثنتان لم يدخل بهما أسماء بنت النعمان الكندية[1] تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها وردها إلى أهلها، وعمرة بنت يزيد الكلابية[2] وكانت حديثة عهد بالكفر فلماقدمت على رسول الله استعاذت منه فقال ﷺ «منيع عائذ الله فردها إلى أهلها» ويقال أن التي استعاذت من رسول الله كندية بنت عم لأسماء بنت النعمان ويقال أن رسول الله دعاها فقالت إنا قوم نُؤْتَى ولانَأْتِي فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها»[3، 4].

ونتناول فيمايلي زيجاته ﷺ واحدة تلو الأخرى ففي كل منها حكمة بالغة ومغزى عميق.

== كانت صالحة فاضلة روت عن النبى ﷺ وروى عنها سعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعروة وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز وهى من اللواتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ وهى التى قالت لرسول الله يارسول الله إن الله فتح عليك الطائف فأعطنى حلى بادية بنت غيلان أبى سلمة أو حلى الفارعة بنت عقيل، وكانت من أجل نساء ثقيف فقال وإن لم يؤذن لى في ثقيف ياخولة فذكرت ذلك لعمر فقال يارسول الله أما أذن لك في ثقيف قال لا. الإصابة في تميز الصحابة جـ٨ / ٧٠ أسد الغابة جـ٦ / ٩٣ ـ ٩٤.

(١) هى أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل، وقيل أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان تزوجها رسول الله فاستعاذت منه ففارقها وكان بها برص كبرص العامرية ففعل بها نحو مافعل بالعامرية وقيل إن التى قال لها نساء النبى لتتعوذ بالله من الكندية ففارقها فتزوجها المهاجر بن أمية المخزومى ثم خلف عليها قيس بن مكشوح المرادى، وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بلعنبر من سبى ذات الشقوق كانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن على النبى ﷺ فقلن لها أنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك» أسد الغابة جـ٦ / ١٦ ـ ١٧.

(٢) هى عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب الكلابية تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها برصا فطلقها ولم يدخل بها وكانت قبله عند الفضل بن العباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله قبل أن يدخل بها وقيل إنها التى تزوجها رسول الله فاستعاذت منه حين دخلت عليه فقال: لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة أثواب. أسد الغابة جـ٦ / ٢٠٥.

(٣) سميح عاطف الزين خاتم النبيين ص٩٧٥، ٩٧٦ طبعة دار الكتاب العربى اللبنانى بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٩٨٣م. الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٠ ومابعدها.

(٤) أخرجه أبو عبد الرحمن بن عمرو أبى عمرو الأوزاعى في سننه المولود سنة ٨٨هـ والمتوفى سنة ١٥٧هـ كتاب الطلاق باب مواجهة الرجل زوجته بالطلاق حديث رقم ١٠٩١ تصنيف الشيخ / مروان محمد الشعار طبعة دار النفائس الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

أولا: زواجه ﷺ بالسيدة خديجة بنت خويلد[1]:

إنها بداية طيبة ومشرفة لرسولنا الكريم ﷺ ولو كانت وحدها لكفت في الرد على هؤلاء المخبولين الحاقدين على سيد المرسلين لقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه بأم المؤمنين الأولى السيدة خديجة وهى في سن الأربعين وهو لم يتجاوز خمسا وعشرين ربيعا من سنى حياته المجيدة، وشتان بين الأربعين والخامسة والعشرين فبينهما بون شاسع، شاب يافع لم ير النساء طيلة حياته، يبدأ حياته الزوجية ومتعته الجسدية الحسية بشيب في الأربعين من عمرها إن المرأة في سن الأربعين أيامها سريعة الخطى وشبابها في الذبول والإنحسار، وشاب في الخامسة والعشرين أيامه وئيدة الخطى وشبابه في التفتح والإزدهار فلو كان محمد ﷺ رجل شهوة ومزاج لهرع إلى فتاة حسناء من حسناوات مكة الأبكار اللائى عُرِفْنَ بخلابة جمالهن وسحر أنوثتهن ورشاقة قَدِّهِنَّ ورقة عاطفتهن، وكم كانت كل فتاة في قريش تتمنى هذا الوسيم العظيم ذا الحسب والنسب سليل بيت المجد والشرف وبعد شهرته الطويلة العريضة التى عرف بها في شبابه من الصدق والأمانة والعفة والطهر، فلاشك أن كل أسرة في قريش كانت تتمنى أن تعلى أريكتها بهذا الختن الذى يضفى عليها شرفا وفخارا وأن يصاهرهم محمد ﷺ الذى لايبلغ شأوه كل من فى الدنيا أختانا وأصهارا.

ربما يقول حاقد غبى أن محمدا ﷺ رغب في الزواج بالسيدة خديجة طمعا في مالها أو في جاهها ومكانتها في مكة وردا على هذا نقول: «إن محمد ﷺ لم يخطب خديجة ولم يطلب هو الزواج منها بل هى رضى الله عنها التى خطبته لنفسها وأرسلت

---

(١) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش زوجة رسول الله ﷺ الأولى وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ولدت بمكة ونشأت في بيت شرف ويسار ومات أبوها يوم الفجار وتزوجت بأبى هالة بن زرارة التميمى فمات عنها وكانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة عرضت الزواج على رسول الله فتزوجها النبى قبل النبوة فولدت له القاسم وكان يكنى به، وعبد الله وهو الطاهر والطيب، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكان بين كل ولدين سنة وكانت تسترضع لهم وتهيء ذلك قبل أن تلد، ولمابعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء، ومكثا يصليان سرا إلى أن ظهرت الدعوة، كانت تكنى بأم هند وهند من زوجها الأول، وأولاد النبى ﷺ كلهم منها غير إبراهيم بن مارية، ولعبد الحميد الزهراوى كتاب في أخبارها سماه «خديجة أم المؤمنين» ومثله لبشينة توفيق وكانت وفاة خديجة بمكة سنة ٣ قبل الهجرة الموافقة لسنة ٦٢٠م. الأعلام جـ٢ / ٣٠٢.

إليه تطلب منه الزواج بها وهذه قصة معروفة نقلتها الكتب الصحاح وهى أشهر من نار على علم وليس المجال مجال حكايتها وتفصيلها» أبعد هذا كله يقال عن محمد ﷺ إنه عدد زوجاته لفرط ميوله الجنسية وخير شاهد على كذب هؤلاء أنه ﷺ ظل مع السيدة خديجة وهى الزوجة الوحيدة له لم يقترن بغيرها منذ الخامسة والعشرين حتى أقبل ﷺ على الخمسين فلو كان ﷺ رجل متعة كمايهذى بعض الموتورين لتزوج عليها وغَيَّرَها وهو في ميعة الصبا وزهرة الشباب قبل أن يكتهل وتتقدم به السن، فكان زواجه ﷺ من خديجة لحكمة أرادها الله تعالى هذه الحكمة تكمن في أن تكون خديجة له زوجة وأُمًّا في وقت واحد فهى التى ستشاركه المتاعب والآلام والهموم وهى التى ستسرى عنه مايعانيه من أهله وعشيرته وأعداء دعوته وهى التى ستحمل في رحمها ماءه ﷺ فيرزقه الله منهابالولد الذى تقربه عينه وهى قبل هذا وذاك كانت المُمَوِّل الأول للدعوة الإسلامية بمالها الذى أعطته كله للنبى محمد فأكرم بها من زوجة وأنعم بها من أم فاضلة ولاعجب حين نراه ﷺ يفترش ثوبه لصديقاتها ويحن لعهدها ويكثر من ذكرها والثناء عليها.

ثانيا: زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة[1]:

بعد وفاة السيدة الجليلة الفاضلة خديجة رضى الله عنها عُرِضَتْ على النبى ﷺ امرأتان: إحداهما بكر والأخرى ثيب، ولأول وهلة يعتقد أى إنسان أنه سيتلهف على البكر لحرمانه الأبكار طيلة حياته لكن الرسول الزاهد رجل الرسالة والمسئولية يختار الثيب أيضا فتكون ثيبا بعد ثيب.

تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: لماتوفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون للنبى ﷺ: «أى رسول الله ألا تتزوج؟ قال من؟ قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا قال: فمن البكر؟ قالت بنت أحب الناس إليك عائشة بنت أبى بكر قال فمن الثيب؟ قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك ثم تمت الزيجة بعدخديجة مباشرة على سورة بنت زمعة وكان زوجها وهو ابن عمها توفى بعد رجوعه من الهجرة إلى الحبشة وكانت سودة رضى الله عنها من أسبق النساء اعتناقا للإسلام،

---

(١) هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤى من قريش إحدى أزواج النبى ﷺ كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت ثم أسلم زوجها وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة فتوفى السكران فتزوجها النبى ﷺ بعد خديجة وتوفيت في المدينة سنة ٥٤هـ الموافقة لسنة ٦٧٤ ميلادية. الأعلام جـ٣ / ١٤٥.

فآمنت بالله ورسوله وهجرت أهلها ولجأ بها زوجها إلى الحبشة فرارا من اضطهاد المشركين وتعذيبهم فلمامات زوجها لم يكن أمامها من بد إلا أن تعود إلى أهلها فتؤذى وتضطهد حتى تعود إلى الكفر، وربما تزوج أو تعضل من ذويها، وإذا زوجت فلايؤمن عليها من تركها عند غير كفء لها فربما يزوجونها من عبد لايكافئها إذلالا لها وامتهانا فأمام هذه المشكلة ماذا يصنع النبى ﷺ أيتركها تضرب وتؤذى وتعضل وكل ذلك سيكون بسبب إسلامها وحبها لله ورسوله؟ أم ينصفها ويؤمن حياتها لذلك تزوجها ﷺ حماية لها ورعاية لصالحها وتأليفا لقلوب أهلها أعداء الإسلام.

ثالثا: زواجه ﷺ بعائشة[1] رضى الله عنها:

إنها الصديقة بنت الصديق لم يتزوج رسول الله ﷺ بكرا سواها ولاغرابة ولاوجه للغرابة في زواج الرسول ﷺ بهذه البكر الصغيرة، فنبينا ﷺ بشر كسائر البشر ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[2] لكنه فوق كل البشر وسيد البشر على الإطلاق، وعادة الناس منذ بدء الخليقة حتى الآن هى الإجتماع والائتناس والعمل على توطيد أواصر المحبة بينهم، وقد جرت العادة بين كل صديقين حميمين مخلصين أن يفكرا في توطيد هذه الصلة وتدعيمها بأمر يظل مخلدا ويبقى ببقاء الأسرتين فيشرعا في تتويج هذه الصلة برابطة الزواج وهذه مزية لم يحرم منها الخلفاء الراشدون الأربعة بل هى نعمة يغبطون عليها وهى شرف مصاهرتهم لرسول الله ﷺ حيث تزوج عثمان وعلى من بنتى رسول الله وتزوج النبى من بنتى أبى بكر وعمر وهذا شرف للأربعة لايدانيه شرف وفخار لهم لايعلوه فخار فليتئد كل حاقد فيمايقول وليفكر مليا قبل أن يهذى لأن محمدا ﷺ حين تزوج بهذه البكر الصغيرة عائشة لم يخرج عن طبيعة البشر وسنن الناس ولم يأت شيئا فريا أو أمرا نكرا.

---

(١) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى بأم عبد الله تزوجها النبى ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ولها خطب ومواقف وماكان يحدث لها أمر إلاأنشدت فيه شعرا وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم وكان مسروق إذا روى عنها يقول حدثتنى الصديقة بنت الصديق وكانت ممن نقم على عثمان عمله في حياته ثم غضبت له بعد مقتله فكان لها هودجها بموقعة الجمل وموقفها المعروف وتوفيت بالمدينة روى عنها (٢٢١٠) حديثا ولبدر الدين الزركشى كتاب الإجابة لمااستدركته عائشة على الصحابة، ولسعيد الأفغانى عائشة والسياسة، ولزاهية مصطفى قدورة عائشة أم المؤمنين توفيت سنة ٥٨هـ الموافقة لسنة ٦٧٨م. الأعلام جـ٣/ ٢٤٠.

(٢) سورة الكهف صدر الآية رقم (١١٠).

رابعا: زواجه ﷺ بزينب بنت جحش[1]:

زينب هذه هى ابنة عمة المصطفى ﷺ تزوجها وهى ثيب حلا لمشكلة أسرية واجتماعية متعصبة وتشريعا وتقنينا فاصلا ومحكما. وبادىء ذى بدىء كانت زينب هذه زوجة لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحِبّه. زوجها الرسول بنفسه لزيد بعد أن بذل قصارى جهده ﷺ في اقناعها بالزواج بزيد لأنها كانت تأنف أن تتزوجه لأنه مولى عتيق وهى مَنْ هى في الحسب والنسب وعلو الأريكة لقرابتها من أشرف الخلق ﷺ وتمت هذه الزيجة بفضل السعى والجهد الموفور من رسول الله ﷺ لكن التوفيق لم يحالف الزيجة، وتعذر الوصول إليه بينهما، فقد ترفعت على زوجها وأغلظت القول له وأنفت الإفتراش له حتى انتهت حياتهما بالفراق والطلاق.

فتزوجها النبى ﷺ بعد زيد الذى كان عبده ومملوكه حلا لهذه المشكلة بين اثنين ممن يهمه أمرهما هو في منزلة الإبن وابنة عمته كانت طوعا له مؤتمرة بأمره فكان من الوفاء والمروءة ألا يتخلى عنها بعد إيحاشها بالطلاق، ومن جهة ثانية فقد كان زواجه ﷺ لها تطبيقا عمليا وتشريعا وتقنينا لإبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من عادة التبنى واعتبار حليلة الابن المتبنى محرمة على الأب المتبنى كحليلة الابن الصلبى، حتى هدم الإسلام هذه العادة وأبطلها، وبين أنه لامحرمية بين الأب المتبنى وزوجة من تبناه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[3].

ولايقول قائل إن محمدا ﷺ تزوجها لأجل المتعة والشهوة فلوكان كذلك لتزوجها ابتداءا وهى بكر ولماألح عليها كل ذلك الإلحاح في قبول زيد زوجا لها فكم كانت

---

(١) هى زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية من أسد خزيمة أم المؤمنين واحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها برة وطلقها زيد فتزوج بها النبى ﷺ وسماها زينب وكانت من أجمل النساء وبسببها أنزلت آية الحجاب روت ١١ حديثا وهى أول من حمل بالنعش من موتى العرب وكانت الحبشة تحمل به فلمارآه عمر قال: نعم خباء الظعينة توفيت سنة ٢٠هـ الموافقة لسنة ٦٤١م. الأعلام جـ٣/ ٦٦.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤).

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٣٧).

تتمنى ابتداء أن يتزوجها ﷺ وأن تكون أما للمؤمنين فهذا شرف كانت تتطلع إليه من قبل لكن محمدا ﷺ آثر مولاه وعتيقه على نفسه في الزواج بفتاة بكر حسناء.

أبعد كل هذا يقال عن هذا العملاق العظيم إنه رجل شهوة ونزوة ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1].

خامسا: زواجه ﷺ بأم سلمة[2]:

تزوج النبى ﷺ أم سلمة وهى عجوز مسنة لا إرب لها في الرجال ولا إرب للرجال فيها وأم سلمة إسمها هند وكانت متزوجة برجل من أفاضل الناس دينا وخلقا هو عبد الله المخزومى ابن عمة النبى ﷺ بَرَّه بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاع، وهو أول من هاجر إلى الحبشة وكانت هذه السيدة من فُضَلَيَات النساء، كانت رضى الله عنها تحب زوجها وتجله أيما اجلال لدرجة أنه بعد وفاته رضى الله عنه تقدم لخطبتها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فأعتذرت لهما وترفقت في الإعتذار فلماقال لها رسول الله ﷺ مواسيا «سلى الله أن يؤجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيرا» قالت: وكان يدور بخلدها وقتئذ أنها ستكون زوجة لخير خلق الله كلهم. ومن يكون خيرا من أبى سلمة وهذا رد تفوح منه رائحة الحزن العميق والأسى الدفين على موت هذا الزوج العزيز الغالى، وعرف النبى ﷺ مدى هذا المصاب الفادح الأليم ووقعه على نفس هذه السيدة البارة فأراد ﷺ أن يسرى عنها وأن يعوضها خيرا، فلاعزاء لها عن أبى سلمة إلا به ﷺ لأنه يعرف أنها تعلم من غير شك أنه خير من أبى سلمة بل ومن الدنيا ومن فيها فخطبها لنفسه فاعتذرت لأن كهولتها تقعدها عن خدمة زوج، لاسيما إذا كان ذلك

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٤٦).

(٢) هى هند بنت سهيل المعروف بأبى أمية ويقال اسمه حذيفة ويعرف «بزاد الراكب» ابن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة من زوجات النبى ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا وهى قديمة الإسلام هاجرت مع زوجها الأول أبى سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة إلى الحبشة وولدت له ابنه سلمه ورجعا إلى مكة ثم هاجرا إلى المدينة فولدت له أيضا بنتين وابنا، ومات أبو سلمة في المدينة من أثر جرح فخطبها أبو بكر فلم تتزوجه وخطبها النبى ﷺ فقالت لرسوله مامعناه «مثلى لايصلح للزواج فإنى تجاوزت السن فلايولد لى وأنا إمرأة غيور وعندى أطفال فأرسل إليها النبى ﷺ بماؤداه: أما السن فأنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله وتزوجها وكان لها يوم الحديبية رأى أشارت به على النبى ﷺ دل على وفور عقلها، ويفهم من خبر عنها أنها كانت تكتب وعمرت طويلا واختلفوا في سنة وفاتها وبلغ ماروته من الحديث ٣٧٨ حديثا وكانت وفاتها بالمدينة توفيت سنة ٦٢هجرية الموافقة لسنة ٦٨١ ميلادية. الأعلام جـ٨ / ٩٧ ـ ٩٨.

الزوج هو محمد ﷺ صاحب الرسالة والأعباء الجسام لكنه تزوجها ﷺ إكراما لها وإحسانا، فأى متعة جسدية يبتغيها رجل حصيف رزين مثل محمد ﷺ من سيدة عجوز ذبلت زهرة شبابها إن هذا الشيء عجاب.

سادسا: زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث[1]:

أبوها سيد بنى المصطلق تزوجها رسول الله ﷺ بسبب سياسى لايُعْرف مغزاه وبُعْد مرماه إلا محمد ﷺ وحده وهو السياسى المحنك والخبير الذى لايدانيه خبير ففى غزوة بنى المصطلق أَسَرَ المسلمون من قوم جويرية قرابة المائتى بيت من النساء والذرارى وكانت جويرية سيدة قومها ضمن السبايا ولم يشأ رسول الله ﷺ أن يكون هذا العدد الغفير مجرد عبيد وإماء فهذا لن يفيد الإسلام شيئا لكن لو دخل هؤلاء وأولئك في الإسلام لكان أجدى وأثمن ولكن كيف يدخل هؤلاء في الإسلام؟ وكيف يعتق كل واحدمن المسلمين من عنده من الأسرى؟ فكر رسول الله ﷺ في الأمر - وماأوسع تفكيره وأعظمه - ولماكانت جويرية سيدة القوم من السبايا فمن السهل أن يصل إلى بنى المصطلق من خلال جويرية فأعتقها وتزوجها وبهذا نشأت علاقة المصاهرة بين بنى المصطلق وبين رسول الله ﷺ فمن ناحية كان هذا دافعا للمسلمين لعتق أسراهم إكراما لرسول الله ﷺ فقال الصحابة هؤلاء قوم صاروا أصهار رسول الله ﷺ فلاينبغى أسرهم فأعتقوهم وصاروا أحرارا.

ومن ناحية ثانية كانت رابطة المصاهرة مع العمل الجليل الذى قام به المسلمون جميعا تأليفا لقلوب بنى المصطلق فأسلموا جميعا، ودخلوا في دين الله أفواجا وصاروا عونا للمسلمين بعد أن كانوا يدا عليهم ولذلك خَيَّر جويرية أبوها بين أن تعود إلى قومها وبين البقاء في حرم رسول الله ﷺ فاختارت البقاء في حرم نبى الله ﷺ فعلى كل عاقل أن يتأنى وأن يحاول جاهدا فهم جوانب العظمة ومدى الحنكة وبعد النظر لنبى الإسلام.

---

(١) هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار من خزاعة، إحدى زوجات النبى ﷺ تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ٦هـ وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية فسبيت مع بنى المصطلق فافتداها أبوها ثم زوجها لرسول الله ﷺ وكان اسمها برة فغيره النبى ﷺ وسماها جويرية، وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة روى لها البخارى ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث وتوفيت سنة ٥٦هـ الموافقة لسنة ٦٧٦م وعمرها ٦٥ سنة. الأعلام جـ٢ / ١٤٨، أسد الغابة جـ٦ / ٥٦ - ٥٧.

سابعا: زواجه ﷺ بحفصة[1]:

كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب متزوجة برجل استشهد ببدر، فعز على الفاروق أن يرى ابنته وقد تأيمت وترملت وهي في باكورة عمرها، فدفعته عاطفة الأبوة إلى أن يبحث لها عن قرين يُنْسِيها مرارة الترمل والوحدة فعرضها على أبي بكر الصديق لكي يتزوجها فسكت، ثم عرضها على عثمان فسكت أيضا فأسف عمر وحزن وبث بحزنه وأسفه لرسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ اشْتَمَّ من الفاروق تمنيه وتطلعه إلى أن يحظى ويسعد بماحظى به الصديق وسَعِدَ به من قبله بمصاهرة الرسول ﷺ ربما كان والله أعلم. هذا في نفس الفاروق لكنه لم يجرؤ على أن يفاتح فيه النبي ﷺ ولذلك فقد قرر ﷺ أن يُشَرِّفَ الفاروق بماشرف به الصديق من قَبْلِه وأن يصاهره كماصاهر الصديق فقال له يتزوج حفصة من هوخيرمن أبي بكر وعثمان وهذه أيضا ثيب هي الأخرى، ولو كان لرسول الله ﷺ فيها طمع لخطبها من أبيها وهي بكر فقد كان عمر يتمنى أن يشير إلى هذا رسول الله ﷺ بسبابته فالجميع رهن إشارته.

ثامنا: زواجه ﷺ بأم حبيبة[2]:

وزواج رسول الله ﷺ من أم حبيبة كان لسببين كلاهما أعظم من الآخر وذلك لأن أم حبيبة أسلمت وتركت بلدها وأهلها وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ولكن زوجها تنصر وفارقها وتركها وحيدة غريبة في الحبشة بغير عائل ولم تؤثر كل هذه الكوارث والتقلبات عليها ولم تُثْنِ عزمها أو تُلِنْ قَنَاتَهَا فراق للزواج

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي ﷺ ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ستون حديثا توفيت سنة ٤٥هـ الموافقة لسنة ٦٦٥م. الأعلام جـ٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية صحابية من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة تزوجها أولا عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتد عبيد الله عن الإسلام فأعرضت عنه إلى أن مات فأرسل إليها رسول الله يخطبها، وعهد للنجاشي ملك الحبشة بعقد نكاحه عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد بن العاص فأصدقها النجاشي من عنده أربع مائة دينار وذلك سنة ٧هـ ولها من العمر بضع وثلاثون سنة وكان أبوها لايزال على دين الجاهلية فلمابلغه ماصنع النبي ﷺ عجب وقال: ذلك الفحل لايقرع أنفه توفيت بالمدينة ولها في كتب الحديث (٦٥) حديثا توفيت سنة ٤٤هجرية الموافقة لسنة ٦٦٤ ميلادية. شذرات الذهب جـ١ / ٥٤.

وبقاء في الغربة وعدم عائل واستحالة عودتها إلى ذويها لعدم الأمن معهم على حياتها، ترى هل تضيع هذه المؤمنة الصادقة في ايمانها؟ ويكون جزاء إسلامها أن تنتابها الكوارث والنكبات؟ أم من الحكمة أن يكفلها كافل آخر؟ وهل هناك كافل أفضل قاطبة ممن هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ هذا هو السبب الأول في زواجه ﷺ بالسيدة البارة رملة بنت أبى سفيان، إنه سبب إنسانى وأخلاقى لايصدر إلا من شخصية نبيلة وعظيمة مثل شخصية سيد البشر. أما السبب الثانى فهو سبب سياسى وهو أن العداء كان مستحكما بين قومها وعلى رأسهم أبوها وبين بنى هاشم وأولهم رسول الله ﷺ فكم كانت عداوة أبى سفيان للإسلام ونبيه، وهنا تتجلى عبقرية محمد ﷺ فأراد أن يصل مابينه وبين أبى سفيان وأن يؤلف قلوب قومه، ولن يكون ذلك إلا بإنشاء آصرة من أشد الأواصر وأقواها وهى آصرة النسب، لعل ذلك يكون بداية لأن يدخل أبو سفيان في الإسلام ثم يتبعه من بعده قومه وفي ذلك جبر لخاطره وارضاء لكبريائه وسفيانيته وقد صدقت فراسة رسول الله ﷺ إذ لماتزوج أم حبيبة تم ذلك كله.

تاسعا: زواجه ﷺ بصفية بنت حيى[1]:

هى التى تعرف بصفية الإسرائيلية: هذه السيدة الشريفة نكبت في عزيزيها فقد قتل أبوها مع بنى قريظة وقتل زوجها يوم خيبر فكان ذلك كسرا لخاطرها ومذلة لنفسها ثم زادت النكبة بأن كانت ضمن السبايا فقد أخذها دحية الكلبى من سبى خيبر فتعرضت لكل أنواع الذل ثم كانت المشورة بهذه الزيجة من الصحابة أنفسهم: قالوا يارسول الله: إن سيدة بنى النضير وبنى قريظة لاتصلح إلا لك لكنه ﷺ لم يتسرع، بل تريث حتى استشارها وخيرها بين أن يلحقها بأهلها وبين أن يعتقها ويتزوجها فاختارت هى بمحض ارادتها الزواج منه ﷺ على الرجوع إلى أهلها حيث كرهت أن تعود في الكفر فلماتزوجها ﷺ كانت بينه وبين بنى اسرائيل صلة مصاهرة. وهذه من السياسات العليا للقائد الأعلى محمد ﷺ ولو كان زواجه بها من أجل الزواج ومتعته لتزوجها من غير أن يخيرها أو يستشيرها فقد كانت في قبضة يده وأمره نافذ عليها.

---

(١) هى صفية بنت حيى بن أخطب من الخزرج من أزواج النبى ﷺ كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية من أهل المدينة تزوجها سلام بن مشكم ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضرى وقتل عنها يوم خيبر وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ لها في كتب الحديث (١٠) أحاديث توفيت في المدينة سنة ٥٠ هـ الموافقة لسنة ٦٧٠ ميلادية. الأعلام جـ٣/ ٢٠٦.

عاشرا: زواجه ﷺ بزينب بنت خزيمة[1]:

تزوجها رسول الله ﷺ برا بها ووفاء لعطفها فقد كانت هذه المرأة من فضليات النساء أيام الجاهلية كانت كثيرة البر والعطف على المساكين ترعى شئونهم وتقوم برعايتهم حتى لقبت بأم المساكين، فلماقتل زوجها يوم أحد ترملت فأراد النبى ﷺ أن يكافئها على فضائلها بعد مصابها في زوجها ولم يشأ ﷺ أن يتركها تقاسى مرارة الذل الذى كانت تجير منه الناس ولامكافأة أفضل من أن يتزوجها ﷺ وتنال هذا الشرف الرفيع وهو أن تكون أما للمسلمين.

الحادى عشر: زواجه ﷺ من ميمونة بنت الحارث الهلالية[2]:

وزواجه ﷺ بميمونة يرجع إلى أنها بعد وفاة زوجها الثانى جعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ فرأى الرسول الكريم أنه إذا تزوج هذه المرأة يكون قد كسب في الإسلام كسبا عظيما وهو أن هذه المرأة تتشعب قرابتها في بنى هاشم وبنى مخزوم فإذا صاهر هاتين القبيلتين فإنه على المدى القريب أو البعيد سيدخل الإسلام منهم عدد كبير.

الثانى عشر: زواجه ﷺ من مارية القبطية[3]:

ولدت مارية القبطية في قرية من قرى صعيد مصر لأب قبطى وأم مسيحية رومية

---

(١) هى زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية من أزواج النبى ﷺ كانت تدعى في الجاهلية أم المساكين، تزوجها عبيدة بن الحارث وقتل عنها ببدر فتزوجها النبى ﷺ سنة ٣ هجرية ولبثت عنده ثمانية أشهر أو أقل وماتت بالمدينة وعمرها نحو ثلاثين سنة توفيت سنة ٤ هجرية الموافقة لسنة ٦٢٥ ميلادية. الأعلام جـ٣ / ٦٦.

(٢) هى ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر إمرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من ماتت من زوجاته كان اسمها بره فسماها النبى ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبى دهم بن عبد العزى العامرى ومات عنها فتزوجها النبى ﷺ سنة ٧هـ وروت (٧٦) حديثا وعاشت ٨٠ سنة، وتوفيت في سرف وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبى ﷺ قرب مكة ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة توفيت سنة ٥١هـ الموافقة لسنة ٦٧١ ميلادية. الأعلام جـ٧ / ٣٤٢.

(٣) هى مارية بنت شمعون القبطية أم إبراهيم من سرارى النبى ﷺ مصرية الأصل بيضاء ولدت في قرية حفن من كورة أنصنا بمصر وأهداها المقوقس القبطى صاحب الإسكندرية بمصر سنة ٧هـ إلى النبى ﷺ هى وأخت لها تدعى سيرين فولدت له إبراهيم فقال «أعتقها ولدها» وأهدى أختها سيرين إلى حسان بن ثابت الشاعر فولدت له عبد الرحمن بن حسان. قال ياقوت: إن الحسن بن على لماعلم أن مارية من قرية حفن كلم معاوية فوضع عن أهل القرية خراج أرضهم، ولماتوفى النبى ﷺ تولى الإنفاق عليها أبو بكر ثم عمر وماتت في خلافة عمر بالمدينة سنة ١٦هـ الموافقة لسنة ٦٣٧ ميلادية ويوم وفاتها شوهد عمر وهو يحشد الناس بنفسه لحضور جنازتها ودفنت بالبقيع وإليها تنسب مشربة أم إبراهيم في العالية بالمدينة وكان أول نزولها فيها. الأعلام جـ٥ / ٢٥٥، أسد الغابة جـ٦ / ٢٦١.

وأمضت حياتها الأولى مع أختها سيرين على الضفة الشرقية للنيل تجاه الأشمونيين قبل أن تنتقل إلى قصر المقوقس عظيم القبط وهناك سمعت بماكان من ظهور نبى في جزيرة العرب يدعو إلى دين سماوى جديد وكانت في القصر حين وفد حاطب بن أبى بلتعة موفدا من هذا النبى العربى يحمل رسالة إلى المقوقس، وحين قرأ المقوقس كتاب النبى رد عليه بكتاب آخر وأرسل إليه بهدية عبارة عن طبيب وعسل وحمار اسمه يعفور وجاريتان إحداهما مارية والأخرى سيرين فأخذ النبى مارية ووهب أختها سيرين لشاعره حسان بن ثابت، وطمعت مارية في أن تكون زوجة للنبى كماكانت هاجر زوجة لخليل الله إبراهيم فكلتاهما تشتركان في أنهما جاريتان وأنهما من أهل مصر ولكن مأبعد الأمنية بل مأدناها من المستحيل. ومكثت مارية عند النبى عاما كاملا والنبى يحيطها بعنايته فقد اتخذ لها منزلا خاصا بها منزل حارثة بن النعمان بالقرب من المسجد النبوى الشريف وكان النبى يمكث عندها الساعات الطوال وضرب عليها الحجاب شَأْنُهَا في ذلك شأن أمهات المؤمنين وهى سعيدة بهذا الإهتمام وهذه المكانة في قلب السيد الجليل محمد ﷺ واستقبلت مارية عامها الثانى وفجأة أحست ببوادر حمل مستكن فأخبرت أختها بذلك ثم أخبرت النبى ﷺ بذلك، وهنا دَبَّتْ الغيرة في قلوب أزواج النبى ﷺ إذ كيف تحمل هذه الجارية ولم يمضى عليها سوى عام واحد وهُنَّ كثيرات فعلى كثرة عددهن لم تحظى واحدة منهن بأن تحمل في أحشائها نطفة لرسول الله صلوات الله عليه وآله.

وبذلك تبدو الحكمة واضحة من زواجه ﷺ من مارية وهى تدعيم الصلة العريقة بين مصر والجزيرة العربية مماجعل خاتم النبيين يوصى بأهل مصر جميعا ويقول «الله الله في أهل مصر فإن لهم نسبا وصهرا» ويقول أيضا في حق أهل مصر «انكم ستفتحون مصرا فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما»[1] أو قال «فإن لهم ذمة وصهرا».

وصفوة القول:

إن رسول الله ﷺ لم يُعَدِّدْ زوجاته لغرض المتعة والشهوة كمايدعى خصوم الإسلام وأعداء المسلمين بل كان رائده ﷺ في ذلك كله الحرص على مصلحة الإسلام ورفع

---

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبى ﷺ بأهل مصر جـ١٦ / ٧٥ حديث رقم (٢٥٤٣).

شعاره فكانت بعض الزيجات لغرض سياسى أو عسكرى كماذكرنا من جذب القبائل إليه وضمهم إلى الإسلام بمصاهرتهم وكان البعض الآخر للوفاء والبر والتشريع المحكم فلقد مات ﷺ عن تسع زوجات هن عائشة ـ حفصة ـ أم حبيبة ـ زينب بنت جحش ـ أم سلمة ـ ميمونة ـ سوده ـ جويرية ـ صفية . فهن أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام مايقتضى التشريع أن يكون تعليمه من النساء كمسائل الحيض والنفاس وماإلى ذلك ولو كانت واحدة أو اثنتين لماكان ذلك كافيا ولاشافيا ولماكان ذلك مغنيا غناء التسع ، ولو كان زواجه ﷺ لغرض المتعة الجسدية كمايهذى البعض لماتزوج بهؤلاء المكتهلات العواجيز ، بل لانتقى كل زوجاته من الفتيات الحسناوات وقد كان من حقه أن يفعل ذلك كبشر ، فقد كان ﷺ يوصى به أصحابه فيقول ﷺ لجابر رضى الله عنه «هلاتزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» .

لكنه ﷺ حَيِيَ حياة حافلة بالأمجاد والمكارم فقد عاش ريعان شبابه وهو مشهور بالعفة معروف بالطهر والنزاهة فلم يستبح لنفسه في مرة ماكان يفعله شباب الجاهلية ويستبيحونه لأنفسهم من اللهو واللعب ، وعاش ﷺ حتى بلغ الخامسة والعشرين من عمره لم يتلهف على الزواج ، ولم يتطلع قط إلى أى فتاة مهما كانت موسومة بالجمال والفتنة مع أنه لو طرق باب الزواج الحلال لتزوج في باكورة شبابه من أعظم فتيات مكة شرفا وحسبا فقد كان ﷺ فتى وسيما حسيبا نسيبا يشار إليه بالبنان ، ولمابدأ حياته الزوجية ومتعته الجسدية بدأها بإمرأة في الأربعين من عمرها وظل معها حتى نيف على الخمسين وهو راض قانع بماقسمه الله له أبَعْدَ هذا كله يقول أعداء الإسلام إنه ﷺ كان يتزوج بغرض المتعة والشهوة أولئك يُجْزَوْن عذاب الهون ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[1، 2] كانت هذه نبذة موجزة عن زوجاته ﷺ وآله فماهى الحكمة من زواجه ﷺ بهذا العدد من أمهات المؤمنين.

---

(١) سورة المنافقون جزء من الآية رقم (٤) .

(٢) يراجع السيرة النبوية لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى جـ٤ / ٣٧٢ ومابعدها تحقيق محمد شحاته إبراهيم طبعة دار المنار. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى السهيلى المولود سنة ٥٠٨ هـ ـ ١١١٤م والمتوفى سنة ٥٨١هـ ـ ١١٨٥م ومعه السيرة النبوية للإمام أبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى المتوفى سنة ٢١٣هـ جـ٢ / ٢٥٤ ومابعدها . قدم له وعلق عليه وضبطه / طه عبد الرءوف سعد . طبعة دار المعرفة طبعة سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، البداية والنهاية لشيخ الإسلام الإمام الحافظ المفسر ==

الفرع الثانى

الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

تزوج النبى ﷺ خديجة وهو في سن الشباب وهى في سن الكهولة لتكون عونا له على القيام بأعباء الرسالة من مدافعة المعتدين والتسلية عنه عمايلاقيه من أعداء هذا الدين الجديد الذى لاح نجمه في سماء الجزيرة العربية كلها ولتقر عينه برؤية أولاده وذريته منها رضى الله عنها وعن سائر أمهات المؤمنين وبعد عام كامل من وفاتها تزوج ﷺ من سودة بنت زمعة وكانت قد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات لأهليهن خوف الفتنة ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها وكان ابن عمها لعذبوها وفتنوها فكفلها عليه الصلاة والسلام وكافأها بهذه المنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد النبى على عائشة بنت الصديق والحكمة في ذلك كالحكمة من التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خُنَيْس بن حذافة ببدر وهى إكرام صاحبيه ووزيريه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما واقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم كماأكرم عثمان وعلى رضى الله عنهما ببناته وهؤلاء أحب أصحابه إليه وأعظمهم خدمة لدينه.

وأما التزوج بزينب بنت جحش فالحكمة فيه تعلو كل حكمة وهى إبطال تلك البدع الجاهلية التى كانت لاحقة ببدعة التبنى كتحريم الزواج بزوجة المتبنى بعده وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة الحكمة في التزوج بجويرية وهى برَّة بنت الحارث سيد قومه بنى المصطلق فقد كان المسلمون أسروا من قومها مائتى بيت بالنساء والذرارى

== المؤرخ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ جـ٣ / ٣٦٩ طبعة دار الغد العربى الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار جـ٦ / ٢١١، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤هـ ص٢٣ ومابعدها. تحقيق ومراجعه وتعليق / محمد على قطب طبعة دار الحديث بالقاهرة، د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء. تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن ص٢١٣ ومابعدها طبعة دار الريان للتراث طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الأستاذ / عباس محمود العقاد عبقرية محمد ص٩٥ ومابعدها، ا/ محمد حسين هيكل حياة محمد ص١٢٠ - ١٨٨ - ٢٢٨ - ٣١٥ - ٣٩٢ - ٤٠١، الأستاذ الدكتور / عبد الناصر العطار دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحى الإجتماعية والدينية والقانونية طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٣٨٨هـ الموافقة لسنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨م.

فأراد الرسول ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان «أصهار رسول الله لاينبغى أسرهم وأعتقوهم فأسلم بنى المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عونا للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعونا عليهم وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب».

وقبل ذلك تزوج عليه السلام بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك فلم يدعها أرملة تقاسى الذل الذى كانت تجبر عليه من الناس وقد ماتت في حياته.

وتزوج بعدها أم سلمة واسمها هند وكانت هى وزوجها عبد الله أبو سلمة بن أسد بن عمة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة وكانت تحب زوجها وتجله حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل وقال لها النبى ﷺ سلى الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا قالت: ومن يكون خيرا من أبى سلمة فخطبها فاعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام فأحسن عليه السلام الجواب وماكان إلا محسنا وتزوج بها.

وأما زواجه ﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب فلعل حكمته لاتخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبنى هاشم ورغبة النبى في تأليف قلوبهم فكانت رملة عند عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر هناك وثبتت هى على الإسلام أفمن المعقول أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين: فتنة محاربة أبيها للنبى وفتنة تنصر زوجها، أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها.

كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير وقد قتل أبوها مع بنى قريظه، وقتل زوجها مع بنى خيبر وكان أخذها وجية الكلبى من سبى خيبر فقال الصحابة: يارسول الله إنها سيدة بنى قريظة والنضير لاتصلح إلا لك فاستحسن رأيهم وأبى أن تُذَلَّ هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ووصل نسبه ببنى إسرائيل وهو الذى كان ينزل الناس منازلهم.

وآخر أزواجه ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية وكان اسمها برة فسماها النبى ميمونة والذى زوجها منه هو عمه العباس رضى الله عنه وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثانى وهى خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فلعل الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بنى هاشم وبنى مخزرم.

وجملة الحكمة في تعدد تلك الزيجات

أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام مايليق بهن ممايتبغى أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لماكانت تغنى في الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بالتعدد مايريده الملوك والأمراء من التمتع لاختار حِسَان الأبكار على أولئك المكتهلات هذا ماظهر لنا من حكمة التعدد وأن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها كلها أفكار مثلنا[1] وفي بيان هذه الحكمة يقول المرحوم الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شحاته الحسينى مانصه:

«نظرة بريئة في تاريخ زوجات النبى عليه السلام وأوصافهن تنطق بالحجة البالغة القاطعة في حكمة التعدد له عليه السلام وهو الذى يدعوا إلى القناعة والزهد والرغبة عن شهوات هذه الدنيا، فقد تزوج خديجة التى تفوقه في السن وسبق إليها غيره وهو في ريعان شبابه وجمال طلعته وظل معها ثمانيا وعشرين سنة حتى جاوز الخمسين ولم يفكر في اشراك غيرها معها في وقت كانت فيه مفاتن النساء تغزو وقلوب الرجال بإعلان الزينة وعدم الحجاب، ومأأقدم على الزواج من عائشة وحفصة إلا لتكريم صاحبيه أبى بكر وعمر باعزاز بنانهم يؤيد ذلك أن عمر نفسه أقسم لابنته أن رسول الله لايحبها ولولاه لطلقها وأن عيينه بن حصن الفزارى عرض على النبى استبدال عائشة بأحسن منها حين دخل عليها وقال له النبى إن الله حرم ذلك، ولم يذكر لنا التاريخ عن باقى زوجاته عليه السلام أن واحدة منهن كانت ذات جمال أو مال أو مكانة تستميل

---

(١) يراجع تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار جـ٤ / ٣٧١ ومابعدها، تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى جـ٤ / ٣٨٣ - ١٨٤ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت . لبنان طبعة بدون تاريخ.

قلب طامع في عرض أو متاع من الحياة الدنيا، ولكنها الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة الفتية تدعوه إلى التضحية في أعز مايحبه بشر فتراه يطلب جويرية من أبيها رئيس بنى المصطلق لتوثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل ويقدم على زواج الباقيات وهى مابين متقدمة في السن وذات ولد ممن تقل فيهن الرغبة الجنسية عادة، ليدفع عنهن وحشة أزواج سبقوا إلى الإسلام وماتوا فى سبيل الدفاع عنه بشرف ارتفاعهن إلى أمومة المؤمنين وذلك أمر يدعوا إلى الإجلال والتقدير فصلوات الله وسلامه عليك يارسول الله حيا وميتا»[1].

---

(١) ا.د/ محمد مصطفى شحاته الحسيني الأحوال الشخصية ص١٠٥ ـ ١٠٦، ا.د/ محمد الأحمدى أبو النور منهج السنة في الزواج ص٢٣٠ ومابعدها طبعة دار السلام الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

المبحث الثانى

حكمة تعدد الزوجات والإعتراضات التى وردت على ذلك وقيود إباحة التعدد

ويحتوى على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع

المطلب الثانى: الإعتراضات التى وردت على تعدد الزوجات

المطلب الثالث: قيود إباحة التعدد

المطلب الأول

حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع

ماسبق ذكر حكمته كان بيانا لحكمة التعدد في زوجات النبى ﷺ خاصه أما بيان حكمة التعدد في باقى الزوجات للمؤمنين وحكمة الإقتصار على أربع منهن فقط أنه أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التى هى مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع وتظهر أسباب هذه الحكمة فيمايلى:

أولا: الأسباب العامة

١ ـ معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا أم في أعقاب الحروب كماحدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحدا إلى أربعة أو إلى ستة فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة وحينئذ يصبح نظام تعدد الزوجات ضرورة إجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة للنساء عن التبذل والإنحراف والإصابة بالأمراض الخطيرة مثل مرض فقد المناعة (الإيدز) والإيواء في ظل بيت الزوجية الذى تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة بدلا من البحث عن الأصحاب الوقتيين أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها الرغبة عن الإتصال الجنسى أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كمافي ألمانيا وغيرها. وبعد أن اتضح لنا ذلك فلو قلنا باقتصار الرجل على امرأة واحدة لتبقى عدد ضخم من النساء محروما من الزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والإنحطاط إلى درجة البهائم فسبحان الحكيم الخبير الذى قال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(١).

٢ ـ احتياج الأمة أحيانا إلى زيادة النسل لخوض الحرب والمعارك ضد الأعداء أو للمعونة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها وفي القول بإباحة التعدد تحقيق لهذا

---

(١) سورة هود من الآية رقم (١).

فيزداد النسل وتكثر الأيدى العاملة وفي هذه الكثرة قوة للأمة وزيادة في انتاجها ومصلحة مؤكدة لأفراد العائلة ونرى ذلك واضحا في القرى والبوادى حيث يكون تعدد الزوجات محققا لمثل هذه المصالح من تعاون في مجالات الزراعة وغيرها.

٣ ـ الحاجة الإجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كماحدث للنبى ﷺ فإنه عَدَّد زوجاته التسع في سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد وبقى إلى هذه السن على زوجة واحدة هى السيدة خديجة رضى الله عنها.

٤ ـ إن الإناث كلهن مستعدات للزواج وكثير من الرجال لاقدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لاعائق لها والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا لعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببا لتفشى الرذيلة والإنحطاط الخلقى وضياع القيم الإنسانية.

٥ ـ قد تولد المرأة وجمالها بسيط أو أن تكون عوراء وماشابه ذلك وقد تبقى لظروف معينة بلازوج حتى تصل إلى سن اليأس وهى راغبة في الزواج فيكون التعدد في مثل هذه الحالات وغيرها علاجا نافعا.

٦ ـ أن المرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعى للإنسان وهو مائة سنة وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها وبيوض التناسل من رحمها، والحكمة ظاهرة في ذلك فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعى في الأمة معطلا من النسل الذى هو مقصود الزواج إذا فرض أن الرجل يقترن بمن تساويه في السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هى أكبر منه وعاش العمر الطبيعى كمايضيع على بعضهم أقل من ذلك إذا تزوج بمن هى أصغر منه وماعساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل وموت قبل بلوغ السن الطبيعى يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس وقد لاحظ هذا الفرق بعض علماء الإفرنج فقال: لو تركنا رجلا واحدا مع مائة إمرأة سنة واحدة لجاز أن تكون لنا من نسله في السنة الواحدة مائة إنسان، ولو تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر مايمكن أن يكون لنا من نسلهم إنسان

واحد، والأرجح أن هذه المرأة لاتنتج أحدا لأن كل واحدمن الرجال يفسد حرث الآخر ومن لاحظ شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر لنا عظم هذا الفرق.

ثانيا: وأما الأسباب الخاصة فمنها:

١. عقم المرأة أو مرضها أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج:

فقد تكون المرأة عقيما لاتلد، أو أن بها مرضا منفرا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد وإرواء غريزة حب الأولاد، وقد يزول مرض المرأة وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل الفكرى فتجد في زوجها الأمل وتنأى به عن الحرمان واليأس والعقد النفسية وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشته على تحمل أعباء الحياة الزوجية.

٢. اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات:

ويحدث ذلك عندما ينشأ نزاع عائلى بين الزوج وأقارب الزوجة أو بين الزوج وزوجة وتستعصى الحلول وتتأزم المواقف ويتصلب الطرفان ويكون الأمر حينئذ دائرا بين حلين «الأول» فراق نهائى يأكل كيد المرأة للأبد «الثانى» صبر وقتى من الرجل تتطلبه الأخلاق الحميدة والوفاء والحكمة والعقل ولاشك أن اللجوء للحل الثانى بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق.

٣ ـ قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولاعائل لها وهى غيرمتزوجة أو أرملة مات زوجها ويرى هذا الرجل أن من الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها وهذا خير لها من أن يتركها وحيدة ويكتفى بالإنفاق عليها.

٤ ـ الحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ولاسبيل لتحقيق هذا الغرض إلا بالمصاهرة وإن ترتب عليه تعدد الزوجات.

٥.إزدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال:

قد يكون بعض الناس ذا قدرة وطاقة جنسية كبيرة تجعله غير مكتف بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكراهيتها الإتصال الجنسى أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها فيكون الحل الأمثل لمثل هذه الظروف هو تعدد الزوجات بدلا من البحث عن اتصالات غيرمشروعة تؤدى في نهاية المطاف إلى سخط الله عز وجل وغضبه على فاعلها وبعد ذلك ضرر شخصى واجتماعى عام مؤكد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا[١].

وبعد أن ذكرت الأسباب العامة والخاصة لتعدد الزوجات يبقى لى أن أقول إن للشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات بشرطها نظرا أخلاقيا وعمرانيا، وهو أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال مطلقا. قد يُنَازَعُ في هذه الزيادة ولكن ثبت في الإحصاء الإنجليزى الأخير تأليف «بيهم، وداكر» زيادة عدد النساء عن الرجال في أوروبا وغيرها وهو آخر احصاء معروف حتى الآن وذلك لأن الرجال معرضون للحروب والمشاق كماقلنا سابقا وفي الشريعة الإسلامية مايشير إلى زيادة عدد النساء على الرجال فقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: «لأحدثنكم حديثا لايحدثكم أحد بعدى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين إمرأة القيم الواحد» فلو قصرنا على هذا كل رجل على امرأة واحدة لبقى عدد النساء بلاأزواج، وهؤلاء بحكم الطبيعة ميالون لقضاء الشهوة. فلو لم يوجد لهن أزواج لفتحنا بابا واسعا يدخل فيه هؤلاء المحرومات من الزوجية ويجنين على أعراضهن بالبغاء إما لكسب نفقة أو قضاء شهوة ومتى حصل ذلك كماهو شائع الآن في أوروبا وخصوصا في فرنسا يكتفى الرجال بهؤلاء البغيات فلايميلون إلى الزواج تخلصا من حقوق الزوجية فيكثر من ليس لهن أزواج وفي ذلك تقليل النسل الذى فيه خراب العمران وفساد الكون.

نقول: نتج من هنا أن هناك حالا تعترى الأمم لايكون لها من وسيلة لحفظ دائرتها

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨. القول الفصل في تعدد الزوجات ص٢٥٣ إلى ٢٥٧، دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحى الإجتماعية والدينية والقانونية ص١٥ ومابعدها، دستور الأسرة في ظلال القرآن صفحة ١٧٨ ومابعدها، ا.د/ يوسف القرضاوى الحلال والحرام في الإسلام ص١٧١ طبعة مؤسسة المدنى. المؤسسة السعودية بمصر العباسية القاهرة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. الطبعة السابعة والعشرون ط سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

من التلاشى إلا تعدد الزوجات ، وهذه الوسيلة من الوسائل الطبيعية التى خلقها الله في الكون وألزم الأمة المعرضة للفناء بالعمل بها ، فكيف يخلق الله في الأمم حالا ويلهمها الوسيلة لتلافي أخطاره ثم لايبيح تلك الوسيلة على ألسنة رسله؟ كلا إن خالق الكون هو موحى القرآن وقد تطابق قوله وخلقه ، فلاعجب بعد هذا أن يكون الإسلام مبيحا لتعدد الزوجات ، بل العجب ألا يكون قد أباحه مع أن الدين الإسلامى دين عام لسائر الأمم وسائر الأجيال ، ولعل في هذا مزدجرا لبعض المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم وحسبوا أن الغرض من تعدد الزوجات إنما هو مجرد التمتع الحيوانى وقضاء الشهوة البهيمية لذلك تراهم في كل واد يهيمون منادين بإلغاء تعدد الزوجات ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾(١، ٢) .

السبب في الإقتصار على أربع

وفي اقتصار الشريعة الإسلامية على أربع من الزوجات فيه تحقيق لمبدأ الوصول إلى أقصى قدرات وغايات بعض الرجال وتلبية لرغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن ، ففى المشروع غنى وكفاية وسد للباب أمام الإنحرافات ، أو ماقد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو أخذ بنات أو وصيفات ، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن لأن الظاهر أن الرجل لايقدر على الوفاء بحقوقهن وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(٣) أى لاتعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى والثلاث والرباع فواحدة فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم وهكذا فإن الإقتصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة وهو بخلاف ماكان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لاحَدَّ لعدد الزوجات واهمال بعضهن ولو كان يباح الجمع لأكثر من أربع نسوة لذكره الله عز وجل وبينه لأن المقام مقام امتنان وإباحة(٤) .

---

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم (٦٤) .

(٢) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٨ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

(٤) يراجع بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٩٥ ـ مختصر تفسير ابن كثير جـ١ / ٣٥٦ ، ا.د/ محمد مصطفي شحاته الحسينى الأحوال الشخصية ص١٠٣ ، سعيد عبد العظيم نظرات في تعدد الزوجات ص٢٣ .

لماذا أبيح التعدد للرجل ولم يبح للمرأة

أباح الحق سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد لأن ذلك من كمال حكمته تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتى بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بماجاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه[1].

وقد يقال: كيف راعت الشريعة الإسلامية جانب الرجل وأباحت له الإنتقال من واحدة إلى واحدة حسب شهوته وحاجته ولم تبح ذلك للمرأة مع أن داعى المرأة داعية وشهوتها شهوته؟

أجيب عن ذلك بأن المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مماأعطيته المرأة، وُبلِيَ بمالم تُبْلَ به أطلق له من عدد المنكوحات مالم يطلق للمرأة وهذا مماخص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كمافضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم ممالم يمكن منه الزوجات والإنسان العاقل إذا قايس بين تعب الرجال وشقاهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ماابتلى به النساء من الغيرة وجد أن حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من

---

(١) يراجع أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ من الهجرة جـ٢ / ١٠٤ راجعة وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد طبع مطابع الإسلام عابدين القاهرة نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

تحمل الغيرة، فهذا من كمال عدله سبحانه وحكمته ورحمته فله الحمد كماهو أهله.

ولايعترض على هذا بأن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل لأن الإجابة على ذلك سهلة ميسورة بأن يجاب: بأن الشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ لكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لمايشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها ولايجد عندها مايعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال وكان النبى ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد[1].

المطلب الثانى

الإعتراضات التى وردت على تعدد الزوجات

الاعتراض الأول:

قد يعترض البعض ويقول: بأن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد وماينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم وهذا ضرر والضرر يزال ولاسبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة وقد لايقع مع أكثر من زوجة واحدة كماهو المشاهد ولو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة فهذا النزاع حتى ولو اعتبرناه ضررا وشرا إلا أنه ضرر مغمور في

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق جـ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥.

خير كثير وليس في الحياة شر محض ولاخير محض والمطلوب دائما تغليب ماكثر خيره وترجيحه على ماكثر شره.

الاعتراض الثانى:

أن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولاسبيل إلى دفع هذا الحيف إلا بمنع التعدد.

ويدفع هذا الاعتراض:

بأن المساواة في الحقوق لاتعنى المساواة بينهما في كل مايعطاه الرجل وفي كل ماتعطاه المرأة، وانما المساواة أن يعطى كل منهما مايستحق اعطاءه، والمرأة لايفيدها أن تعطى حق تعدد الأزواج بل يحط من قدرها وكرامتها ويضيع عليها نسب أولادها لأنها مستودع تكوين النسل، وتكوينه لايجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد وضاعت مسئولية تربيته وتفككت الأسرة وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد وليس هذا بجائز في الإسلام كماأنه ليس من مصلحة المرأة ولا الولد ولا المجتمع.

أضف إلى ذلك أن المعترضين على إباحة التعدد والمنادين بأن يكون للرجل زوجة واحدة وأصحاب المذهب القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء هم الذين نادوا بعد ذلك رافعين أصواتهم بالأخذ بمبدأ التعدد فقد جاء في جريدة لاغوص ويكلى ركورد في عددها الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٠١ نقلا عن جريدة لندن ثروت بقلم كاتبه فاضلة ماترجمته ملخصا: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وقل الباحثون عن أسباب هذا البلاء وإنى لأنظر إليهن وقلبى ينفطر أسى وحزنا عليهن وماذا يفيد بثى وحزنى وان شاركنى فيه الناس جميعا لافائدة إلا العمل على مايمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل تومس فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسيلة تصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوروبى على الإكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. ونشرت الكاتبة الشهيرة مس إنى رود مقالة مفيدة في جريدة الإسترن ميل في العدد الصادر منها في ١٠ مايو سنة ١٩٠١ نقتطف منها

مايأتى: لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو شبه خوادم خير لهن وللمجتمع من اشتغالهن في المعامل حيث تلوث البنت بأدران الرذيلة التى تبقى لاصقة بها مدى حياتها إلا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة والخادم والرقيق ينعمان بأرغد عيش ويعاملان كمايعامل أولاد البيت، ولاتمس الأعراض بسوء وانه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال فمابالنا لانسعى وراء مايجعل البنت تعمل بمايوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال فذلك أضمن لعفافها وهو الكفيل بسعادتها».

وقالت الكاتبة الشهيرة اللادى كوك بجريدة ألا يكو تدعو إلى أن تكون المرأة زوجة ثانية وثالثة ورابعة أفضل من أن تختلط بالرجال ثم بعد أن يقضي الرجل حاجته ويأخذ مأخذه منها يتركها وشأنها فتقول: فالرجل الذى علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والإضطهاد بل والموت أيضا، ثم تنادى موجهة ندائها إلى الوالدان بالإعراض عن كسب بناتهم من العمل وقبول تزويجهن على غيرهن فتقول: ياأيها الوالدان لايغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها علموهن الإبتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد» إلخ ذلك[1].

الاعتراض الثالث:

أن التعدد يؤدى إلى كثرة تشرد الأطفال.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإعتراض بأن هذا أمر لايقبله المنطق السليم إذ دلت الإحصاءات الرسمية عن متشردى الأطفال على أن مرجعه فساد البيئة وسوء التربية لا لتعدد الزوجات فممالاريب فيه أن منع التعدد يدعوا إلى شرور جامحة ومفاسد لايعلم مداها إلا من أباحه وهو العليم الخبير، ومايبدو للمسلمين من مفاسد ناشئة عن هذا التعدد فمرجعه عدم وقوفهم عند حدود الأدب الإسلامى وجهلهم بواجبات الزوجة وحقوقها واهدارهم لكرامتها واحلالها محل السلع تباع وتشترى.

---

(١) يراجع تفسير القرآن الحكيم جـ٤ / ٣٦٠ ومابعدها، تفسير المراغى جـ٤ / ١٨٢ - ١٨٣.

الاعتراض الرابع:

إن التعدد يؤدى إلى زيادة عدد السكان وهذا بدوره يؤدى إلى انتشار الفقر.

ودفع هذا الإعتراض سهل جدا فيمكن أن يقال: إن هذا أمر لايستسيغه العقل مبررا لمنع ماأبيح من التعدد علاجا لماقد يبدو من مشاكل الأسرة وفي هذا مخالفة لأمره عز وجل حين قال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1] فقد وعد الله بالغنى لمن يريد الزواج إعفافا لنفسه فهلا وصل إلى سمع أولئك قول عمر رضى الله عنه «عجبى لمن لايطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله»[2] وقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما «التمسوا الغنى في النكاح»[3] وحديث أبو هريرة الذى رواه عن النبى ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازى في سبيل الله»[4] وأن النبى ﷺ زوج الرجل الذى لايجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجة بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها مامعه من القرآن»[5].

الاعتراض الخامس:

أن التعدد يؤدى إلى الجور وعدم العدل وهذا بحكم القرآن الكريم فلقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[6] وقال في نفس السورة بعد

---

(١) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٢).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ / ١٦٠.

(٣) يراجع مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ / ٦٠٣.

(٤) يراجع في تخريج الحديث الإحسان بترتيب صحيح بن حبان كتاب النكاح باب ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوى في كتابته الأداء جـ٦ / ١٣٥ حديث رقم (٤٠١٩).

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه جـ٩ / ٩٣ حديث رقم (٥٠٢٩) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائه درهم لمن لايجحف به جـ٩ / ٥٣٠ حديث رقم (١٤٢٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التزويج على العمل يعمل جـ٢ / ٩٠٣ ـ ٩٠٤ حديث رقم (٢١١١) وأخرجه الترمذى في سننه النكاح باب ماجاء في مهور النساء جـ٣ / ٤١٣ حديث رقم (١١١٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٦) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

ذلك : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1] فالتعدد مشروط بالعدل بين الزوجات في الآية الأولى واقامة العدل بينهن غير مستطاعة بنص الآية الثانية فلماانتفى الشرط وهو استطاعة العدل انتفى المشروط وهو جواز التعدد.

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن الآية الأولى اشترطت لجواز التعدد امكان العدل لكنها لم تبين أو تشترط أن يكون ذلك العدل في نهايته وذروته، وذلك لأن هذا مستحيل أى أن إقامة العدل بكاملة وتمامه من غير نقص مستحيل فلم ولن يوجد فعل من أفعال البشر يحدث كاملا غير منقوص، فلماكانت الآية غير محددة لغاية العدل ونهايته حمل العدل فيها على مايستطيعه المرء من العدل بين الزوجات في النفقة بأنواعها الثلاثة من مأكل ومسكن وكسوة والقسم في المبيت بين الزوجات وهذا وذاك كلاهما مستطاع.

أما الآية الثانية وهى قوله عز شأنه : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ فتحمل على أنه لايستطيع انسان ولايكون في مقدور بشر أن يعدل بين نسائه على أكمل وجه فإن الإنسان لايخلو من الهفوات والزلات بحكم طبيعته البشرية، أما أصل العدل فهو ممكن وهذا هو المطلوب عند التعدد، ويمكن حمل العدل غير المستطاع على العدل في الميل القلبى لأنه أمر خارج عن طبيعة البشر ولايستطيع مخلوق كائنا من كان أن يتحكم في قلبه ومايميل إليه، وكأن الآية والله أعلم نفت إستطاعة البشر العدل بين الزوجات في هذه الناحية، يعزز هذا الفهم بقية الآية نفسها وهى قوله سبحانه : ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[2] والذى أفهمه من قوله تعالى : ﴿ تميلوا كل الميل ﴾ الذى أفهمه أن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الزوج لابد وأن يكون له ميل قلبى إلى احدى زوجاته دون الباقيات وكأن الله لم ينه عبده عن هذا، ولكن ينهاه عن أن يكون كل ميل قلبه إلى واحدة والباقى همل غير ملتفت إليه مهضوم حقه ولذلك قال سبحانه عن هذا النوع «فتذروها كالمعلقة» أى أن الزوجة التى تحول قلب زوجها عنها كلية أو مايقرب من ذلك تكون معلقة لا هى زوجة لها من الحقوق مافرضه الشرع لها تتمتع به وتعامل معاملة الزوجات ولا هى مطلقة ليست في عصمة

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢٩).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢٩).

أحد يتأتى لها أن تختار غير هذا الزوج وتبحث عن قرين آخر.

والميل القلبى إذا لم يكن كلية لواحدة بحيث لم يؤثر على الباقيات في النفقة وسائر الحقوق فإن الله يغفر للزوج ذلك ولايحاسبه عليه، لأنه لايدخل تحت طاقة الإنسان ومقدرته، فإن الإنسان لايستطيع التحكم في قلبه لأن القلوب بيد خالقها وبارئها يصرفها كيف يشاء، ومالنا نذهب بعيدا وهذا أشرف الخلق ﷺ وهو الأسوة وفيه القدوة وهو أعدل خلق الله على الإطلاق فقد كان ﷺ يحب أم المؤمنين عائشة أكثر من غيرها ويميل بقلبه إليها في آخر عهده على سائر نسائه من غير أن يخصها أو يؤثرها بشيء حرم منه سواها، فقد كن جميعا في الحقوق والواجبات سواء لكن ميل قلبه إلى عائشة كان يناجى بسببه ربه ويقول: «اللهم هذا قسمى فيماأملك فلاتلمنى فيماتملك ولاأملك» وبهذا لايصح لأحد أن يقول إن المراد بالعدل في الآية هو العدل في الحب والميل القلبى وإلا كان رسول الله ﷺ غير عادل وهذا قول لايقوله أحد.

وأخيرا: فالرجوع إلى الصواب أن يترك الناس إلى ماأبيح لهم من دينهم الرحيم بدلا من هذه التعللات التى تخضع للعواطف والأهواء، وأن يترك هذا الأمر إلى تقدير الإنسان لظروف حياته وقد وهبه الله عقلا ناضجا فإن استعمله في حدود التروى والتدبر فقد فاز وسعد بماوضعته الشريعة لمقتضيات الأحوال، وإن أهمله واتبع هواه فقد ضل ولايَلُومَنَّ إلا نفسه ويكون من الشواذ الذين لايستحقون التفكير في أمرهم من مصلحى الأمة وقادتها.

وانه لأمر يعجب منه العقلاء كيف يجوز للغربيين أن يجرءوا على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعا في بلادهم؟

ومن يتأمل فلايجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين فلايصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامى الذى يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربى الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لحض اشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره.

لمامنعت أوروبا تعدد الزوجات اندفع الناس بلاوعى ولاايمان إلى اتخاذ العشيقات ولماحرمت الكنيسة الطلاق اتهم البعض زوجته بالزنا حتى يتيسر له الخلاص منها وهكذا فكل أمر يتصادم مع شرع الله عز وجل مآله إلى الضنك والشقاء والتعاسة في الدنيا قبل الآخرة ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1] ولئن عادت بعض دول الغرب ومفكريه إلى المناداة بإباحة تعدد الزوجات فنحن كمسلمين لايسعنا إلا أن ندور مع اسلامنا حيث دار دون التفات لموافقة هذا أو مخالفة ذاك ، فالعبرة بماجاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ من تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾[2] وقال عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾[3] .

المطلب الثالث

قيود إباحة التعدد

وقيود إباحة التعدد قيدان هما : (١) العدل . (٢) القدرة على الإنفاق .

أولا: العدل:

يجب على الرجل أن يعدل بين نسائه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[4] ولقول النبى ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[5] ولاتعارض بين ماأوجبه الله عز وجل من العدل وبين مانفاه سبحانه

---

(١) سورة طه الآيتان رقما (١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) سورة يونس الآية رقم (١٥) .

(٣) سورة المائدة الآيتان رقما (٤٩ ، ٥٠) .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٣) .

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٣ حديث رقم (٢١٣٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء جـ١ / ٦٣٣ رقم (١٩٦٩) .

وتعالى في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت وهو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لايستطيعه أحد.

قال محمد بن سيرين رحمه الله: سألت عبيدة عن هذه الآية قال: هو الحب والجماع قال أبو بكر بن العربي[2] رحمه الله وصدق فإن ذلك لايملكه إذ قلبه بين اصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة مالاينشط للأخرى فإن لم يكن ذلك بقصد منه فلاحرج عليه فيه فإنه ممالايستطيعه فلايتعلق به تكليف وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمى فيماأملك فلاتلمنى فيماتملك ولاأملك»[3] فلاسلطان للإنسان على قلبه.

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة فلايُظَنُّ بنصوص الوحى وجود تعارض ولايكلف الله نفسا إلا وسعها فعلى الرجل أن يتحرى العدل في الأمور المستطاعة كالنفقة والسكنى والمبيت.

وإن كان بعض المسلمين قد أساءوا في استغلال رخصة التعدد دون عدل فذلك أمر لايضر الدين ولايقدح فيه فالإسلام يعلو ولايُعْلَى عليه وهو الميزان والضابط فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه، ثم كل انسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وعلاج الظلم والجور الذى يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لايكون بمنع ماأباحه الله تعالى وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والنفقة في أحكام الدين وليعلم أن الضرر الحاصل من اباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه وقد أتى الشرع بارتكاب أخف الضررين دفعا لأعلاهما وفيمايلى بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعدد.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (١٢٩).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٤ حديث رقم (٢١٣٤) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر جـ٣ / ٤٣٧ حديث رقم (١١٤٠) وأخرجه البيهقى في سننه كتاب القسم والنشوز باب ماجاء في قول الله عز وجل ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ جـ٧ / ٢٩٨.

١ ـ لايعلم خلاف بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] وليس مع الميل معروف.

وقوله جل شأنه: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٢] وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٣] وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ «يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيماأملك فلاتلمنى فيمالاأملك»[٤].

وعماد القسم يكون بالليل ولاخلاف في هذا أيضا لأن الليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش والتكسب والإشتغال قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[٥] وقال تبارك اسمه ﴿وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا﴾[٦] وقال جل شأنه: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾[٧] فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وماشاء ممايباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومأشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

٢ ـ الأولى أن يجعل لكل واحدة منهن سكنا يأتيها فيه لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ولأنه أصون لهن وأستر حتى لايخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعى إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن من اجابته سقط حقها في القسم لنشوزها، وان اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعى البعض كان له ذلك لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعى كل واحدة في

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (١٩).
(٢) سورة النساء من الآية رقم (١٢٩).
(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة ١٩٢.
(٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ١٩٣.
(٥) سورة النبأ الآيتان رقما (١٠، ١١).
(٦) سورة الأنعام من الآية رقم (٩٦).
(٧) سورة القصص الآية رقم (٧٣).

ليلتها فعليهن طاعته إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن اجابته لأن عليهن في ذلك ضررا وان أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولااستدعاء بعضهن دون بعض كمافي غير الحبس.

٣ ـ متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا ولايقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولايقضيها إلا أن تشاء هى أن يقيم عندها سبعا فإنه يقيمها عندها ويقضى الجميع للباقيات ودليل ذلك: ماروواه أبو قلابة[١] عن أنس قال «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ»[٢].

وعن أم سلمة أن النبى ﷺ لماتزوجها أقام عندها ثلاثا وقال «ليس بك على أهلك هوان وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى»[٣] وفي لفظ «وان شئت ثلثت ثم درت»[٤] وفي لفظ «وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمى الأزدى البصرى الإمام، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام وكان رأسا في العلم والعمل سمع من سمرة وجماعة ومناظرته مع علماء عصره في القسامة بحضرة عمر بن عبد العزيز مشهورة في الصحيح توفى بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٦هـ وقيل ١٠٧هـ. شذرات الذهب جـ١ / ١٢٦، طبقات الفقهاء ص٩٤.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب اذا تزوج الثيب على البكر جـ٩ / ٣٩٦ حديث رقم(٥٢١٤) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف جـ١٠ / ٣٦ حديث رقم (١٤٦١) فقرة ٤٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في المقام عند البكر جـ٢ / ٩٠٩ حديث رقم (٢١٢٤) وقال حديث صحيح وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب جـ٣ / ٤٣٦ حديث رقم (١١٣٩) وقال حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف جـ١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠) فقرة (٤١) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في المقام عند البكر جـ٢ / ٩٠٨، ٩٠٩ حديث رقم (٢١٢٢) وأخرجه ابن ماجة في ستة كتاب النكاح باب الإقامة على البكر والثيب جـ١ / ٦١٧ حديث رقم (١٩١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف جـ١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠) فقرة (٤٢).

ثلاث»[1] وفي لفظ رواه الدارقطنى «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائى»[2].

قال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ماقلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة.

٤ ـ يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا ولايجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الإستمتاع بها لايسقط إلا برضاه فإذا رضيت هى والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما لايخرج عنهما فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج في الإستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الإستمتاع بها وان كرهت كمالو كانت منفردة «وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[3] ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها «وقد روى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيى في شيء فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضى عنى رسول الله ﷺ ولك يومى؟ قالت نعم: فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب النبى ﷺ فقال النبى ﷺ ياعائشة إليك عنى إنه ليس يومك فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها»[4].

فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلايجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها.

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الكتاب والباب المشار إليهما جـ١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٨٤ تحت رقم (١٤٣).

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك جـ٩ / ٣٩٤ حديث رقم (٥٢١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ١٠ / ٣٩ حديث رقم (١٤٦٣) فقرة ٤٧، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٥ حديث رقم (٢١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبتها جـ١ / ٦٣٤ حديث رقم (١٩٧٣).

٥ ـ والمسلمة والكتابية سواء في القسم فلو كان له امرأتان أمة مسلمة وحرة كتابية قسم للأمة ليلة والحرة ليلتين، وان كانتا جميعا حرتين فليلة وليلة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»[١].

كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى والزهرى والحكم وحماد ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى مستدلين بماروى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين»[٢].

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يسوى بين الحرة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابتداء فكذا هاهنا[٣].

٦ ـ ولاقسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل وإن شاء أكثر وإن شاء ساوى بين الإماء وإن شاء فَضَّل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤] وقد كان للنبى ﷺ مارية القبطية وريحانه فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لاحق لها في الإستمتاع ولذلك لايثبت لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا ولايضرب لها مدة الإيلاء لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه اعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

٧ ـ ويدخل النهار في القسم تبعا لليل بدليل ماروى أن سودة وهبت يومها لعائشة وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتى وفي يومى وإنما قبض النبى ﷺ نهارا أو يتبع اليوم الليلة الماضية، لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل.

٨ ـ وليس القسم قاصرا على الصحيح الذى يقدر على الجماع فهو واجب على المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصى وبذلك قال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لايطأ وقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله

---

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم (٤٢) تحت رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٨٥ تحت رقم (١٤٧) من طريق حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٧٢٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

ﷺ لماكان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول «أين أنا غدا أين أنا غدا»[1] فإن شق عليه ذلك استأذنهن في الكون عند احداهن كمافعل النبى ﷺ قالت عائشة «إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن فقال: إنى لاأستطيع أن أدور بينكن، فإذا رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له»[2] فإن لم يأذن له أقام عند احداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب.

٩ ـ ولايفهم من لفظ القسم أنه لابد وأن تكون هناك أكثر من زوجة، فالقسم يجب حتى مع الزوجة الواحدة وهو مايسمى بقسم الإبتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال مالم يكن هناك عذر وهذا هو حق من حقوق المرأة وقد اشتهرت قصة كعب بن سور[3] والتى رواها عمر بن شبه في كتاب قضاه البصرة من وجوه احداهن عن الشعبى أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ياأمير المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجى والله إنه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب ياأمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وماذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه إذا كانت حاله هذه العبادة متى يفرغ لها، فبعث عمر إلى زوجها فجاء فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم قال فإنى أرى كأنها إمرأة عليها ثلاث نسوةهى رابعتهن فاقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر: والله مارأيك الأول بأعجب إلى من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية فقال عمر نعم القاضى أنت[4] وفي بعض الروايات أن كعب حين قضى بين الرجل وامرأته قال:

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب فضل أصحاب النبى ﷺ باب فضل عائشة رضى الله عنها جـ٧ / ١٣٣ حديث رقم (٣٧٧٤).

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٦ حديث رقم (٢١٣٧).

(٣) هو كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن لقيط بن الحرث بن مالك بن غنم بن دوس الأزدى أدرك النبى ﷺ وأسلم ولم يره وهو معدود في كبار التابعين بعثه عمر قاضيا على البصرة وشهد موقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦هـ فلمااجتمع الناس خرج وبيده مصحف بين الصفين يناشد الناس في ترك القتال فأتاه سهم فقتل. الإصابة في تميز الصحابة جـ٥ / ٣٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق جـ٧ / ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم (١٢٥٨٦).

إن لهـا عليـك حقـا يابعـل * تصيبهـا في أربـع لمـن عـدل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل[1]

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا، ولأنه لو لم يكن حقا لها لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص احدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب، وبناء على ماسبق يكون للمرأة ليلة من كل أربع، والأمة يكون لها ليلة من كل سبع لأن أكثر مايمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة.

١٠ ـ يسقط حق المرأة في القسم والوطء إن سافر الزوج لعذر أو حاجة حتى ولو طال سفره لايحق لها طلب فسخ النكاح، وإن كان هذا السفر ليس لعذر أو حاجة فمن حقها طلب الفسخ إن هجرها أكثر من ستة أشهر بعد أن يراسله الحاكم ويكتب إليه فإن أبى فَرَّقَ الحاكم بينهما ،ومما يدل على ذلك مارواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة مرَّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وطال على أنه لاخليل ألاعبه

ووالله لولاخشية الله وحده * لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر عنها فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها، ثم دخل على حفصة فقال يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين ماسألتك قالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة ويسيرون شهرا راجعين[2].

١١ ـ إذا أراد الزوج سفرا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى القرعة، لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وهو في هذه الحالة قد سوى بينهن، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل

---

(١) يراجع المغني مع الشرح الكبير جـ٩ / ٧١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب الإمام لايجمر بالغزى جـ٩ / ٢٩، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب الغازى يطيل الغيبة عن أهله جـ٢ / ١٧٤ رقم (٢٤٦٣).

العلم، وحكى عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فإن عائشة روت «أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[1] ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.

١٢ ـ إن كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباعدة بينهما فلايسقط حقهما عنه بذلك فإما أن يمضى إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب مايمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب مايمكنه وعلى حسب تفاوت البلدين وتباعدهما[2].

وكل ماسبق ذكره يشمله العدل بين الزوجات وهو القيد الأول من قيود إباحة التعدد، أما القيد الثانى وهو القدرة على الإنفاق فيشترط فيمن يعدد أن يكون قادرا على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل سواء كان هذاالزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية ويبقى هذا الإلتزام ثابتا في ذمة الرجل نحو زوجته مادامت زوجته، ولايسقط عنه بزواجه بأخرى بل يزيد إلتزامه التزاما آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإن كان عاجزا عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى حرم عليه الزواج بالثانية.

وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[3] فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولايجده

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها جـ٥ / ٢٥٩ حديث رقم (٢٥٩٣) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم باب فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها جـ١٥ / ٥٤٥ حديث رقم (٢٤٤٥) فقرة (٨٨) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ / ٩١٦ حديث رقم (٢١٣٨).

(٢) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٣٤ ومابعدها، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ٣٩٩ ومابعدها، الحاوى الكبير جـ١٢ / ٢١٠ إلى ٢٢٣، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٧١٠ إلى ٧٤١، دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحى الإجتماعية والدينية والقانونية ص١٨٢ ومابعدها، الحلال والحرام في الإسلام صفحة ١٧٠.

(٣) سورة النور من الآية رقم (٣٣).

ولايجده بأى وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لايجد ماينكح به من مهر ولاقدره له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يُسْتَدلُّ على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾[1] فقد روى عن الإمام الشافعى أنه قال: في معنى «ألا تعولوا» أى لايكثر عيالكم[2] وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق لأن الخوف من كثرة العيال لماتؤدى إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التى قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الانفاق على الزوجات عند ارادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبى ﷺ وهو قوله «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3].

فإذا لم يستطع على مؤنة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول فمن باب أولى أن لايباح له الزواج بالثانية وعنده زوجه. إن كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع انفاقه على الأولى، ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بآداء حقوق الغير ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لايجوز في شرعه الإسلام.

وقد أحسن مجمع البحوث الإسلامية[4] وأصاب الحقيقة في قراره الذى اتخذه في مؤتمره الثانى في القاهرة في سنة (١٣٨٥هـ الموافق لسنة ١٩٦٥م) بشأن تعدد الزوجات ومدى مشروعية إشتراط إذن القاضى لإباحة تعدد الزوجات فقد جاء في قراره بشأن تعدد الزوجات.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣).

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٤هـ جـ٩ / ١٨٣ طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية: أنشىء هذا المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المواد ١٥ إلى ٣٢ وجاء في المادة ١٥ منه أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وبيان الرأى فيمايَجِدُّ من مشكلات ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامى.

«يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولايحتاج في ذلك إلى إذن القاضى».

ومما يؤيد ماذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية في قراره سالف الذكر أنه لم يُنْقَل إلينا في عصر من عصور الإسلام من عهد النبى ﷺ والعصور التى تلته أن قال أحد الفقهاء باشتراط إذن القاضى لإباحة تعدد الزوجات لمن يريده، ولو كان هذا الشرط مشروعا لماخلت كتب الفقه والقضاء من ذكر وقوعه أو اقتراحه، فعدم ذكر شيء من ذلك يدل دلالة قاطعة على اجماع سكوتى على عدم تعليق إباحة التعدد على اذن القاضى، فاقتراحه الآن خرق لهذا الإجماع.

فتاوى هامة تتعلق بتعدد الزوجات

أولا: فتاوى دار الإفتاء المصرية

سئل فضيلة الشيخ / عبد الرحمن قراعة عن رجل مسلم تزوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية وجعل لكل منهما مهرا بقدر ماللأخرى باعترافه وأعطى لكل منهما قائمة بمالها من المتاع عنده لتكون حجة عليه، ثم تنازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية، وأساء معاملتها بقدر ماأحسن معاملة المسلمة، فهل يبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة؟ وهل للزوج شرعا أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة؟

فأجاب فضيلته: بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[1] وقال عز من قائل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2] والدين الإسلامى لايبيح للمسلم ظلم أحد مطلقا وافقه في دينه أو خالفه، ولافرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولابين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذاكن أحرارا، فيسوى بينهن في البيتوتة وعدم الجور في النفقة فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئا منه بل لايجوز له الإنتفاع بشيء منه إلا برضاها[3].

والله أعلم.

---

(١) سورة النحل من الآية رقم (٩٠).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٨).

(٣) يراجع نظرات في تعدد الزوجات نقلا عن مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية صفحة ٢٠٨.

ثانيا: فتاوى دار الإفتاء بالسعودية

السؤال الأول:

ماحكم تعدد الزوجات؟ وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزا؟ وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت؟ وماحكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟

الجواب: تعدد الزوجات سنة لمن قوى على ذلك وأراد بذلك عفه فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بماأحل الله عماحرم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة والحجة في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾[1] وقوله جل شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] وقد جمع النبي ﷺ عددا من النساء وكان يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا قسمي فيماأملك فلاتلمني فيماتملك ولاأملك»[3] ومراده أن العدل واجب فيمايملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلايملكه الإنسان، وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع من النساء عملا بالسنة الصحيحة الواردة في ذلك والمفسرة للآية الكريمة. والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني:

من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضا ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهورا ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

الجواب: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجته مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقسم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبا، وسبعة أيام إن كانت بكرا ثم بعد ذلك يبدأ

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم (٢١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٩٣.

بالقسمة ويعدل بينهما، ومتى غاب عن احداهما قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

السؤال الثالث:

عن حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة، أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين وإن شاء ثلاثا ثلاثا وإن شاء أربعا أربعا إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه وتعالى بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم، فلايجوز له إلا في حدود مابين الله تعالى وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات فكان مازاد على ذلك باقيا على أصل التحريم، أما السنة فمارواه أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث[2] رضى الله عنه قال «أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا»[3].

ومارواه الترمذى وابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «أسلم غيلان الثقفى[4] وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٢) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى أسلم وعنده ثمان نسوة، وقيل قيس بن الحارث له حديث واحد، وروى عن حميضة بن الشمرذل. أسد الغابة جـ١ / ٤١٢.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان جـ٢ / ٩٦٢ حديث رقم (٢٢٤١) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ١ / ٦٢٨ حديث رقم (١٩٥٢) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ٧ / ١٨٣.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى سكن الطائف وأسلم يوم فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف وقيل أنه أحد من نزل فيه على رجل من القريتين عظيم «كان شاعرا وقد روى عنه ابن عباس شيئا من شعره، وهو ممن وفد على كسرى وله معه خبر==

أربعـا»[1] وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولا وعملا على أنه لايجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبى ﷺ فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[2].

== طريف كان منه أن كسرى سأله أى ولدك أحب إليك؟ فقال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم فاستحسن ذلك من قوله، وانفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ويوم ينشد فيه شعره ويوم ينظر فيه إلى جماله». الأعلام جـ٥ / ١٢٤، الإصابة في تميز الصحابة جـ٥ / من ص١٩٢ إلى ١٩٥.

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ١ / ٦٢٨ حديث رقم (١٩٥٣) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة جـ٣ / ٤٢٦ حديث رقم (١١٢٨) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ٧ / ١٨٣.

(٢) يراجع نظرات في تعدد الزوجات من ص٣٥ إلى ٣٧ نقلا عن كتاب فتاوى إسلامية لنفس المؤلف ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.

المبحث الثالث

إذن القاضي في التعدد وحكم نكاح مازاد على أربع

ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: هل يشترط إذن القاضي في التعدد

المطلب الثاني: حكم نكاح مازاد على أربع

المطلب الأول

هل يصح اشتراط إذن القاضي في التعدد

لجأت بعض الدول إلى سن القوانين التى تمنع تعدد الزوجات، وذهبت أخرى إلى حظر التعدد إلا بإذن القاضى وهؤلاء وأولئك أرادوا تضييق رحمه الله الواسعة وسلب حقوق الأفراد التى أباحتها الشريعة لهم ومصادمة ماجرى عليه العمل جيلا بعد جيل، فقد كان المسلمون يتزوجون بأكثر من واحدة ويُطَلِّقُون ولم يُنْقَل أن أحدا اشترط إذن القاضى في التعدد.

يقول الشيخ/ السيد سابق رحمه الله:

ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غيره من الجهات التى يناط بها هذا الأمر ـ حالته ومعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج ـ ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل وضعف عن القيام بالنفقة عليهم وعجز عن تربيتهم التربية التى تجعل منهم أفرادا صالحين، ثم إن الرجل لايتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال فلايتحرى الحكمة من التعدد، ولايبتغى وجه المصلحة فيه وكثيرا مايعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها، ويضار أولاده منها ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر فيشتد الخصام وتسعى كل زوجة للإنتقام من الأخرى وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين هذه هى آثار التعدد والتى اتخذ منها دليل التقييد ونبادر فنقول: أى الشيخ / السيد سابق: أن العلاج لايكون بمنع ماأباحه الله تعالى وانما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى أن الله عز وجل أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد فإذا ماأسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل فليس ذلك راجعا إلى الطعام والشراب بقدر ماهو راجع إلى النهم والإسراف، وعلاج مثل هذه الحالة لايكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاء لمايحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع من أحوال

الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التى تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما ـ تبعا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وترك الأمر للقاضى مالايمكن ضبطه فليس هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يُعْرَفْ بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضره أقرب من نفعه[1].

لهذا كله فلاأرى من الجائز شرعا إعطاء هذه الصلاحية للقاضى أو تعليق إباحة التعدد على إذن منه.

المطلب الثانى

حكم نكاح مازاد على أربع

أجمع أهل على العلم أن الرجل يحرم عليه أن يجمع في وقت واحد أكثر من أربع زوجات وفي هذا يقول ابن قدامة الحنبلى «ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على ذلك»[2] وعليه فإذا تزوج الرجل خامسة وعنده أربع زوجات أو نكح أربع زوجات بعقد واحد أو بعقود متعاقبة ثم عقد الزواج على الخامسة كان عقده الأخير على الخامسة باطلا، أما عقوده أو عقده على زوجاته الأربع قبل الخامسة فهى صحيحة لأن الجمع فيها في حدود المباح ، والمرأة المعقود عليها الخامسة لايخلو زواج الزوج بها من أن يكون في عدة الطلاق الرجعى لإحدى زوجاته أو في عدة الطلاق البائن.

فإن طلق الرجل احدى زوجاته الأربع وكان الطلاق رجعيا فلايجوز له أن يتزوج خامسة في عدة طلاق مطلقته، لأن الطلاق الرجعى يُبْقِى النكاح والحِل بين الزوجين وبالتالى فتعتبر الزوجية قائمة مادامت عدة الطلاق الرجعى غير منتهية.

وإن كان الطلاق بائنا أو كانت الفرقة فسخا فكذلك الحكم عند الحنابلة، فلايجوز للرجل أن يتزوج خامسة حتى تنتهى عدة الطلاق البائن أو عدة الفسخ وروى ذلك عن

---

(١) الشيخ/ السيد سابق فقه السنة جـ٢ / ٨٤، ٨٥ طبعة دار الفتح للإعلام العربى بالقاهرة طبعة سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٢١.

على وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثورى والحنفية، وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبى ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح الخامسة بحجة أن المحظور هو الجمع بين الزواج بالخامسة وبين الزوجات الأربع وحيث أن المطلقة بائنا لم تعد زوجة، لأن الطلاق البائن يرفع ملك النكاح والحل فلايكون الزواج بالخامسة جمعا بين أكثر من أربع زوجات.

ويقول الحنفية في ردهم على المجوزين: إن الطلاق البائن لايرفع جميع أحكام النكاح بل يبقى بعضها وبقاء بعض أحكام النكاح في العدة يجعل النكاح قائما من كل وجه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطا .

كل هذا إذا كانت إحدى الزوجات الأربع طلقت ومازالت على قيد الحياة، فإن ماتت احداهن جاز له أن يتزوج امرأة في الحال لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

الفصل الثالث

مانع الجمع

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حكم الجمع بين محرمين ودليل حرمة ذلك

المبحث الثاني

الجمع بين الأختين من الرضاع

والجمع بينهما بملك اليمين والجمع بين المرأة

وعمتها وخالتها وحكمة تحريم ذلك

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الجمع بين الأختين من الرضاع.

المطلب الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

المطلب الثالث: الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها وحكمة تحريم ذلك

المبحث الثالث

نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

والجمع بين أختين في عقدين بدون أن يدرى أولاهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين أختين في عقدين ولايدرى أولاهما.

المبحث الأول

حكم الجمع بين محرمين ودليل حرمة ذلك

مانع الجمع

والمراد بالجمع هنا الجمع بين ذوات الأرحام كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكالجمع بين الأختين. وفي هذا يقول الإمام الكاساني رحمه الله: «إن الجمع في الأصل نوعان: جمع بين ذوات الأرحام وجمع بين الأجنبيات، أما الجمع بين ذوات الأرحام فنوعان أيضا: جمع في النكاح وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين»[1].

وتأسيسا على ماذكره الإمام الكاساني سيكون بمشيئه الله حديثي في هذا الفصل عن الجمع بين ذوات الأرحام فقط لأن المراد بقوله «وجمع بين الأجنبيات» يقصد به مانع الجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا ماسبق وأن تحدثت عنه في الفصل السابق.

وبناء على ماسبق سيكون حديثي في هذا الفصل عن حكم الجمع بين محرمين وحكم الجمع بين الأختين سواء كان هذا الجمع برضاع أم بملك يمين، والجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها والحكمة من تحريم هذا الجمع، كذلك تزوج الأخت في عدة الأخت وحكم ذلك.

كل هذه الأمور سيكون الحديث عنها من خلال مباحث ومطالب إن شاء الله.

المبحث الأول

حكم الجمع بين محرمين

اتفق جمهور الفقهاء وأهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب كلها من حنفية[2] ومالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5] وظاهرية[6] على أنه لايجوز للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد بين محرمين وعبرت هنا بلفظ محرمين ليشمل التحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٠، شرح فتح القدير ٣ / ٢١٢، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١٥٥.

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٤٢٦.

(٤) يراجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٥، الأم جـ٤ / ٢٧٤.

(٥) يراجع كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ / ٧٤، المغني والشرح الكبير جـ٩ / ٣٥٢.

(٦) يراجع المحلى بالآثار جـ٩ / ١٣٢.

وقد اعتمد جمهور الفقهاء وأهل العلم على القول بعدم الجواز بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع. وكان دليلهم من كتاب الله عز وجل قوله عز اسمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل بين أصناف النساء التى حرمها على معشر الرجال فبدأها بالأمهات، ثم أعقب الأمهات بالبنات والأخوات، وتلى هذه وتلك بالعمات والخالات وسار النسق القرآنى في بيان المحرمات حتى وصل إلى حلائل الأبناء من الأصلاب، ثم عطف سبحانه وتعالى على هذه الأصناف كلها الجمع بين الأختين ومعلوم عند علماء اللغة أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه والمعطوف عليه محرم فيكون المعطوف محرما كذلك مع ملاحظة أن هذه الحرمة ثبتت بعد نزول النص القرآنى وماسبقه من أنكحة جمع فيها بين الأختين لامؤاخذة فيها ذلك لأن العرب في جاهليتهم كانوا كثيرا مايجمعون بين الأختين فبين لهم سبحانه أن هذا الجمع الذى درجوا عليه لايؤاخذون عليه ولايحاسبون على فعله فقال لهم عز من قائل «إلا ماقد سلف» أى أن نكاح ماسلف في الجمع بين الأختين جائز(٢) وأن العقود المتقدمة لاتفسخ ويكون له أن يختار إحداهما ويدل على ذلك حديث أبى وهب الجيشانى(٣) عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه أسلمت وعندى أختان فأتيت النبى ﷺ فقال «طلق احداهما» وفي

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٧٩.

(٣) هو أبو وهب الجيشانى قيل اسمه ديلم بن هوشع وقيل ابن الهميع روى عنه عبد الله بن عمر، وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا وهب الجيشانى سأل النبى ﷺ فقال: «إنا نتخذ شرابا من هذا المزر» نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وذكر أبو نعيم أن الذى سأل النبى هذا السؤال هو أبو وهب الجشمى وهو الذى له صحبة وأما أبو وهب الجيشانى فرجل من التابعين من أهل مصر يروى عن الضحاك بن فيروز مدجج أبو أحمد العسكرى عن أحمد بن الحباب الحميرى أنه قال: أبو وهب الجيشانى وسليم بن الهميع هو الذى قدم على النبى ﷺ فسأله عن الأشربه. أسد الغابة جـ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

بعض الألفاظ «طلق احداهما شئت»[1] ثم ختم سبحانه الآية بأنه كان غفورا رحيما ولايزال يشرع لعبادة مايوافقهم ويتلاءم معهم ويتمشى مع طباعهم.

أما دليلهم من السنة فتمثله الأحاديث الآتية:

١ ـ مارواه الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه قال: «أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق احداهما»[2] وفي لفظ الترمذى «اختر أيتهما شئت»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن الرجل لايحل له أن يجمع بين أختين في عصمته في وقت واحد، وهذه الدلالة لاتحتاج إلى دليل خاصة بعد أن أيدها من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ولقد قال الامام الشوكانى رحمه الله في هذا المقام بعد أن ذكر الحديث «وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الأختين ولاأعرف في ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف﴾[4].

٢ ـ مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولاتنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[5].

---

(١) يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ٢ / ١٩٠.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان جـ٢ / ٩٦٢ حديث رقم ٢٢٤١، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان جـ٣ / ٤٢٧ حديث رقم ١١٢٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان جـ١ / ٦٢٧ حديث رقم ١٩٥٠، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٧٣ تحت رقم ١٠٦، وأخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب من يسلم وعنده اكثر من أربع نسوة جـ٧ / ١٨٤.

(٣) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان جـ٣ / ٤٢٧ حديث رقم ١١٣٠، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان جـ١ / ٦٢٧ حديث رقم ١٩٥١، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٧٣ تحت رقم ١٠٥، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ٧ / ١٨٤ وأخرجه الإمام الألبانى أيضا في ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٦ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ حديث رقم ١٩١٥.

(٤) يراجع نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ / ٢٢٥.

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه في شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها جـ٩ / ٢٠١ حديث رقم ٥١٠٨، ٥١١٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء جـ٢ / ٨٨٣ حديث رقم ٢٠٦٥، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها جـ٣ / ٤٢٤ حديث رقم ١١٢٦.

٣ ـ ماروواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٤ ـ ماروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ «نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: دلت الأحاديث الثلاثة بمجموعها على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم، أو حجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وان كان هناك رأى للخوارج والشيعة في هذه المسألة يقول بالجواز وسنعرض لهذا الرأى في حينه بمشيئة الله إلا أن المدار على قول جمهور الفقهاء بحرمة الجمع، ولعل الحكمة التى دفعت المشرع إلى القول بحرمة الجمع هى مخافة القطيعة التى أمر الله بوصلها وقد بدت هذه الحكمة في قول المصطفى ﷺ في الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس «انكن ان فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[٣] ومعلوم أن قطع الرحم حرام فكان بالأولى مايؤدى إلى قطعها حرام.

وإذا كانت الأدلة السابقة هى أدلة جمهور الفقهاء على عدم الجواز بين ذوات الأرحام من الكتاب والسنة فلقد انعقد اجماع علماء الأمة على تحريم الجمع بين الأختين وتحريم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولم يخالف في ذلك أحد إلا أقوال شاذة لايلتفت إليها ولابأس بنقل ماتيسر من هذه الأقوال التى دلت على التحريم:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها جـ٩ / ٢٠١ حديث رقم ٥١٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح جـ٩ / ٥١٥ حديث رقم ١٤٠٨ فقرة ٣٣.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء جـ٢ / ٨٨٣ حديث رقم ٢٠٦٧، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها جـ٣ / ٤٢٣ حديث رقم ١١٢٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس جـ١ / ٢١٧، وأخرجه الامام أحمد أيضا في مسنده من طريق أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس جـ١ / ٣٧٢.

(٣) يراجع الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب حرمة المناكحة جـ٦ / ١٦٦ تحت عنوان ذكر العلة التى من أجلها زجر عن هذا الفعل حديث رقم ٤١٠٤.

١ ـ فالإمام القرطبى حينما تعرض لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال: «وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية»(١).

٢ ـ وابن رشد الحفيد نقل اتفاق علماء الأمة على عدم الجمع بين ذوات الأرحام فقال: واتفقوا على أنه لايجمع بين الأختين بعد النكاح لقوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾(٢).

٣ ـ وممن نقل الإجماع كذلك ابن المنذر حيث يقول رحمه الله ﴿ وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لايجوز ﴾(٣).

٤ ـ «لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج» هذا ماذكره ابن حزم الظاهرى(٤).

٥ ـ ومن الأقوال كذلك ماذكره الإمام الجصاص فلقد قال: وردت آثار متواترة في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهى من الأخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية(٥).

٦ ـ ومنها: «وأجمعوا على أن لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»(٦).

٧ ـ وينقل الإمام الترمذى اجماع العلماء على ذلك فيقول بعد تخريجه للحديث الدال على حرمة الجمع «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»(٧).

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٧٧.
(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٤٢٦.
(٣) يراجع الاجماع لابن المنذر ص ٤٠ تحت رقم ٣٦٧.
(٤) يراجع المحلى بالآثار جـ٩ / ١٣٢.
(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للجصاص جـ٢ / ١٩٢.
(٦) يراجع الاجماع لابن المنذر صفحة رقم ٤١ تحت رقم ٣٧٠.
(٧) يراجع سنن الترمذى جـ٣ / ٤٢٤.

٨ ـ ونختم هذه الأقوال بقول الإمام النووى طيب الله ثراه حيث يقول : « كلهن باجماع العلماء يحرم الجميع بينهما »[١] .

وغير هذه الأقوال كثير كقول ابن عبد البر : وكقول الإمام الشافعى تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك[٢] .

obeikandi.com

---

(١) يراجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ / ٥١٤ .

(٢) يراجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

المبحث الثانى

الجمع بين الأختين من الرضاع والجمع بينهما بملك اليمين والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحكمة تحريم ذلك

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الجمع بين الأختين من الرضاع

المطلب الثانى: الجمع بين الأختين بملك اليمين

المطلب الثالث: الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها وحكمة تحريم ذلك

الجمع بين الأختين

الاجماع الذى سبق وأن أشرت إليه كان اجماعا من جمهور العلماء على حرمة الجمع بين الأختين اللتين من النسب[1]، فماالقول لو كانت هاتان الأختان من الرضاع، أو كان الجمع بينهما بملك اليمين؟ هذا مايظهر حكمه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الجمع بين الأختين من الرضاع

اتفق جمهور العلماء على حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع كثبوت الحرمة بينهما من النسب[2] واستدلوا على ذلك بالدليل من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

١.الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[3].

وجه الدلالة: أثبت المولى عز وجل الحرمة بين الأختين وجعلها حرمة مطلقة تشمل كل أختين سواء كانتا من نسب أو رضاع ذلك لأن الأخت من الرضاع يطلق عليها لفظ أخت ولاأدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4].

٢.من السنة: وأما الاستدلال من السنة فيتمثل في حديثين:

أولهما: قوله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب»[5].

وجه الدلالة: معلوم أن الجمع بين الأختين من النسب محرم بدلالة قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ أما الجمع بينهما من الرضاع قد لايكون حكمه ظاهرا من النص

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٩٠ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٩٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٣ / ١٧٥ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٧ / ١١٧ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ / حسن الكوهجى جـ٣ / ٢٢٣ تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى طبعة دار إحياء التراث طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. كشاف القناع جـ٥ / ٧٤.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٢١٢ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٩٩ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٧٦ ـ الروض المربع صفحة رقم ٣٦٨.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٥) هذا جزء من حديث قال فيه على بن أبى طالب للنبى ﷺ يارسول الله ألا تتزوج ابنة عمك حمزة؟ فإنها أحسن فتاة في قريش. قال: إنها ابنة أخى من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب ماجاء في ابنة الأخ في الرضاعة جـ١ / ٢٣٦ حديث رقم ٩٤٨.

القرآني، فجاءت السنة لتبين ذلك المجمل ولتقوم بدورها في توضيح المشكل من الأمور وبذلك تكون قد قامت بدورها المنوطة به قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١).

ثانيهما: مارواه الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق احدهما»(٢).

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ أن يطلق احداهما من غير أن يستفسر منه هل هاتان الأختان اللتان تحته اخوتهما من نسب أم من رضاع.

٣. الإجماع: أجمعت الأمة على ثبوت التحريم من الرضاع كثبوته من النسب وعلى ذلك يحرم الجمع بين الأختين كما يحرم الجمع بينهما من النسب يقول الإمام الماوردي «أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب واجماع الأمة»(٣).

٤. المعقول: أن أخت المرضعة تكون خالة للرضيع وأخت زوجها تكون عمة له لذلك حرم الله الجمع بين هؤلاء من الرضاع كما حرمه من النسب لعموم الاطلاقات من مثل قوله ﷺ «إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب» فهو ﷺ لم يقصر تحريم الجمع على من كن من النسب وحده دون الرضاع.

المطلب الثاني

الجمع بين الأختين بملك اليمين

والجمع بين الأختين بملك اليمين إما أن يكون المقصود منه جمعا بالشراء فقط، واما أن يكون الغرض منه الشراء مع الاستمتاع، فإن كان المقصد منه الشراء فقط دون الاستمتاع فهذا الجمع يكون جائزا لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع(٤) ولذلك جاز أن يملك من لايحل له وطؤها من أخواته وعماته، وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستمتاع ولذلك لم يجز أن يتزوج من لاتحل له من أخت وعمة، فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح ولم يبطل الجمع بينهما في الملك.

---

(١) سورة النحل جزء الآية رقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص٢١٤.

(٣) يراجع الحاوي الكبير جـ١١ / ٣٧٦.

(٤) يراجع المغني مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٥٦ الأم جـ٤ / ٢٧٤.

أما الجمع بينهما بملك اليمين بغرض الاستمتاع بأن يطأ كل واحدة منهما فذلك لايجوز وهذا ماقال به عامة الصحابة والتابعين كعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وممن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد وطاوس ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعية وأحمد بن حنبل(١).

وخالف الجمهور في ذلك داود الظاهرى فقال بجواز الجمع بينهما في الاستمتاع وهو نفس المسلك الذى سلكه ابن عباس في احدى الروايتين عنه، وربما يضاف هذا القول إلى عثمان بن عفان، ولكل فريق من الفريقين أدلة اعتمد عليها ووجهة نظرارتكن إليها، وقبل أن نذكر أدلة كل فريق نذكر أولا سبب الخلاف.

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إلا ماملكت أيمانكم﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ويحتمل أن يعود لجميع ماتضمنته الآية من التحريم إلا ماوقع الإجماع على أنه لاتأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٢) ملك اليمين، ويحتمل ألا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ على عمومه ولاسيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما»(٣).

الأدلة:

استدل جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين اذا كان ذلك بغرض الاستمتاع بمايأتى: من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والمعقول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٤).

وجه الدلالة: لم يفرق الحق جل ثناؤه بين تحريمها بملك أو بنكاح فتثبت حرمتها بالملك كثبوتها بالنكاح.

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.
(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).
(٣) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٤٢٦.
(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

٢ ـ قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه في رحم أختين»[١].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن من علامات الإيمان ألا يجمع الزوج في عصمته في وقت واحد بين أختين سواء أكان هذا الجمع بالنكاح أم بملك اليمين حيث جاء الحديث مطلقا ذلك لأن العلة التى من أجلها حرم الجمع بين الأختين في النكاح هى القطيعة، وهى موجودة بعينها في الجمع بينهما وطأ بملك اليمين.

٣ ـ ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع، فقد روى مالك عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب[٢] أن رجلا دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى فخرج السائل فلقى رجلا من الصحابة فسأله عن ذلك فقال: لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل هذا لجعلته نكالا وقال مالك: قال الزهرى أراه على بن أبى طالب رضوان الله عليه»[٣] وروى مثل ذلك عن كثير من الصحابة فقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «يكره من الإماء مايكره من الحرائر إلا العدد»[٤] وروى عن على رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ احداهما أيطأ الأخرى؟ فقال «أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى»[٥] وروى

---

(١) يراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب النكاح باب موانع النكاح جـ٣/ ١٦٦ تحت رقم ١٥٢٤. عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ط/ دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) هو أبو سعيد ويقال أبو اسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعى المدنى ولد عام الفتح وقيل عام الهجرة والمشهور عام الفتح وهو تابعى سمع زيد بن ثابت وأبا الدرداء وأبا هريرة وروى عنه جابر بن حيوة والزهرى ومكحول وخلائق من التابعين وجعله عبد الملك بن مروان على خاتمه وأوكل إليه أمر البريد ليخبره بمافيه، كان عالما كبيرا كثير الحديث توفى في خلافه عبد الملك سنة ست أو سبع وثمانين. الأعلام جـ٥ / ١٨٩، شذرات الذهب جـ١ / ٩٧.

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين جـ٧ / ١٦٣ ـ ١٦٤، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٨١ تحت رقم ١٣٥، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين جـ٧ / ١٨٩ رقم ١٢٧٣٢ ـ ١٢٧٢٨.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الحطء بملك اليمين جـ٧ / ١٦٣، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين جـ٧ / ١٩٤ رقم ١٢٧٤٣.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين جـ٧ / ١٦٤.

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كانت له مملوكتان أختان فوطىء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التى وطئ من ملكه»[1].

المعقول: وأما الاستدلال من المعقول فمن الوجوه الآتية:

١ ـ أن التحريم ضربان: تحريم تأبيد كتحريم أمهات الموطوءة وبناتها، وتحريم جمع كتحريم أخوات الموطوءة وعماتها، فلماكان تحريم التأبيد معتبرا في وطء الإماء كالنكاح وجب أن يكون تحريم الجمع معتبرا في وطئين كالنكاح.

٢ ـ ولأن ثبوت الفراش بالوطء أقوى من ثبوته بالعقد، لأنه يثبت الوطء إذا كان عن شبهة كماثبت في صحيحة ولايثبت فاسد العقد وان ثبت في صحيحه فلماثبت تحريم الجمع في العقد كان تحريمه في الوطء أولى.

٣ ـ ولأن تحريم الجمع في النكاح انما كان ليدفع به فلايتقاطعون لأن الضرائر من النساء متقاطعات وهذا المعنى موجود في الأختين بملك اليمين كوجوده فيهما بعقد النكاح فوجب أن يستويا في التحريم.

واستدل من قال بجواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع بالدليل من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2] فلم تشترط الآية في ملك اليمين تحريم الجمع بين الأختين بل جاءت الآية مطلقة لتفيد اباحة الجمع بين الأختين في ملك اليمين بقصد الاستمتاع.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن الحق سبحانه وتعالى أطلق ملك اليمين ولم يقيدهن بعدد ولم تشر الآية إلى أى تحريم في الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كان بغرض الاستمتاع أو بغير ذلك الغرض.

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين جـ٧ / ١٩١ رقم ١٢٧٣٣ ـ ١٢٧٣٥، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين جـ٧ / ١٦٥.

(٢) سورة المعارج الآيتان رقما (٢٩، ٣٠).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

وأما السنة: فقول عثمان بن عفان رضى الله عنه للسائل أحلتهما آية وحرمتهما آية وقصد بالتحليل قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[1] وبالتحريم قوله عز وجل: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾[2] وذلك منه اشارة إلى تعارض دليلى الحل والحرمة فلاتثبت الحرمة مع التعارض.

وأما الدليل من المعقول: فلأن تحريم النكاح نوعان تحريم عدد وتحريم جمع، فأما العدد فهو تحريم الزيادة على الأربع، وأما تحريم الجمع فهو الجمع بين الأختين فلما لم يعتبر في ملك اليمين تحريم العدد وجاز أن يستمتع بأى عدد شاء من الإماء وجب ألا يعتبر تحريم الجمع ويجوز أن يستمتع بأختين.

ولأن الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك غير ممكن لأنه لايقدر إلا أن يطأ احداهما بعد الأخرى والجمع بينهما في النكاح ممكن فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذره وحرم في النكاح لا مكانه.

مناقشة الأدلة:

سلمت أدلة جمهور الفقهاء من المعارضة والمناقشة، إلا أن أدلة مخالفيهم لم تسلم من ذلك فلقد ناقشها الجمهور بمايأتى:

١ ـ الاستدلال بعموم الآيتين ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ هذا العموم خصصه قول الله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾.

٢ ـ ويجاب عما استدل به من قول عثمان بأن الأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة لأنه يلحقه الإثم بارتكاب المحرم ولامأثم في ترك المباح، ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة والاباحة بدليل فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل.

٣ ـ القول بأن تحريم العدد لما لم يعتبر فيه ملك اليمين وجاز أن يستمتع بأى عدد شاء من الإماء وجب ألا يعتبر كذلك في تحريم الجمع فيجاب عن ذلك بأن تحريم العدد إنما

---

(١) سورة المعارج جزء من الآية رقم (٣٠).
(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيمايجب لهن من النفقة والكسوة والقسم وهذا معدوم في الإماء لأن نفقتهن وكسوتهن في اكتسابهن ولاقسم لهم فأمن الجور فيهن فافترقا في تحريم العدد وهما في المعنى الذى أوجب تحريم الجمع سواء لأنه خوف التقاطع والتباغض والتحاسد وهذا المعنى موجود في الإماء كوجوده في الزوجات فاستويا في تحريم الجمع لاشتراكهما في معناه وان افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه.

٤ ـ زعم المخالف بأن الجمع بينهما غير ممكن فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسها وهذا محرم في الأختين.

الثانى: أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين، كذلك بين الوطئين فيكون جمعين جمع متابعة وجمع مقارنة والصحابة قد عقلوا من معنى الجمع مانهوا عنه.

الراجح:

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كان ذلك بغرض الاستمتاع للأسباب الآتية:

١ ـ الاجماع من الصحابة والفقهاء برفع الخلاف الوارد في هذه المسألة وقد أجمعوا على التحريم.

٢ ـ أنه يرجع إلى التحريم عند المعارضة.

٣ ـ روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه رجع إلى قول الجمهور.

٤ ـ أن العلة في التحريم في الجمع بين الأختين هى إيقاع العداوة بين الأقارب وافضاؤه إلى قطيعة الرحم وهذا موجود في الجمع بينهما بملك اليمين.

المطلب الثالث

الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها

أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كان هذا الجمع بعقد النكاح أو بملك اليمين، كالجمع بين الأختين سواء بسواء[1].

وخالف الجمهور في ذلك الخوارج والرافضة وعثمان البتى[2] في حكاية عنه حيث ذهبوا إلى أنه لايحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح ولاملك يمين، وذهب داود الظاهرى[3] إلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها في النكاح دون ملك اليمين.

وقد استدل الخوارج والرافضة وعثمان البتى على ماذهبوا إليه بأن التحريم في النكاح إنما يؤخذ من نص الكتاب دون السنة، ولم يرد نص في الكتاب العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ينص على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها سواء كان هذا الجمع جمع نكاح أو ملك يمين.

---

(١) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٢٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٠٢ المعونة على مذهب عالم المدينة لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ جـ١ / ٥٤١ تحقيق / محمد حسن اسماعيل طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ط سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص ٢٤٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٢٩٥، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات المولود سنة ٥٩٠هـ والمتوفى سنة ٦٥٢هـ ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى جـ٢ / ١٩ نشر دار الكتاب العربى، المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٥٧.

(٢) هو فقيه البصرة أبو عمرو بياع البتوت «الأكيسة الغليظة» اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك والشعبى وجماعة، وقال ابن سعد: له أحاديث وكان صاحب رأى وفقه. يراجع تهذيب سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ الموافقة لسنة ١٣٧٤م جـ١ / ٢٢٠-٢٢١ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) هو أبو سليمان الأصبهانى البغدادى الفقيه الظاهرى نشأ ببغداد وتفقه على أبى ثور وابن راهوية، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعى، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه كثير يعرفون بالظاهرية، وكان يحضر مجلة أربعمائة طيلسان أخضر قال فيه أبو العباس بن ثعلب كان عقل داود أكبر من علمه، توفى في بغداد في شهر ذى القعدة سنة ٢٧٠هـ وله سبعون سنة. شذرات الذهب جـ٢ / ١٥٨-١٥٩.

واستدل داود الظاهرى على ماذهب إليه من حرمة الجمع في النكاح دون ملك اليمين بأن الله عز وجل ذكر المحرمات في آية واحدة في سورة النساء ثم قال بعدها ﴿ وأُحِلّ لكُم مّا وراء ذلِكُمْ ﴾[1] ولم يكن من جملة المحرمات الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وهذه الآراء التى خالفت رأى جمهور الفقهاء وشذت عنه لايعتد بمخالفتها، فقد رد الجمهور على من خالفهم بالردود الآتية:

(أ) ماذهب إليه الخوارج والرافضة وعثمان البتى خطأ فادح لأنه إذاكان الكتاب لم يرد فيه نص يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فقد جاءت السنة بمايفيد التحريم ومعلوم أن كل ماجاءت به السنة يجب العمل به، لأنها هى الأصل الثانى في التشريع، وهى المصدر الثانى من مصادره دل على ذلك قوله جل شأنه ﴿ ومايَنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقد جاءت السنة بمارواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها»[2] وهذا حديث ثابت في صحيحى مسلم وابن حبان ورواه أبو داود والترمذى والنسائى، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم وعليه فيكون هذا الحديث تخصيصا لقوله عز اسمه ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ «وقد ثبت أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مماأنكرا عليه رجم الزانى وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقالا: ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لانجده في كتاب الله قال فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده قال فكذلك هذا»[3].

وروى الشعبى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢١٥.

(٣) الأثر سبق تخريجه.

على بنت أخيها، ولاتنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[1].

فهذا الحديث والحديث السابق «لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» نص في المسألة والحديث الثانى الذى فصل القول بنهيه عن الجمع بين العمة وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها ولاالصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى أكمل وأتم، والحديثان وإن كانا خبرى واحد فقد تلقتهما الأمة بالقبول وعمل بهما الجمهور فصارا بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج ومن تبعهم العمل بهما، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما لأن احداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته، كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما لأنه لو كان أحدهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته.

الراجح:

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لمايأتى:

١ ـ أن ثبوت هذه الحرمة كان بالسنة والسنة يجب العمل بها كمايجب العمل بالقرآن وصدق رسول الله ﷺ وهو يقول «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه» وهو في هذا يطبق قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2].

٢ ـ القول باباحة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها يفضى إلى العداوة والخصام وقطيعة الأرحام وهذه أمور نهى الشارع عنها حيث أمر بنبذ العداوة والخصام وحث على صلة الأرحام.

٣ ـ الإجماع الصادر من أهل العلم على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قال ابن المنذر «وأجمعوا على ألا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[3].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢١٤.

(٢) سورة الحشر من الآية رقم (٧).

(٣) يراجع الاجماع لابن المنذر صفحة ٤١ تحت رقم ٣٧٠.

الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها

جاءت الشريعة الإسلامية للعمل على اسعاد الناس وراحتهم ودوام أمنهم والحفاظ على ابقاء مودتهم واقامة البيوت الإسلامية على خلق متين وعلاقات طيبة متبادلة يسودها الود والانسجام، ويعلوها الصفاء والوئام، فلاشيء يكدر الصفو أو يوجد الضغائن بينهم، ولذلك جاءت بتشريعها حسب عرف الناس وعاداتهم وفطراتهم وطبائعهم وميولهم فحرمت على ا لرجل أن يتزوج بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها أو ببنت أخيها أو بنت أختها والأخت في عصمته أو العمة أو الخالة أو بنت الأخ أو بنت الأخت أيضا وذلك لماجبلت عليه النفوس الآدمية والطبائع البشرية من غيره الضرة من ضرتها وحقدها عليها وكراهيتها لها ممايجعل كلا منهما تكيد للأخرى وتتربص بها الدوائر وتحيك لها الدسائس الزوجية حتى تستأثر هي بقلب زوجها وحبه ويبغض ضرتها ويقلاها ويتحول قلبه عنها وينساها اذ يصعب على المرأة ـ وتلك هي طبيعة النساء ـ أن تأتي امرأة أخرى فتأخذ زوجها منها وتستولى على قلبه وعواطفه وكسبه ونفقته، أو حتى تشاركها في ذلك ومابالنا نذهب بعيدا وقد نقلت إلينا كتب التاريخ والسير من المصادر الصحيحة الموثوق بها أن السيدة سارة زوجة خليل الله ابراهيم هي التي أشارت على بعلها سيدنا إبراهيم أن يتزوج عليها وهي التي رضيت أن تكون لها ضرة، وهي التي أرادت وتمنيت أن يرزقه الله ولدا تقر به عينه وهي التي اختارت له الزوجة، وبعد ذلك كله أخذتها الغيرة بعد أن أنجبت السيدة هاجر سيدنا اسماعيل ولم تستطع أن تسيطر على عواطفها وتملك نفسها وتكبت غيرتها ولذلك طلبت من زوجها أن يُقْصِي ضرتها وولدها إلى مكان سحيق، وهذه قصة أشهر من نار على علم، ومن أجل هذه الغيرة حرم الإسلام أم الزوجة حتى بمجرد العقد على ابنتها وذلك لأن العادة جرت أن البنت تؤثر نفسها بالزوج والأليف حتى على أمها، كذلك حرم بنت الزوجة بالدخول بأمها لا بمجرد العقد لأن الأم تؤثر بنتها على نفسها في السخط والسعادة بعض الشيء عادة، فلذا حرمت البنت بالدخول بالأم لأنه بالدخول بالأم تكون قد تأكدت مودتها مع زوجها وثبت لها حقها وحظها في كنف الرجل، فهنا تتملكها الغيرة عكس طلاقها قبل الدخول عليها فلهذا وذاك حرم الإسلام الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وكذا خالتها[1].

---

(١) يراجع في بيان الحكمة من التحريم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٠، البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٢٤، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ / ٧٤.

المبحث الثالث

نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

والجمع بين أختين في عقدين بدون أن يدرى أولاهما

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

المطلب الثانى: حكم الجمع بين أختين في عقدين ولايدرى أولاهما

المطلب الأول

حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

إذا طلق الزوج زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها في عدتها فهل يحل له الزواج من احداهن مادامت العدة قائمة أم أنه لابد من انقضاء العدة حتى يكون ذلك الزواج جائزا؟ وللإجابة على ذلك أبين أن الطلاق إما أن يكون بائنا واما أن يكون رجعيا.

فإن كان الطلاق رجعيا فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لايحل للزوج نكاح أخت الزوجة ولاعمتها ولاخالتها[1] والسبب في عدم حل الزواج من احداهن مايلي:

١ ـ أن الزوجية مازالت قائمة حكما فيحل للزوج أن يراجع زوجته وأن يجامعها.

٢ ـ أن الزوج وزوجته يجرى التوارث بينهما في الطلاق الرجعى فلو مات أحدهما ورثه الآخر مادامت العدة باقية وقائمة.

٣ ـ أن الزوجة في الطلاق الرجعى نفقتها واجبة على زوجها.

٤ ـ أن الزوجة لاتخرج من بيت الزوجية في الطلاق الرجعى إلا باذن من الزوج وعلى هذا فإذا تزوج الرجل في الطلاق الرجعى أخت زوجته أو عمتها أوخالتها كان جامعا بين محرمين ووقع في المحظور وعليه أن يفارق احداهما.

وإن كان الطلاق بائنا فقد اختلف العلماء في حكم الزواج من أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها في عدة المطلقة وكان خلافهم منحصرا في مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[2] إلى أن هذا الزواج لايجوز ويكون حكمه

---

(١) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٣٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٠٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك جـ٣ / ١٧٥، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل جـ١ / ٢٩٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٧ / ١١٧، زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ٣ / ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز جـ٨ / ٤٠ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية زاد المستنقع للشيخ / صالح ابراهيم البليهى جـ٢ / ٧٠٠ طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة. الطبعة الرابعة، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد جـ٢ / ١٩، المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٦٤.

(٢) يراجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٠٤، البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٣٦، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل جـ٢ / ١٩، السلسبيل في معرفة الدليل جـ٢ / ٧٠٠، المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٦٤.

كحكم الزواج من المطلقة طلاقا رجعيا وهى في عدتها وروى ذلك عن على وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعى والثورى واستدلوا :

(أ) بماروى عن عبيدة السلمانى أنه قال : «ماأجمعت الصحابة على شيء كاجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لاتنكح امرأة في عدة أختها».

(ب) ولأن المطلقة محبوسة عن النكاح لحقه أشبه مالو كانت مطلقة طلاقا رجعيا .

(جـ) ولأنها معتدة لحقه ولايحل لها الزواج وهى في العدة ولو جاءت بولد في المدة التى يثبت فيها النسب لحق نسب الولد به وبقاء هذه الأحكام وهى بعض أحكام النكاح يجعل النكاح قائما من وجه ببقاء بعض أحكامه ، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطا .

(د) أن السبب في منع الجمع بين محرمين هو العداوة وقطيعة الأرحام ، وهذا السبب موجود بل وجوده هنا أعظم وأشد على كليهما فإذا استمتع الزوج بالجديدة كان في هذا ظلم واجحاف بالتى مازالت في عصمته ، واذا أعاد الأولى إلى كنفه وعصمته وطلق الثانية وحرمها من حبه ورعايته كان في فعله هذا كسر لقلبها وجرح كبير في صدرها ، وفي كلا الفعلين جرح لاحداهن لايمكن برؤه ولامعالجته مهما مرت عليه الأيام والسنوات ، فسدا لهذا الباب منع الحنفية والحنابلة الزواج من أخت المطلقة ومن عمتها وكذا من خالتها في عدة الطلاق البائن .

(هـ) أن أمر الزواج من أخت المطلقة طلاقا بائنا أو من عمتها أو خالتها وهى مازالت في أيام عدتها أمر اجتمع فيه جهتى التحريم والاباحة فوجب الاحتياط في أمر الفروج والقول بالحرمة إذ الأصل في الأبضاع التحريم .

المذهب الثانى: ذهب القاسم بن محمد وابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[1] إلى أن هذا الزواج يجوز ويكون صحيحا وتتمثل وجهة نظرهم فيمايلى :

(أ) أن الزوج مادام قد طلق زوجته وبانت منه بينونه كبرى فقد انقطعت عرى الحياة الزوجية بينهما .

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ١ / ٢٩٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك جـ٣ / ١٧٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٧ / ١١٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ٣ / ٢٢٤ ، العزيز شرح الوجيز جـ٨ / ٤٠ .

(ب) أن الزوج لايجوز له أن يجامع زوجته خلال عدة الطلاق البائن.

(جـ) أن الزوج لايحق له أن يراجع زوجته في خلال عدة البائن إلا برضاها التام أولا، وبعقد ومهر جديدين ثانيا.

(د) أن الزوج اذا طلق زوجته طلقه بائنة وبانت منه لايحل له أن يرثها إذا ماتت وكذلك هى لايحل لها أن ترث منه إذا انتقل إلى رحمه الله.

فلهذه الأسباب أجاز جمهور المالكية والشافعية الزواج من أخت الزوجة المطلقة طلاقا بائنا في عدتها، لأن الأسباب التى ذكرها المخالف لاتكون عائقا أمام الطريق الحلال الذى شرعه رب العالمين لحفظ الفروج وصيانة الأرحام وحث عليه النبى ﷺ ورغب فيه.

الراجح:

والراجح من هذين الرأيين رأى وسط بين كليهما لايميل إلى المنع المطلق ولايجنح إلى الجواز المطلق وهو أنه إذا كان الطلاق طلاقا بائنا بثلاث طلقات بائنات لايحل للزوج قربان زوجته بأى حالٍ من الأحوال أما والحال كذلك فيحل للزوج أن يتزوج أخت زوجته أو عمته أو خالتها لأنه لاسبيل إلى إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها أبدا مهما تدخل الوسطاء وأهل الخير وراغبى الاصلاح، وان كان الطلاق رجعيا فلايحل للزوج أن يتقدم لطلب الزواج من أخت زوجته أو عمتها أو خالتها لأن الحياة الزوجية مازالت قائمة وباقية وفي أمثال هذه الحالة ترى رواد الاصلاح والتوفيق كل يدلى بدلوه ليعيد المياة إلى جداولها وليعود الصفو إلى البيت المسلم ليهنأ الأليف وأليفته والأولاد بحياة طيبة.

المطلب الثانى

حكم الجمع بين أختين في عقدين ولايدرى أولاهما

ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر أولاهما فعليه فرقتهما معا، وذلك لأن احداهما محرمة عليه ونكاحها باطل ولاتعرف المحللة له فيكون هناك اشتباه بينهما ولاسبيل إلى ازالة هذا الاشتباه إلا بطلاقهما جميعا أو فسخ نكاحهما ولقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل تزوج أختين لايدرى أيتهما تزوج أولا فأجاب بقوله نفرق بينه وبينهما.

وان أحب أن يفارق احداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلابأس سواء فعل

ذلك بقرعة أو بغير قرعة ومن كان حالة كذلك لايخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لايكون دخل بواحدة منهما فله أن يعقد على احداهما في الحال بعد فراق الأخرى.

القسم الثاني: إذا دخل بإحداهما فإن أراد نكاحها فارق التى لم يصبها بطلقة ثم ترك المصابة حتى تنقضى عدتها ثم نكحها لأنه لايؤمن أن تكون هى الثانية فيكون قد أصابها في نكاح فاسد، فلهذا يعتبر انقضاء عدتها، ويحتمل أن يجوز له العقد عليها في الحال لأن النسب لاحق به ولايصان ذلك عن مائه، وان أحب نكاح الأخرى فارق المصابة بطلقة ثم انتظرها حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج أختها.

القسم الثالث: إذا دخل بهما فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الأخرى وتنقضى عدتها من حين فرقتها، وتنقضى عدة الأخرى من حين أصابها، وان ولدت منه احداهما أو هما جميعا فالنسب لاحق به لأنه اما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد وكلاهما يلحق النسب فيه، وان لم يرد نكاح واحدة منهما فارقهما بطلقة طلقة[1].

الأصناف التى لايحرم الجمع بينها

١ ـ لايحرم الجمع بين ابنتى العم أو ابنتى الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ولدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ ولأن احداهما تحل لها الأخرى لو كانت رجلا لأن الضابط في تحريم الجمع فُقِدَ هنا وهذا الضابط هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه[2].

وإذا كانت حرمة الجمع بينهما لم تثبت بل ثبت خلافها وهو الجواز فهل الجمع بينهما يكون مكروها أم لا؟ وللإجابة على هذه الجزئية أقول في كراهة الجمع بينهما روايتان في مذهب الحنابلة؟ الرواية الأولى: يكره الجمع بينهما روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز[3] ولما رواه أبو

---

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٥٢ـ٣٥٣، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٧٥.

(٢) يراجع كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ / ٧٥.

(٣) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخى الدمشقى أبو محمد فقيه دمشق في عصره، كان حافظا حجة قال الامام أحمد بن حنبل ليس بالشام أصح حديثا منه ولد سنة ٩٠هـ الموافقة لسنة ٧٠٩م وتوفى سنة ١٦٧هـ الموافقة لسنة ٧٨٣م. الأعلام جـ٣ / ٩٧.

حفص باسناده عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها كراهية القطعية»[1] ولأنه يفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة.

الرواية الثانية: لايكره وهو قول سليمان بن يسار والشعبى والأوزاعى والشافعى واسحاق وأبى عبيد لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع بينهما فلايقتضى كراهته كسائر الأقارب[2].

٢ ـ ويجوز الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها لأنه لارحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذواتى رحم، وبهذا الجواز قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى وزفر فقد رويت عنهم كراهية هذا الجمع لأن احداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى فأشبه المرأة وعمتها.

والصحيح ماذهب إليه سائر الفقهاء من القول بالجواز لقول الله تعالى: ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ ولأنهما لاقرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين، ولأن الجمع بين امرأتين حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة ولاقرابة بين هاتين المرأتين وبهذا يفارق ماذكره المخالف من القول بعدم الجواز، وقد فعل هذا الجمع عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية[3].

٣ ـ لوكان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، وحكى عن طاوس كراهيته إذا كان مماولدته المرأة بعد وطء الزواج لها. والراجح هو القول الأول وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء لعموم الآية الدالة على التحليل وهو قوله عز من قائل ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ ولأن المعنى الذى كان من أجله كان التحريم وهو قطيعة الرحم قد عدم، ولأنه لايوجد بينهما نسب ولاسبب يقتضى التحريم، وكونه أخا لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم فبقى على الإباحة لعموم الآية ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا صار عمالولد ولديهما وخالا[4].

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٩١٥

(٢) يراجع كشاف القناع جـ٥ / ٧٦.

(٣) يراجع بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٩١ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٦٣.

الفصل الرابع

مانع الزوجية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على تحريم زوجة الغير

المبحث الثاني: المراد بقوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم)

المبحث الثالث: حكمة تحريم ذوات الأزواج

مانع الزوجية

الشريعة الإسلامية شريعة تحرص على احترام حقوق الآخرين والحفاظ على حرماتهم، والبعد عن أى شيء يخدش الحياء أو يوقع في الحرج أو حتى يغير النفوس وُيَنفِّرُ الطباع، لذلك حرمت على من يريد الزواج أو الاقدام عليه أن يتزوج بزوجة الغير التى مازالت في عصمته أو حتى مجرد التفكير فيها أو التنويه بذلك.

ولم تُقْصِرْ شريعتنا الغراء هذا التحريم على زوجة المسلم فقط بل جعلت التحريم شاملا لزوجة المسلم وغير المسلم، وعلى النقيض الآخر حرمت كذلك على المرأة الجمع بين وجلين سواء كانا مسلمين أو أحدهما مسلما والآخر غير مسلم.

وتوضيحا لذلك سيكون حديثى عن هذا المانع من خلال مباحث ثلاثة موجزة.

المبحث الأول: الأدلة على تحريم زوجة الغير.

المبحث الثانى: المراد بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾.

المبحث الثالث: حكمة تحريم ذوات الأزواج.

المبحث الأول
الأدلة على تحريم زوجة الغير

تضافرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واجماع علماء الأمة على تحريم زوجة الغير على غير زوجها مادامت في عصمة زوجها، وانضم إلى هذه الأدلة الدليل من العقل(١).

فأما عن الدليل من القرآن فقوله عز شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله تعالى ذكر في الآية التى سبقت هذه الآية المحرمات من النساء على الرجال فقال تبارك اسمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٣) وبذلك انتهت الآية الدالة على التحريم، ثم عطف سبحانه عليها نوعا آخر من المحرمات وهى المحصنات فقال سبحانه: ﴿والمحصنات من النساء﴾ أى المتزوجات من النساء يأخذن نفس الحكم السابق وهو الحرمة، فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات أى ذوات الأزواج يقال امرأة محصنة أى متزوجة وامرأة محصنة أى حرة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(٤، ٥) ولم تُشِرْ الآية لا من قريب ولا من بعيد إلى أن الحرمة قاصرة على الحرائر فقط بل جاءت الحرمة فيها عامة فدل ذلك على أن الحرمة ثابتة على زوجة الغير المسلمة وزوجة الغير غير المسلمة،

---

(١) يراجع في هذه الأدلة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٨ ـ كشاف القناع جـ٥ / ٨٢، ا.د/ يوسف القرضاوى الحلال والحرام فى الإسلام ص١٦١.

(٢) سورة النساء صدر الآية رقم (٢٤).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥).

(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٧٩ ـ ٨٠.

وبذلك جعل الاسلام حرمة زوجة الغير التى لاتدين بدين الإسلام كحرمة المسلمة سواء بسواء مادامت في عصمة زوج يحيطها برعايته ويشملها بمحبته ويبقيها في عصمته.

وأما الدليل من السنة فيتمثل في قول المعصوم ﷺ «ملعون من سقى ماءه زرع غيره»[1].

٣ ـ ويستدل من الحديث على حرمة زوجة الغير بأن النبى ﷺ لعن من سقى ماءه زرع غيره، ومعلوم أن اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ولايحصل سقى زرع الغير إلا إذا كانت هناك إصابة من الرجل للمرأة ولاتحصل الإصابة إلا بالجماع والالتقاء، والالتقاء بينهما لايحرم إذا كان بطريق حلال مشروع ويحرم إذا كان بطريق غير شرعى، ولايحصل الطريق الغير شرعى إلا بأسباب منها نكاح زوجة الغير مادامت باقية في عصمته.

وأما الدليل من الإجماع:

فلقد قام الإجماع من علماء الأمة على تحريم زوجة الغير على غير زوجها مادامت باقية في عصمة زوجها صونا للأعراض والأنساب من الاختلاط وكان اعتماد العلماء في هذا الاجماع ماصرحت به الآية الكريمة والحديث الشريف من حرمة ذلك.

وأما دليل العقل فيمكن أن يقال فيه:

إن المرأة إذا تزوجت برجل ماوصارت حلالا له، سواء كان هذا الحل طريقه الزواج أو ملك اليمين أو السبى فتكون حرمتها ثابتة على غير زوجها، ولاتزول هذه الحرمة إلا إذا كان هناك انفصال بأى وجه من وجوه الانفصال سواء كان بطلاق أو خلع إلى غير ذلك من وجوه الانفصال والمفارقة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ١٢٥.

المبحث الثاني

المراد بقوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم»

وقبل أن أذكر المراد من مراد الله عز وجل من هذه الآية أذكر أولا سبب نزول هذه الآية الكريمة:

وقد جاء في سبب نزولها أن النبى ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس يوم حنين فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبى ﷺ يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾[1] هذا وقد اختلف العلماء في المراد بالمحصنات في الآية:

١ ـ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى أن المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، فهن محرمات إلا ماملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج وهو قول الشافعى في أن السباء يقطع العصمة قاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورورياه عن مالك وقال به أشهب واستدلوا على ذلك بسبب نزول الآية الذى ذكرته منذ قليل ثم قال[2]: وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبى ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وقال عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن وأبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة أن المراد بالآية ذوات الأزواج أى فهن حرام إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة به طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها، قالوا: وإذا كان كذلك فلابد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها لأن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة باجماع من المسلمين.

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٨٠.

(٢) المراد بالقائل هنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى رحمه الله.

وهذا مردود بحديث بريرة لأن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبى ﷺ وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقا لها وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث وألا طلاق لها إلا الطلاق».

٣ ـ وروى الثورى عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين، وقال على بن أبى طالب ذوات الأزواج من المشركين.

٤ ـ المراد العفائف أى كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج أوغير ذات زوج اذ الشرائع في أنفسها تقتضى ذلك.

٥ ـ أن المراد بالمحصنات الحرائر قاله عروة وابن شهاب.

٦ ـ أن المعنى لاتنكح المرأة زوجين[١].

كانت هذه هى أقوال العلماء في المراد بقول الحق عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أما عن المراد بقوله سبحانه ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا بيع الأمة طلاقها ذكره ابن عباس وأُبَيّ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة: بيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس بن مالك وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده.

الثانى: يعنى به المرأة الحربية إذا سبيت فإن السباء يفسخ النكاح.

الثالث: قوله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ إلا الاماء والأزواج وهو اختيار طاوس وقال زوجك ماملكت يمينك»[٢].

وأيا كان المعنى المراد من الآية فالغرض الأصلى فيها حرمة من كانت مباحة لشخص معين سواء أكانت زوجة أو أمة مملوكة أو امرأة أخذها من السبى، فعلى أى حال يحرم على غيره الاستمتاع بها ويكون الاستمتاع بها مباح له فقط وقاصر عليه وحده مع ملاحظة أن حرمة الاستمتاع بها على الغير حرمة مؤقتة لامؤبدة فيباح لغيره الاستمتاع

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٨٠ ـ ٨١، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٣٨٢.
(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٣٨٢.

بها بعد خروجها من عصمته، سواء أكان ذلك ببيع أم بطلاق أو بوفاته عنها، وقد قصر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿إلا ماملكت أيمانكم﴾ على المسبيات فقط ومن هؤلاء العلماء الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى حيث قال في صنائعه مستدلا على ذلك: والمحصنات من النساء معطوف على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وهن ذوات الأزواج ثم استثنى المملوكات بقوله تعالى: ﴿إلا ماملكت أيمانكم﴾ والمراد فيها المسبيات اللاتى سبين وهى ذوات الأزواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل ذات زوج إلا التى سبيت واستدل بماروى عن ابن عباس كل ذات زوج اتيانها زنا إلا ماسبيت، والمراد منها التى سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام لأن الفرقة تثبت بتباين الدارين لا بنفس السبى وصارت هى في حكم الذمية ثم بَيَّنَ يرحمه الله الحكمة من هذا التحريم فقال: ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش لأنه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ماوضع النكاح له[1].

---

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

المبحث الثالث
حكمة تحريم ذوات الأزواج

وتظهر حكمة تحريم ذوات الأزواج فيمايلى:

١ ـ اظهار حكمة الشارع جل وعلا ورحمته بخلقه وعنايته بهم وفي بيان ذلك يقول ابن قيم الجوزية ولهذا لم يُبَحْ للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم وتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وتنزه شرعه أن يأتى بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بماجاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه[١].

٢ ـ المحافظة على الأنساب من الضياع والاشتباه والحفاظ على فراش الزواج من الفساد وهذا مانص عليه صاحب الاختيار لتعليل المختار حيث قال: «إجتماع أكثر من رجل على امرأة واحدة يفسد الفراش لأنه يوجب اشتباه الأنساب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ماوضع النكاح لأجله، فقد تكون المرأة حاملا من الرجل الذى تعيش معه فإذا اجتمع بها رجل آخر وقع اشتباه في نسب الحمل لأى رجل ينسب إليه، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان»[٢].

٣ ـ الرغبة من الشارع الحكيم في تكاثر الأولاد حيث أن اجتماع أكثر من رجل على امرأة واحدة يجعلها غير صالحة للإنجاب، لأن ماء الرجل يفسده ماء رجل آخر يأتى بعده فلو أبيح للمرأة أن تجمع بين رجلين أو أكثر من رجل لكانت النتيجة أن يفوت المقصد الأصلى من الزواج وهو وجود النسل وكثرة الأمة التى تكون سببا في مباهاة النبى ﷺ بأمته يوم القيامة.

---

(١) يراجع أعلام الموقعين جـ٢ / ١٠٥.

(٢) يراجع الاختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١١٧.

الفصل الخامس
مانع الطلاق الثلاث

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول

الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

المبحث الثاني

تعريف الطلاق ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق.

المبحث الثالث

في حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته

ومن له حق توجيه الطلاق والحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

ويحتوى على المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكم الطلاق.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: من له حق توجيه الطلاق.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا.

المبحث الرابع

أقســـــام الطـــلاق

المبحث الخامس

أراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد والحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد .

المطلب الثانى: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث .

المبحث السادس

نكاح المَحَلِّلْ ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نكاح المَحَلِّل .

المطلب الثانى: رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المَحَلِّل .

obeikandi.com

المبحث الأول

الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

obeikandl.com

المبحث الأول
الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

كان الطلاق معروفا في الجاهلية ولكنه لم يكن له حد ولانظام، فكانت المرأة ألعوبة في يد الرجل يطلقها حسبما يشاء وفي أى وقت يريد وبأى عدد فكان يقع على النساء منه ظلم كثيروشر مستطير، فإن كان الطلاق لغضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجته واستقامت عشرته، وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا جديدا ثم يعود إلى ذلك مرة ومرة فكانت المرأة لعبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها، وكان من عادة الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها حبلك على غاربك أو خليت سبيلك فإذهبى حيث شئت، وكانوا يظاهرون من نساءهم فكان الرجل يقول لزوجته أنت على كظهر أمى فيقع بذلك الظهار فالظهار كان طلاقا في الجاهلية وقد نهى عنه الإسلام وأوجب الكفارة على المظاهر فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

وكان الايلاء(٢) عندهم يصل إلى السنة والسنتين وجاء الاسلام فجعله أربعة أشهر وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٣).

وكان عندهم إذا فارق الزوج زوجته على مال فيقال لذلك الخلع فكانت المرأة تفتدى من زوجها بمال تدفعه إليه وقد أقر الإسلام هذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا

---

(١) سورة المجادلة الآيتان رقما (٣، ٤).

(٢) الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولى إيلاء وألية وجمع الألية ألايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه * إذا صدرت منه الألية برت

والايلاء في الشرع هو: الحلف على ترك وطء المرأة. يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٤٢٠.

(٣) سورة البقرة الآيتان رقما (٢٢٦ - ٢٢٧).

أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١).

وكان من عادة الجاهليين إهمال الرجل زوجته فلايطلقها ولايراجعها ويظل مفارقا لها إلى أن تدفع له مالا فيطلقها وذلك هو العضل، ولقد نهى الإسلام الرجل عن عضل زوجته أى حبسها ضررا فلايراجعها ولايفارقها وذلك في قوله عز شأنه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

وكان الطلاق بأيدى الرجال، أما النساء فعليهن العدة وكان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن إن شئن أقمن وان شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق وذلك لعظم قدرهن ومن ألفاظ الطلاق في الجاهلية فارقتك، أنت خلية، أنت برية، وكان الرجل يوقع الطلاق على امرأته لأتفة الأسباب، ومن دوافع الطلاق في الجاهلية الفقر، وعدم الإنجاب، وكثرة انجاب البنات، وكثيرا ماوقع الطلاق بسبب هِيَاج وغضب شديد وحين يهدأ الرجل يندم.

هكذا كان الطلاق في الجاهلية طلاق من غير عدد وبلانظام للرجل فيه كل الحق في أن يطلق امرأته ويراجعها ويتخذها ألعوبة بين يديه ويحبسها لنفسه فلماجاء الإسلام ورأى الفوضى في بعض أحكام الطلاق عَدَّلَها وأقرَّ منها مايتفق وحكمه السمحاء وراعى جانب المرأة محافظة على كرامتها وعزتها وأعطى لكل من الزوجين الحق في الطلاق مع تمليكه للرجل لأن الشأن في الرجال أنهم أكمل عقلا وأحزم رأيا وأقدر على ضبط أحوالهم، وجعله ثلاث مرات متفرقات ليعطى لكل من الزوجين فرصة لتدارك مابينهما من شقاق وجعله أبغض الحلال إلى الله ولم يبحه إلا عند تعذر استقامة الحياة الزوجية،

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة الآيتان رقما (٢٣١ - ٢٣٢).

لأن الله أمرنا أن نحيط عقد الزواج بسياج متين من الحفظ والرعاية والأناة، ولاأدل على عدالة الإسلام من تشريعه الطلاق فهو إنما شرع تحقيقا لأصل من أصوله القيمة وهو اتخاذ حد وسط بين الافراط والتفريط، بين التشديد والتَّزمُتْ في المسيحية التى لاتبيحه اطلاقا إلا لعلة الزنا وبين الإسراف والتفريط في الديانة اليهودية التى تبيحة لأتفة الأسباب ولأهون الأعذار والأعذار عندهم كثيرة[1].

(١) ا.د/ سعاد إبراهيم صالح إبراهيم. الطلاق بين الإطلاق والتقييد من صفحة رقم ٣ إلى صفحة رقم ٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة لنيل درجة التخصص الماجستير في الفقه سنة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

obeikandi.com

المبحث الثانى

تعريف الطلاق ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح

المطلب الثانى: دليل مشروعية الطلاق

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أى التطليق، أو هو مصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقا، وعن الأخفش نفى الضم.

ويطلق الطلاق في لغة العرب على المعانى الآتية:

(أ) حل عقدة النكاح: ومنه قول العرب أطلقت الناقة من العقال فطلقت أى صارت بغير عقدة.

(ب) التخلية والارسال تقول العرب نعجة طالق أى مخلاة ترعى وحدها.

(جـ) الترك: قالت العرب طلّق البلاد أى تركها وقد ورد أن الكسائى سأل العقيلى فقال له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم والأرض من ورائها.

(د) الحبس: ومنه قولهم نعجة طالق أى يحتبس الراعى لبنها وتقصر العرب المعنى الأول والثانى على طلاق النساء[1].

ثانيا: تعريف الطلاق في الاصطلاح:

عرفه بعض علماء الحنفية بأنه: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[2].

فقولهم رفع القيد الثابت شرعا خرج به القيد الثابت حسا كحل الوثاق.

وقولهم بالنكاح خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه منقوض طردا وعكسا.

فكونه منقوض طردا فبالفسخ كتفريق القاضى بإبائها عن الإسلام ورده أحد

---

(١) يراجع لسان العرب جـ١٠ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ مادة طلق.

(٢) يراجع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ / محمد سليمان المعروف بدامادا أفندى جـ١ / ٣٨١ طبعة دار إحياء التراث العربى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ٢٥٢.

الزوجين وخيار البلوغ والعتق فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود، وأما كونه منقوض عكسا فبالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود ولذلك قال صاحب البحر الرائق عند شرحه لكنز الدقائق وقال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بعد أن ذكر هذا التعريف مانصه: «فالتعريف الصحيح أن يقال: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص».

فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ لأن المراد به مااشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع[1] وهو نفس التعريف الذى ذكره ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير[2].

وعرفه الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي بقوله: هو ازالة النكاح الذى هو قيد معنى[3].

وذكر صاحب البناية في شرح الهداية له تعريفين:

أحدهما: دفع قيد النكاح من أهله في محله.

ثانيهما: عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة[4].

والتعاريف كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى المراد.

وعُرِّفَ عند المالكية بأنه: حل عقد النكاح[5].

وانفرد ابن عرفة المالكي عن بقية علماء المذهب بوضع تعريف له فقال. هو صفة

---

(١) يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ٢٥٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ / ٣٨١

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٦٣.

(٣) يراجع الاختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١٦١.

(٤) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ١٥١.

(٥) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ١٨٢، الفواكة الدوانى جـ٢ / ٥٧، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ مع هامشة تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ جـ٢ / ٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج[1].

وعرفه علماء الشافعية بأنه: حل عقد النكاح[2] وزاد بعضهم فقال: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق والسراح وغيره[3] وعرفه الإمام النووى بقوله: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب فيقطع النكاح[4].

وعرف الحنابلة الطلاق فقالوا: هو حل قيد النكاح أو بعضه[5].

وبعد سرد هذه التعريفات يتبين أن التعريف الشرعى للطلاق والمتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص.

المطلب الثانى

دليل مشروعية الطلاق

دل على مشروعية الطلاق نصوص من الكتاب والسنة وانضم اليهما الإجماع ودليل العقل. وتتمثل نصوص الكتاب العزيز في الآيتين الآتيتين:

أما الآية الأولى فقوله عز من قائل: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[6].

---

(١) يراجع شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ-١٤٨٩م جـ١ / ٢٧١ تحقيق / محمد أبو الأجفان. طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت لبنان الطبعة الأولى ط سنة ١٩٩٣م، المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ / ٥٥٤.

(٢) يراجع حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١، اعانة الطالبين للسيد البكرى على حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين المليبارى جـ٤ / ٢ ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى ط بدون تاريخ.

(٣) يراجع البيان للإمام العمرانى جـ١٠ / ٦٥، الإقناع في حل ألفاظ ابى شجاع جـ٢ / ٢٨٧.

(٤) يراجع التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ / ١٨٦، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ / ٢٨٧.

(٥) يراجع المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠، يراجع الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ جـ٤ / ٢ تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ، يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٨٢.

(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم ٢٢٩.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يكون كمايلى:

دلت الآية الكريمة على مراد الحق سبحانه وتعالى في تشريع الطلاق لعبادة عند عدم الوفاق بين الزوجين بأنه يمكن للزوج إمساك زوجته والإبقاء عليها ومراجعتها عند الطلقة الأولى، وإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثانية فإن الشارع الحكيم يقول له في هذه الحالة عليك أن تتوخى الحذر لأنك قد ضيق عليك في الأمر فإما أن تمسك وتعاشر بالمعروف وإماأن تلقى عليها الطلقة الثالثة فتبين منك بينونة كبرى لايحل لك معاشرتها، ويدل على ذلك ماورد في سبب نزول الآية حيث أن العرب لم يكن عندهم عدد معين للطلاق فكان الرجل يطلق امرأته ماشاء ويراجعها ماشاء ويدل على ذلك مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لإمرأته والله لاأطلقك فتبيني مني ولاآويك أبدا قالت وكيف ذاك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق﴾[1، 2].

وأما الآية الثانية فقوله عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] ويستدل على وجه الدلالة من الآية بأنها خطاب من الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه والتقدير ياأيها النبى وأمته «إذا طلقتم» أى إذا أردتم التطليق والمفارقة للنساء «لعدتهن» أى عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كمايقال لقتيته لليلة بقيت من الشهر.

وقد قرأ الصحابة الآية ﴿فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ فذكر مجاهد أن عبد الله بن عباس قرأها كذا[4]، وذكر الإمام مسلم في شرحه لصحيح النووى أن عبد الله بن عمر

---

(١) يراجع أحكام القرآن للقرطبى جـ٣ / ٨٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب رقم ١٦ جـ٣ / ٤٨٨ حديث رقم ١١٩٢.

(٣) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٤) يراجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الطلاق باب ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن جـ٩ / ٤٣٦، يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ٥٢٢.

قرأها كذلك[1]، وهذا يدل على عدم جواز طلاق المرأة في حالة حيضها لأن المرأة إذا طلقت في الحيض لايحسب ذلك الحيض قرءا بالإجماع فلاتستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر.

وأما الاستدلال على مشروعية الطلاق من السنة فبأحاديث كثيرة منها مايلى:

١ ـ «ماروى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته[2] وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطلاق ومشروعيته حيث ذهب عمر بن الخطاب يسأل النبى ﷺ عن طلاق ابنه عبد الله لزوجته وكان عبد الله طلقها في حال حيضها فأمره النبى ﷺ بمراجعتها وتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك عليها وإن شاء طلقها ومن هنا فقد أجمع العلماء على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لايقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره ﷺ بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة.

٢ ـ «ماروواه عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ١٠ / ٥٥ حديث رقم ١٤٧١ فقرة ١٤، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٨ / ١٠١.

(٢) اختلف في اسم امرأة عبد الله بن عمر فقيل اسمها آمنة بنت غفار وقيل بنت عمار وجاء في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون قال الحافظ بن حجر يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار. فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ / ٤٣٥.

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ جـ٩ / ٤٣٥ حديث رقم ٥٢٥١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها جـ١٠ / ٤٨ حديث رقم ١٤٧١ فقرة ١، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق السنة جـ٢ / ٩٣٤ ـ ٩٣٥ حديث رقم ٢١٧٩.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المراجعة جـ٢ / ٩٨٣ رقم٢٢٨٣ ==

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز الطلاق حيث طلق النبى ﷺ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب لأنه غضب عليها حين أسر إليها بحديث فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، ثم راجعها وكانت المراجعة بأمر من الله سبحانه وتعالى يدل على ذلك رواية أنس والتى جاء فيها «أنه ﷺ طلق حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى: ﴿ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وهى من أزواجك في الجنة»(١) فلو لم يكن الطلاق مشروعا وجائزا لمافعله النبى ﷺ حيث أن فعله يدل على الجواز.

٣ ـ أخرج الترمذى بسند صحيح عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أبى أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: ياعبد الله طلق امرأتك(٢).

٤ ـ وأخرج الترمذى في سننه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهز لهن جد النكاح والطلاق والرجعة»(٣).

== وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد جـ١ / ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦ من طريق يحيى بن زكريا، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب طلاق المرأة بأمر الأبوين جـ٢ / ١٩٧ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من طريق أنس بن مالك عن عمر عن النبى ﷺ.

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٨ / ٩٨.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته جـ٣ / ٤٨٥ حديث رقم ١١٨٩، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته جـ١ / ٦٧٥ حديث رقم ٢٠٨٨، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في بر الوالدين جـ٤ / ٢١٨٦ ـ ٢١٨٧ حديث ٥١٣٨ وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين كتاب البر والصلة باب لعن الله العاق لوالديه جـ٤ / ١٥٣ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه الامام أحمد في مسنده مع هامشة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٢ / ٢٠ وأخرجه كذلك في نفس المجلد ص٤٢ وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده في نفس المجلد المذكور صفحة رقم ١٥٧.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق جـ٣ / ٤٨١ حديث رقم ١١٨٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل جـ٢ / ٩٤١ حديث رقم ٢١٩٤ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا جـ١ / ٦٥٨ حديث رقم ٢٠٣٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه جـ٢ / ١٩٨ وتعقبه الذهبى بأن في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وفيه لين وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره جـ٤ / ١٨ ـ ١٩.

الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الطلاق وجوازه من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك أحد من علماء الأمة ولا من عوامها وقد نقل هذا الإجماع صاحب المغنى مع الشرح الكبير حيث قال «وأجمع الناس على جواز الطلاق»[1].

المعقول: دل العقل على جوازه فربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[2].

والطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والإباحة والندب والكراهة والحرمة فيكون واجبا في ثلاث صور:

الصورة الأولى: في الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق.

الصورة الثانية: في المولى - وهو حالف يمين الإيلاء - إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية.

الصورة الثالثة: لوعلم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

ويكون مباحا عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها وسوء التضرر بها من غير حصول الغرض بها.

ويكون مندوبا إليه ومستحبا إذا كانت المرأة غير عفيفة أو خافا كلاهما أو أحدهما عدم إقامة حدود الله تعالى أو نحو ذلك كتفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولايمكن إجبارها عليه، ويستحب أيضا في حالة الشقاق وتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره وفي الحال التى تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

---

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٨٢ - الاجماع لابن المنذر ص٤٣.

(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه سابقا.

ويكون مكروها في حالة الطلاق بلاسبب كأن تكون الحال بينهما مستقيمة وعليه يحمل حديث أبغض الحلال عند الله الطلاق.

ويكون حراما في أربع صور:

أولاها: في الحيض بلاعوض منها ولاسؤالها.

ثانيها: أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

ثالثها: إذا كانت عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

رابعها: لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ،ولاقدرة له على زواج غيرها[1].

---

(١) يراجع تكملة الثانية للمجموع جـ١٨ / ٢٠٥ ، يراجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٣ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ ، بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك جـ٢ / ١٦١ ، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٣ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٨٣ ـ ٨٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ / ٤٩ ـ ٥٠.

المبحث الثالث

في حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته ومن له حق توجيه الطلاق والحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

ويحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم الطلاق

المطلب الثانى: الحكمة من مشروعية الطلاق

المطلب الثالث: من له حق توجيه الطلاق

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

obeikandl.com

المطلب الأول

حكم الطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق أهو مباح؟ أم غير مباح؟

فيرى فقهاء الحنفية أنه مباح. ويرى جمهور الفقهاء أنه محظور غير مباح[1].

الأدلة:

أدلة القائلين بالإباحة:

يرى الحنفية أن الطلاق مباح واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والاجماع والقياس.

أولا: الكتاب: قال الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قال «لاجناح» ونفى الجناح يقتضى نفى الإثم ورفع الحرج ونفى الاثم ورفع الحرج من الشارع دليل الإباحة.

ثانيا: السنة: استدلوا من السنة فقالوا: «طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ طلق زوجته حفصة ووقوع الطلاق منه يدل على اباحته لأنه معصوم لايقدم على عمل محظور إذ لو كان الطلاق محظورا لماوقع منه ﷺ.

ثالثا: فعل الصحابة:

قالوا في استدلالهم به إن الصحابة كانوا يطلقون زوجاتهم ولم يثبت أن أحدا أنكر عليهم فعمر طلق أم عاصم، وابن عوف طلق تماضر، وروى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع فأقامهن بين يديه صفا وقال: «أنتن حسان الأخلاق ناعمات الأرداف طويلات

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٦٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ / ٣٨١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم ٢٣٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٢٥٥.

الأعناق اذهبن فأنتن طلاق»[1] وأن الحسن بن على رضى الله عنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال على رضى الله عنه على المنبر إن ابنى هذا مطلاق فلاتزوجوه. فقالوا إنا نزوجه ثم نزوجه[2] وهذا الفعل من الصحابة يدل على إباحته، ولأن الحسن بن على طلق امرأته شهباء لما هنّتْه بالخلافة بعد موت على «ولأن الطلاق مشروع والمشروعية لاتجامع الحظر»[3].

رابعا: الإجماع: إجماع الأمة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على أن الطلاق مباح من غير انكار.

خامسا: القياس: الطلاق ازالة ملك الحل والتمتع بالزوجة بطريقة الإسقاط فيكون مباحا في الأصل كالاعتاق[4].

واستدل جمهور الفقهاء على أن الطلاق محظور غير مباح بدليلين من القرآن ودليل من السنة وآخر من المعقول.

أولا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قد بين للأزواج أن الزوجة مادامت مطيعة لزوجها فلاداعى لطلاقها لأن الطلاق من غير ضرورة أو حاجة يكون بغيا وظلما وعدوانا على الزوجة.

واستدلوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[6].

ووجه الدلالة من الآية: أن الزواج نعمة والطلاق من غير سبب كفران لهذه النعمة ونكران لهذا الرباط المقدس وكل كفران محظور فيكون الطلاق محظورا.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الطلاق باب من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس واحد جـ٤ / ١١.

(٢) يراجع المبسوط جـ٦ / ٣.

(٣) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٧١.

(٤) يراجع المبسوط جـ٦ / ٣.

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤).

(٦) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١).

ثانيا: السنة:

استدلوا بقول الرسول ﷺ «لعن الله كل ذواق مطلاق»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تبارك وتعالى لعن كل ذواق مطلاق واللعن لايكون على غير المحظور.

ثالثا: المعقول: أن الزواج شرع لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والطلاق ابطال لهذه المصلحة وفي إبطالها مفسدة والمفسدة أساس كل محظور.

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بالمناقشات الآتية:

١ ـ الاستدلال بالآية الكريمة على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة بدليل أن الآية نفت الجناح عنه فيجاب عن ذلك بأن نفى الجناح منصب على الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر فالقيد هو الملاحظ في نفى الجناح وعلى هذا فالدليل خاص يثبت به حكم عام.

٢ ـ ويجاب عن الاستدلال الثانى والثالث على أن النبى ﷺ طلق حفصة وكذلك أصحابه مارسوا الطلاق وعملوا به.

فيرد هذا الدليل بأنه لايعقل أن يكون هذا الطلاق لغير سبب وإلا كان سفها وهم جميعا أبعد الناس عن ذلك لأن عدم العلم بالسبب لايستلزم عدمه في الواقع.

٣ ـ ورُدَّ دليل الحنفية من القياس فقيل فيه.

إنه لايصح قياس الطلاق على الإعتاق لأن الإعتاق فيه مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة لذا شجع عليه الإسلام وسهل طريقه بخلاف الطلاق فإنه لايخلو من ضرر، خاصة إذا كان لغير حاجة داعية إليه.

الترجيح:

وبعد هذه الأدلة التى استدل بها جمهور الفقهاء، ومناقشة جمهور الفقهاء للحنفية

---

(١) أورده الهيثمى في مجمع الزوائد جـ٣ / ٣٣٥ بلفظ عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «لاتطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لايحب الذواقين ولا الذواقات» واسنده لأحمد والطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقية اسناده حسن.

الذين قالوا بإباحة الطلاق يتبين لنا أن القائلين بأن الأصل في الطلاق هو الحظر يرون أن الطلاق لايكون إلا لسبب وإن خفى السبب علينا، أما إذا كان لغير سبب فهو ظلم واساءة لاستعمال الحق.

ويتبين لنا أن الأدلة التى استدل بها جمهور الفقهاء وماذهبوا إليه هو الأقوى والأرجح وبالتالى فيكون رأيهم هو المقبول في مثل ذلك القول، ويكون الطلاق مبنيا على الحظر إلا إذا كان هناك سبب للفرقة واستحكمت الأزمات وازدادت المشاكل بين الزوجين، هنا يكون الطلاق مباحاوالله يتولى بواطن الأمور.

وقد أيد ماذهب إليه جمهور الفقهاء ابن عابدين وهو من كبار فقهاء الحنفية فقال ومأأحسن ماقال: «الأصل فيه أنه محظور ولايباح إلا لأمر عارض يبيحه، وهذا معنى قولهم بأن الأصل فيه الحظر، والقول بأنه لايباح للحاجة إلى الخلاص، فإن كان بلاسبب أصلا لم تكن هناك حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة فمتى تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح وعليه يحمل ماوقع من الصحابة والأئمة رضى الله عنهم جميعا»[1].

وبذلك يكون ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح للأسباب الآتية:

١ ـ قوة أدلتهم وخلوها من المعارض من كل وجه.

٢ ـ رد دليل المخالف ردا قويا.

٣ ـ أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية لأنه ماينبغى أن تفصم الرابطة الزوجية بلاسبب يقتضى حلها وفي العمل به خير للزوجين والأسرة جميعا، ولو سار المسلمون على ماجاء به الشرع بعد فهمه حقا، ولم يخرجوا عن حدود الله ولم يلجئوا إلى الطلاق إلا لسبب يقتضيه، ماكان هذا النظام الإلهى سببا لمانراه من الشكوى في كل مكان والله تعالى. أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع رد المحتار على الدر المختار جـ٤ / ٣١٥.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بكل أنواع العطف والبر حتى جعلته مكانا للأنس والبهجة وبيتا للسلام والرحمة، وعقد هذا شأنه لاتكتمل سعادته إلا إذا تيسرت فيه أسباب الخلاص والنجاة مماقد يعتريه من جفاء وشقاق فربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة.

ربما يخطىء الزوج في اختيار زوجته، وقد تخطىء هى في اختيار زوجها فتكون الحياة الزوجية جحيما لايطاق وشقاء مابعده شقاء فيطلب الحيلة للخلاص من هذا العيش المنكود والحياة السئيمة فلو لم تمن عليه الشريعة الإسلامية بعدالة تشريعها، وتجعل للرجل الحق في حل هذا الوثاق لتلمس أسباب التمتع من طرق ملتوية وفي ذلك مافيه من فساد الحياة واشاعة للفاحشة.

ومن أجل هذا وغيره شرع الطلاق بقول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] وقول رسول الله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[3] وقوله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[4].

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٣) الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس حيث قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله ان سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال «ياأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ انما الطلاق لمن أخذ بالساق» وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق العبد جـ١ / ٦٧٢ حديث رقم ٢٠٨١ وقال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق جـ٢ / ٩٤٣ حديث رقم ٢١٧٨ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد جـ١ / ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في كراهية الطلاق جـ٧ / ٣٢٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب ماأحل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق جـ٢ / ١٩٦ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى وزاد بقوله «قلت على شرط مسلم».

وإذا لجأ الزوج للطلاق فربما سرعان ماينـدم ويتملكه الحزن والأسى لأن الحياة الزوجية حينئذ تكون قد سقطت عمدها وانهار سقفها وربما كان سبب هذا الإنهيار نزاع تافة أو نزوة طائشة سببها عدم استجابة الزوجة لنداء زوجها وأمره وتوجيهه وعدم صبره هو على رغبته فتندفع هى إلى الشجار ويلجأ هو إلى الطلاق قاطعا ماأمر الله به أن يوصل ثم لايلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ويذهب بالقلب والشعور مايريانه على وجوه أطفالهما من الحيرة والشحوب ومظهر اليتم والتشرد وهما على قيد الحياة وصدق النبى ﷺ حين قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] ومن حرص الإسلام على المحافظة على البيوت المؤمنة والأسر المسلمة لم يجعل الطلاق أول دواء لحسم مشاكل الحياة الزوجية والقضاء عليها، وانما صنع من الأساليب والحيل الكثير والكثير وتدرج بها تدرجا لم تسبقه في ذلك ديانه من الديانات ولاشريعة من الشرائع السابقة، حتى إذا مافشلت هذه الوسائل كان الطلاق هو آخر دواء لعلاج الشقاق وفض المنازعات وحينئذ يكون الطلاق نعمة ورحمة لاشرا ونقمة، فقد أمر أو لا بمكافحة النزعات والأهواء.

ولم يقف الإسلام في حفظ الحياة الزوجية واسعادها عند حد الأمر بالمعروف واحسان العشرة بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب وأن لمظاهر الحياة وانحراف القلوب نزعات تحاول أن تغير من عواطف الحب والمودة والرحمة وتترك في النفوس النفرة بدل الوفاق، والفراق بدل التلاقى، ومن هنا حذر القرآن الكريم من السير وراء النزعات الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها بل شكك في وجدانها والشعور بها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2].

وقد قدر القرآن أن تمتد هذه النزعات إلى قلب المرأة فتحملها على النشوز والترفع وهنا أرشد القرآن إلى أن النساء أمام قوامة الرجال عليهن صنفان: نساء قانتات طائعات لله ولأزواجهن صالحات في بيوتهن قائمات بحقوق الزوجية وهذا الصنف من

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٩).

الزوجات ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب والارشاد قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[1] والصنف الآخر هن اللائى يترفعن على أزواجهن ويحاولن الخروج على حقوق الزوجية وقد وضع القرآن لعلاجهن وردعهن طريقتين: احداهما علاج داخلى وَكَلَ أمره إلى الزوج بحكم الاشراف والقوامة وصونا لمابينهما من الذيوع والانتشار ولقد رسم القرآن طريق هذا العلاج الداخلى بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾[2] وبذلك يكون القرآن الكريم قد وضع الطريقة الثانية للإصلاح والوفاق وهى الوعظ فإن لم يجدى الوعظ فعلى الزوج أن يلجأ إلى الهجر في المضاجع، فإذا لم يفلح الوعظ ولم يجدى معها الهجر فعليه أن ينتقل من هذا وذاك إلى الإيذاء بالضرب مع ملاحظة أن يكون الضرب ضربا خفيفا ليس مبرحا حتى لايؤذيها ذلك ولايجرح حياءها ولايمتهن من كرامتها، فإذا أثمرت هذه الأنواع من العلاج فبها ونعمت، وان لم تكن لها ثمارفماذا يفعل الزوجان حينئذ؟

وجههما الإسلام وجهة إلى حل ثالث وهو اللجوء إلى مجلس عائلى يتكون من حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة والحكمة في ذلك: أن أهل الزوجين هم أرشد الناس حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلات قرابتهم من الزوجين، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصا على ماقد يكون في أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفى حتى لاتتأثر مكانة الزوجين. فعلى هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بأنفسهما عن ازالته قال عز من قائل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً ﴾[3] وقد أشارت الآية إلى أن القصد من التحكيم انما هو الاصلاح بين الزوجين واحلال الوفاق محل الشقاق، ولقد قوى الله عزيمة الحكمين في الحصول على هدف الاصلاح بقوله سبحانه: ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ فالتحكيم إذن وسيلة إصلاحية لم توضع إلا لإطفاء نار الحرب وانتزاع أسباب البغضاء من القلوب.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٣٥).

فإذا مانفذت الوسائل الإصلاحية كلها وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهى كارهة للمقام معه دون ايذاء لها منه واضرار بها فإن الإسلام شرع لها في هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ماتفتدى به نفسها وهو المسمى بالخلع وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] وهذا هو الحل أو الوسيلة الإصلاحية الرابعة.

فإذا كانت الزوجة لامال لها بأن كانت فقيرة أو كان لها مال ولكنها تبخل به ولاتريد أن تدفع هذا المال للزوج أو وجدت ولكنه لم يقبل وآثر البقاء معها والاستمرار على ايذائها فإن الإسلام قد أفسح أمامها في تلك الحال طريق الوصول إلى القاضى ترفع أمرها إليه فيخلصها من ايذائه وضرره، وكذلك الزوج إذا يئس من زوجته ونفذت كل وسائل الإصلاح معها أباح له الإسلام على مضض شديد أن ينهى عقده النكاح بينهما وذلك بالطلاق تخلصا من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل في إزالته والقضاء عليه.

ومن سماحة الإسلام أنه أجاز بعد وقوع الطلاق العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود مادامت المرأة في العدة، أو بعقد بعد انتهاء العدة وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى وبعد الطلقة الثانية فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب وتقدير الظروف ومحاكمة الأمور وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالبا فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور ويقلع عن أخلاق ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لاتوفر له كل مايرغب، بالمقارنة مع حياة العزلة والإنفراد والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلا عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد إذ لو كانت حسنة الأخلاق لماطلقت وبه يكون احصاء عدد الرجعات بعد الطلاق ممايقص كثيرا من احصائيات الطلاق. وليست الدعاوى المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضى ذات فائدة لمصادمتها للمقرر شرعا لأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له في ايقاع الطلاق على الزوجة لأنا نقول للغافلين في هذا العصر الذين نادوا بأن يكون الطلاق أمام القاضى: أما كفاكم ماوصل إليه حال المرأة في هذا العصر وماجلبتموه لها من متاعب وآلام أما علمتم بأن من أسباب الطلاق مالو نشر أمام القضاء ودون في

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٩).

سجلات المحاكم ولاكته الألسنة لفضح أسرار البيوت وكشف المستور من أمرها وقضى على سمعة الزوج أو الزوجة ومن الآداب التى نادى بها الإسلام المحافظة على أسرار البيوت ورعاية الحرمات وعدم كشف المستور من الأمور التى حث الشارع الحكيم عليها إنهم بذلك لايقصدون مصلحة المرأة وإنما يريدون معرفة أسرارها والاطلاع على ماخفى من أمرها حتى يلحقوا بها الذل والعار وبعد ذلك يجعلون منها وطرا لقضاء شهواتهم وملذاتهم ولكن سوف تظهر شمس الضحى عن قريب وان خفيت على بعض من لابصيرة لهم ومن أعمى الله أبصارهم وبصائرهم.

وبهذا يظهر أن الطلاق قد شرعه الإسلام لحكمة تتطلبة ولأسباب تدعو إليه ومن هذه الأسباب:

(أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحرى وقت الخطبة لم يعرف تماما صاحبه من ناحية الأخلاق وغيرها، وأنه بعد عقد الزواج والمعاشرة تجلى له ماكان خافيا عنه فظهر الخلاف في الأخلاق والتنافرفي الطباع والميول، وبذلك تبدو الحياة الزوجية عبئا يجب التخلص منه، وإلا لظلم أحدهما أو كلاهما صاحبه بعدم القيام بحقوق الزوجية كماينبغى.

(ب) وقد يظهر أن الزواج لم يحقق مايرجو من نسل وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج وربما إذا افترقا وتزوج كل منهما بآخر كان له مايرجوه من الولد.

(جـ) وقد يضار الزوج زوجته ضررا لاتستطيع معاشرته بسببه وهنا يتعين التسريح باحسان مادام لم يعد ممكنا الإمساك بمعروف.

فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى قد لايستطاع استقصاؤها جميعا، يكون الطلاق أمر لابد منه أحيانا ويكون هو السبيل للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها. وفي هذا يذكر الكاسانى في كتابه بدائع الصنائع: أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعانى، ويقع اليأس عند استيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفى مصالح الزواج منه.

فإذا ماقارنت بين هذه الشريعة العظيمة التى ارتضاها رب العالمين لجميع الخلق لتكون لهم شرعة ومنهاجا وبين الشرائع السابقة لوجدت البون الشاسع فقد ورد في

نصوص بعض الطوائف المسيحية كطوائف الكاثوليك مايحرم الطلاق مطلقا كمايحرمون الزواج من المطلقة حيث لايعترفون بطلاقها ويقولون إن ماجمعه الرب لايفرقه العبد ويقولون إن من طلق امرأته بغير علة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج بها بعد ذلك فإنه يزنى وقد وردت هذه العبارة في الأناجيل الثلاثة «لمرقص ولوقا ومتى» وهذا القول لايبيح في رأى الكنائس الكاثولوكية طلاق الرجل لزوجته حتى في حالة زناها فالطلاق بسبب الزنا عندهم ممنوع ويفسرون ماورد في انجيل متى من وقوع الطلاق في بعض الحالات بأنه ينصرف إلى معنى الانفصال الجسمانى بين الزوجين وهو أن يفارق الزوج زوجته فراشا ومسكنا ومأكلا ولايجيزون ذلك التفريق إلا لأسباب منها: الزنا وتغيير الديانة أو الملة. وإذا كانت هذه الطوائف تدعى في تحريمها للطلاق أنها أحرص على أحوال الأسرة وأن في ذلك صيانة للحياة الزوجية من أن تمتد إليها يد التفريق فلاشك أن هذه نظرة ضيقة يدركها المتأمل من أول وهلة إذا عرف مافيها من أخطار جسيمة وعواقب وخيمة إذا دبت عقارب الكراهية وعدم التآلف بين الزوجين ممايؤدى إلى التفكير في محاولات قد تكون غير أخلاقية أو ارتكاب جريمة غير إنسانية للخروج من سجن الزوجية الذى يهدد سعادة الإنسان في حياته ويقلب معانى الزواج السامية ويكدر صفو أيامة، فهذه الأمم التى قضت شرائعها بأبدية الزواج قد ظهر فيها من المفاسد والفوضى مالاينطق به اللسان ولاتستسيغ سماعه الأذنان مماجعل كثيرا من الأزواج يعيشون مع زوجاتهم عيشة الأعداء الألداء، بل كان من أخطاره أن قرض نظام الزواج عندهم وصارت علاقة الرجل بالمرأة كالعلاقة بين أخس الحيوانات وأصبح الفرد منهم يعيش لنفسه مجردا عن كل عاطفة نبيلة. لهذا وغيره أحل الله الطلاق مع أنه أبغض الحلال إليه وبالمقارنة بين هذه الشرائع وبين الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قد عدل من هذه الفوضى التى كان العرب يتبعونها في جاهليتهم وماكانت عليه شرائع ماقبل الإسلام من تقييد للمرأة وحبس لإرادتها:

فسبحانك الله أكرم منعم * وكماتشاء رزقت دون حساب

ألاؤك العظمى علينا قد بدت * كالشمس واضحة بغير حجاب

وأجلها الإسلام أعظم نعمة * وكفى بها زلفى إلى الوهاب[1]

---

(١) ا.د/عبد الباسط يوسف عمارة. الخلع وأثره بين الزوجين ومدى حرص الإسلام على حقوق المرأة ص٢٩ ومابعدها بحث مطبوع ومودع بدار الكتب تحت رقم ٩٢٣٥ لسنة ١٩٩٦، الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص١٦ ومابعدها.

وبعد فهذه نظرة الإسلام في الطلاق وهى نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الإسلام وهانحن اليوم نرى بعض الأمم تأخذ بنظام الطلاق مع أن دينها لايقول به ولايقره وماذلك إلا لأنها رأت فيه خير الأسرة وسلامة المجتمع وذلك عند الحاجة الملحة إليه والضرورة الداعية إليه وهى الحكمة التى أدركها وفطن إليها فقهاء الإسلام حيث قيل فيها الطلاق لايكون إلا عند الحاجة إليه والضرورة الملحة وذلك عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رحمه منه سبحانه وتعالى لعبادة[1].

وبهذا يتبين أن الطلاق لاتبيحة الشريعة الإسلامية إلا عند اختلاف الأخلاق وتباينها وفي ذلك قال ملك العلماء الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ مانصه: «ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لايبقى النكاح مصلحة لأنه لايبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفى مصالح النكاح منه إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة فالشرع شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج لاختصاصه بكمال العقل والرأى فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقا واحدا رجعيا أو ثلاثا في ثلاثة أطهار ويجرب نفسه في هذه المدة فإن كان يمكنه الصبر عنها ولايميل قلبه إليها يتركها حتى تنقضى عدتها وإن كان لايمكنه الصبر عنها راجعها، وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة وذلك لايحصل بالطلاق الرجعى لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لاتتوب فيُحْتَاج إلى الإبانة التى بها يزول الحل والملك لتذوق مرارة الفراق»[2].

---

(١) يراجع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ / ٣٨٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ٢٥٣.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ١٦٤.

المطلب الثالث

من له حق توجيه الطلاق

مع أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى إلا أنه أمر لابد من تشريعه ليكون فيه المخرج من الضيق والفرج من الشدة في زوجية لم تحقق ماأراد الله سبحانه من شرع الزواج لكن؟ من الذى يملكه؟

أيملكه الزوج وحدة أم يملكه الزوجان معا أم يملكه القاضى وحده وليس واحدا منهما؟

ومن يستعرض النصوص الواردة خاصة في الطلاق يجد أنها تدل دلالة واضحة على أن الطلاق هو من حق الزوج وحده وليس من حق الزوجة ولا من حق القاضى ولامن حق غيرهما ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] ومارورى عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2] أى أن الطلاق إنما يكون للزوج إلى غير ذلك من النصوص المتعددة التى تدل دلالة واضحة على أن الطلاق بيد الزوج وحده وليس بيد غيره أيا كان ذلك الغير وذلك لاعتبارين هامين هما:

الاعتبار الأول: هو أن المرأة بحكم وظيفتها في الحياة فقد خلقت على طبائع وغرائز تجعلها أشد تأثرا وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل فإنها إذا ماغضبت لاتبالى في ثورة غضبها بالآثار التى قد تنجم عنها، ولو جعل الطلاق بيدها لحكمت عاطفتها ولأسرعت إلى قطع رابطة الزوجية لأتفه الأسباب وأقل المنازعات التى قد لاتخلو منها أسرة واحدة وبذلك تصبح الأسرة عرضة للضياع من أدنى نزوة عايدة وأوهى انفعال طارىء وان كنا مع ذلك لاننكر أن من الرجال من هو أشد تأثرا وأسرع انفعالا من النساء وأن منهن ذوات عقل وقدرة على ضبط النفس وكبح جماحها عند الغضب إلا أن هذا ليس هو الشأن وليس هو الكثير، والتشريع إنما يبنى على الغالب والأعم.

الاعتبار الثانى: أن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الأزواج كمؤجل الصداق ونفقة العدة والمتعة ويضيع على الزوج مادفعه من مهر وماقدمه من مال في

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٢٦٤.

سبيل اتمام الزواج ويحتاج إلى بذل مال جديد لاتمام زوجية ثانية، ولاشك أن هذه التكاليف تدعوه إلى الحرص على بقاء الزوجية ولايقدم على الطلاق إلا إذا رأى أنه أمر لابد منه.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمرأة حيث لايصيبها من تبعات الطلاق المالية شيء يحملها على التروى والتفكير فيه قبل ايقاعه ومن الخير للعلاقة الزوجية أن تكون في يد من هو أحرص عليها. يضاف إلى ذلك أن المرأة حينما تعقد مع الزوج عقد الزواج وفقا للشريعة الإسلامية فإنها تقبل بذلك أن يتولى وحدة شئون الطلاق في الحدود التى قررتها هذه الشريعة فحينما يمارس الزوج الطلاق وحده فإنما يمارسه بناء على رضا الزوجة الذى يتضمنه عقد الزواج[1].

مع ملاحظة أن المرأة يمكنها أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها إن رضى الزوج بذلك منذ بداية العقد ومعنى هذا أنها تفوض في طلاق نفسها وأن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاء من الزوج إلا أننا لانميل إلى ذلك ولانساند هذا الرأى والسبب في ذلك أننا كم سمعنا عن أحداث يندى لها جبين المسلم بسبب تهاون الرجل في حقه الذى منحه له العليم الخبير فتهاون في أمر نفسه مع زوجته وسلم لها القيادة، فأصحبت هى الآمرة الناهية وصاحبة العصمة وجعلت من الرجل ألعوبة تلعب بها متى تشاء وكيف شاءت.

والمرأة إن أضيرت من الزواج وأرادت رفع الضرر عن نفسها فإنه يمكنها ذلك بطرق متعددة من هذه الطرق: أن تنهى الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع أو عن طريق فسخ القاضى الزواج بسبب مرض منفر أو لسوء العشرة والاضرار أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الانفاق.

---

(١) أ.د/أحمد عبد العزيز عرابى. الطلاق ودور القضاء فيه دراسة فقهية تحليلية ص٣٧٥، ٣٧٦ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في عددها الرابع الصادر في ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ا.د/صبرى عبد الرءوف عبد القوى، مشروعية الطلاق ص٢١٠ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية في عددها الثالث الصادر في سنة ١٩٨٦م.

المطلب الرابع

الحكمة من تشريع الطلاق ثلاث

إنه مهما قيل في الطلاق وأنه قد يكون خيرا للطرفين، فهو فصم للرابطة الزوجية وحل لعقدتها، فلو كانت هذه الرابطة تزول نهائيا لا إلى رجعة بطلقة واحدة، لكان في ذلك مشقة وعنت للزوج أو الزوجة أو لكليهما معا، فقد يندم الزوج على ايقاعه وقد تندم الزوجة إذا كانت سببا له، وحينئذ يود كل منهما أن يكون سبيلا إلى إعادة الحياة الزوجية بينهما.

ولذلك شرعه الله ثلاث مرات فتكون الطلقة الأولى والثانية انذار بعد انذار لكل منهما، فإذا ندما ولم يستطيعا تحمل مرارة الفراق ورجع كل منهما عما كان سببا للطلاق كان إلى المراجعة سبيل مشروع وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ فإذا لم يفد كلا الإنذارين وطلق الزوج الطلقة الثالثة كان ذلك معناه أنه تبين أن الحياة الزوجية لايمكن أن تدوم بينهما وتحقق المقاصد المرجوة منها وإذن تبين الزوجة بينونة كبرى بالطلاق ثلاث، ولايحل له أن يرجع إليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يدخل بها ثم بعد ذلك يموت عنها أو يطلقها فتعود إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد بعد انقضاء عدة الثاني.

ولهذه المعاني: يذكر علاء الدين الكاساني: «أنه قد أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق لأنه عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليتزوج كل منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد الزواج إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق فلوثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه فربما يندم، ولايمكنه التدارك بالمراجعة ولاتوافقه المرأة على اعادة الزواج ولايمكنه الصبر عنها، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة» إلى آخر ماقال[1].

وقال ابن الهمام: ومن محاسنه شرعه ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيمايحدث له فمايوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه وبعد الثلاث تبلى الأعذار[2].

---

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٣ / ١٦٤.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦، يراجع اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ / ٩٠.

المبحث الرابع

أقسام الطلاق

obeikandl.com

المبحث الرابع
أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن.

ومن حيث التنجيز والتعليق والإضافة ينقسم إلى منجز أو معجل ومعلق ومضاف إلى المستقبل.

ومن حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلى سني وبدعي.

ومايهمنا هنا في هذا المطلب هو الحديث عن الطلاق من حيث كونه موافقا للسنة أم لا؟

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتضح له أن الشريعة الإسلامية السمحة ماشرعت شيئا إلا من أجل مصلحة الإنسان وابعاد الضرر عنه ورفع الضيق والحرج. والشريعة الإسلامية التي أباحت الطلاق لم تترك الحبل على الغارب وإنما وضعت من الأحكام والتشريعات مالو طبقت لماكان هناك طلاق بين الزوجين وماكان هناك خلاف أبدا بين الزوج وزوجته، وماكان الطلاق إلا من حيث أن الحاجة النفسية الحقيقية داعية إليه ولاسبيل إلى غيره ومن هنا تنوع الطلاق إلى سني وبدعي[1].

فالطلاق السني: ماأذن الشارع فيه أو بمعنى آخر هو الطلاق الذي جاء على طريق السنة.

والطلاق البدعي: هو مانهى الشارع عنه وإن شئت فقل: هو الطلاق الذي خالف ماجاءت به الشريعة الإسلامية.

والأصل في هذا التقسيم الكتاب والسنة:

---

(١) يراجع مشروعية الطلاق لأستاذنا الدكتور صبري عبد الرؤف محمد عبد القوي صفحة رقم ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

الكتاب: قول الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

قال ابن عباس في معنى الآية هو وابن مسعود رضى الله عنهما طاهرات من غير جماع[2].

السنة: مارواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء[3].

والفقهاء مع اتفاقهم على هذا التقسيم اختلفوا في الطلاق السنى والبدعى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للشافعية والحنابلة والظاهرية[4] حيث ذهبوا إلى أن الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام طلاق سنة وطلاق بدعةوطلاق لاسنة فيه ولابدعة.

فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها.

وأما طلاق البدعة: فاثنين الحائض والطاهر التى قد جومعت في طهرها. أما الحائض فكان طلاقها بدعة لأنها طلقت في زمان لايحتسب به في عدتها.

وأما المجامعة في طهرها فلإشكال أمرها هل علقت منه فيعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل؟ أم لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

---

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٨ / ١٠٠ المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٨٥.

(٤) يراجع الحاوى الكبير جـ١٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٨ ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ / ٢٠٤ ومابعدها ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحى زكريا الأنصارى الشافعى جـ٣ / ٢٦٣ مع هامشة حاشية الشيخ الشهاب أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصارى نشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.
يراجع المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٢٦٠ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقى للإمام أبى على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المولود سنة ٣٩٦هـ والمتوفى سنة ٤٧١هـ جـ٣ / ٩٥٩ ومابعدها دراسة وتحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمى طبعة مكتبة الرشد الرياض طبعة بدون تاريخ.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ / ٥٠، ٥١ ـ المحلى بالآثار جـ٩ / ٣٦٥ ومابعدها مسألة رقم ١٩٤٥.

وأما التى لاسنة في طلاقها ولابدعة فخمس:

الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة. ووافقهم المالكية في هؤلاء الخمس[1]. فأما الصغيرة والآيسة فلاعتدادها بالشهور التى لاتختلف بحيض ولاطهر. قال تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] فأقام الأشهر مقام الحيض حيث نقل من الحيض إليها، وأيضا نص على أن الأشهر عدة بقوله تعالى: ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ والعدة في ذوات الحيض ليس إلا الحيض لا المجموع فلزم بالضرورة كون الشهر بدل الحيض.

وأما الحامل: فلاعتدادها بوضع الحمل الذى لايؤثر فيه حيض ولاطهر قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

وأما الحامل الحائض فالأصح أنه لايحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لايحسب قرءا، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلايحصل في حقها التطويل.

والدليل على أن الحامل طلاقها سنى قول النبى ﷺ لعمر «مرة فليراجعها»[4]. إلخ الحديث.

قال الخطابى: في هذا بيان أنه إذا طلقها وهى حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها في أى وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء[5].

وقال ابن قدامة: أمره ﷺ بالطلاق في الطهر أو في الحمل فطلاق السنة ماوافق الأمر، ولأن مطلق الحامل التى استبان حملها قد دخل على بصيرة فلايخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها[6].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٧٢ ومابعدها.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ٢٥٥.

(٥) يراجع معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ وهو شرح سنن الإمام أبى داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ جـ٣ / ٢٣٤ الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م نشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

(٦) المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٩٨.

وأما غير المدخول بها: فلأنه لاعدة عليها فلايؤثر فيها حيض أو طهر. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(١).

وأما المختلعة: فلأن خوفهما من أن لايقيما حدود الله يقتضى تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولابدعة وعلى ذلك فالسنة والبدعة عند الشافعية والحنابلة في زمان الطلاق فقط لا في عدده.

القول الثاني: وهو للحنفية حيث ذهبوا إلى أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعي(٢).

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة(٣).

ولأنه أبعد من الندامة حيث يمكنه الزواج بها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر، وأقل ضرر بالمرأة حيث لم تبطل محليتها بالنسبة إليه فإن سعة حلها نعمة عليها فلايتكامل ضرر الإيحاش.

والحسن: وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد.

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤٩).

(٢) يراجع معين الحكام فيمايتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ومعه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبى الوليد ابراهيم بن أبى اليمين محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى ص٣٢٤ طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م-اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذى صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى المولود في عام ٣٣٢هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ جـ٣ / ٣٧ طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م-البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٤ ومابعدها-المبسوط جـ٦ / ٣-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ جـ١ / ١٧١ ومابعدها ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ط سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفة كتاب الطلاق باب من كره أن يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه جـ٤ / ١٠-١١.

فالسنة في العدد: يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة. وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالى عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة.

أما غير المدخول بها: فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء حيث لم ينل منها شيئا فالرغبة فيها باقية سواء كان في حال الحيض وفي حال الطهر فلم يخرج طلاقها عن السنى في أى وقت كان قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١).

فأباح الله تعالى طلاق غير المدخول بها في كل من حيض وطهر(٢).

وخالف في ذلك زفر فإنه يقيس غير المدخول بها على المدخول بها. وقال: إنما يكره تحريما إيقاع الطلاق في حال الحيض من غير المدخول بها لأنه معنى نفرة الطبع والمنع شرعا لايختلف بين كونها مدخولا بها أو غير مدخول بها.

وإذا كانت المرأة لاتحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها طلاق السنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة شهور لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر كماهو المقرر في العدة، ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع لأنه لايؤدى إلى اشتباه وجه العدة لأن عدتها تنتهى حتما بوضع الحمل.

ولكن؟ اختلف أصحاب الرأى في كيفية طلاق السنة بالنسبة للحامل على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفى التطليقات الثلاث.

الثانى: قال محمد بن الحسن وزفر: لايوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٦.

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ٥٨٤.

ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع عليها سائر التطليقات[1].

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف:

بأن إباحة الطلاق بعلة الحاجة والشهر دليلها كمافي حق الآيسة والصغيرة، وهنا لأن زمان تجدد الرغبة على ماعليه الجبلة السليمة فصح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولايرجى مع الحبل.

واستدل محمد وزفر بأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها.

والراجح: ماذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن طلاق السنة الثلاث للحامل كالتى لاتحيض يكون في ثلاثة أشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة.

القول الثالث: وهو للمالكية[2].

حيث ذهبوا إلى أن القيود التى يكون الطلاق بها سنيا هى:

١ ـ أن تكون المرأة طاهرا من الحيض أو النفاس حين الطلاق.

٢ ـ أن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر.

٣ ـ أن تكون الطلقة واحدة.

٤ ـ ألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضى عدتها فإن أتبعها كان بدعة لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

فمتى عرى الطلاق عن قيد من هذه القيود فهو بدعى.

وذهب المالكية إلى أن طلاق الحامل سنى في أى وقت شاء سواء كانت ملتبسة بالحيض أم لا. وأيضا الصغيرة والآيسة يطلقها زوجها في أى وقت شاء.

---

(١) يراجع تحفة الفقهاء جـ١ / ١٧٢ ـ المبسوط جـ٦ / ١٢.

(٢) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٧٠ ـ فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٣ ـ الفواكة الدوانى جـ٢ / ٥٨ ـ مواهب الجليل جـ٤ / ٣٨ ـ ٣٩.

المبحث الخامس

آراء الفقهاء في طلاق الزوجة ثلاثا بلفظ واحد والحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد

المطلب الثانى: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

المطلب الأول

آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاث مرات في ثلاثة أطهار ولم يقربها وقع الطلاق ثلاثا فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، ثم اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد أو في مجلس واحد هل يقع ثلاثا أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد تقع ثلاثا فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبهذا القول قال خلق كثير من الصحابة وأم من التابعين وبه أخذ فقهاء الأمصار من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والشيعة الزيدية في مشهور مذهبهم(٥) ورواية للإمامية(٦).

القول الثاني: أن من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد تقع به واحدة رجعية.

به قال البحر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وأخذ به تلاميذه طاوس وعطاء وجابر بن زيد(٧) وهو مذهب الظاهرية(٨) غير ابن حزم وبه أخذ الإمامية في رواية ثانية(٩) ونقل

---

(١) يراجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٩٠ ـ المبسوط جـ٦ / ٥٧ ـ الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ١٦٤ معين الحكام فيمايتردد بين الخصمين من الأحكام ص٣٢٥.

(٢) يراجع مواهب الجليل جـ٤ / ٣٩ ـ الفواكة الدوانى جـ٢ / ٥٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٧٠.

(٣) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٧٦ ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ / ٣٨٠.

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٩٦ ـ المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٢٦٢ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ / ٥١.

(٥) يراجع البحر الزخار جـ٤ / ١٧٤ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١هـ جـ٤ / ١٣٦ طبعة دار الجيل بيروت.

(٦) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المولود سنة ٦٠٢هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٢ / ٥٦ تحقيق عبد الحسين محمد على ط / مطبعة الآداب النجف الأشراف ط أولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(٧) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٦٩.

(٨) يراجع المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ جـ١٠ / ١٦٧ تحقيق لجنة إحياء التراث العربى في دار الآفاق الجديدة نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٩) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٢ / ٥٦ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ص٢٢٢ طبعة دار الأضواء بيروت لبنان الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

الفتوى بذلك جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن عبد السلام وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه تلميذه ابن القيم[1].

القول الثالث: أن يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع على غير المدخول بها واحدة رجعية وبه قال جماعة من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما منهم عطاء وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وهو مذهب اسحاق بن راهوية[2].

القول الرابع: أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد لايقع به شيء بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة. به قال الحجاج بن أرطأة ومحمد بن اسحاق وابن حزم الظاهرى[3] والإمامية في الراجح[4].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: سبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة ويقع بإلزام المكلف نَفْسَه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ولايلزم من ذلك إلا ماألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لايلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التى ماالتزم العبد منها لزمه على أى صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة[5].

وإذا كانت هذه الآراء الأربعة السابق ذكرها هى آراء الفقهاء فإن كل فريق قد استند إلى أدلة تؤيد ماذهب إليه منها ماهو من الكتاب ومنها ماهو من السنة ومنها ماهو من

---

(١) يراجع إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ جـ١ / ٣٠٣، تحقيق محمد سيد كيلانى طبعة مصطفى البابى الحلبى. نشر مكتبة دار التراث القاهرة ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ جـ٥ / ٢٤٨ تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ومكتبة المنار الإسلامية الكويت توزيع دار الريان للتراث الطبعة الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٦٩ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد جـ٥ / ٢٤٨.

(٣) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٦٧ مسألة رقم ١٩٤٩.

(٤) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٢ / ٥٦.

(٥) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ / ٤٤٣.

الإجماع أو الأثر أو القياس سواء كانت هذه الأدلة مجتمعة أو منفردة، وفيمايلى سأذكر أدلة كل فريق ثم أقوم بمناقشة هذه الأدلة ماأمكن.

فأبدأ أولا بذكر أدلة أصحاب القول الأول: حيث استدلوا بأدلة منها ماهو من الكتاب ومنها ماهو من السنة ومنها ماهو من الأثر، ومنها ماهو من الإجماع ومنها ماهو من القياس.

أولا: دليل الكتاب:

(أ) قال الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن من طلق امرأته مرتين في لفظ واحد وقع طلاقه اثنتين ذلك لأن الآية لم تفرق بين ايقاع المرتين في لفظ واحد أو على دفعتين فكذلك الأمر إذا كان الطلاق ثلاثا في لفظ واحد حيث لافرق بين الاثنتين والثلاث(٢).

(ب) وقال جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الإثنين ولم يفرق بين ايقاعها في طهر واحد أو في أطهار فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون وغير مسنون ومباح ومحظور(٤).

(جـ) وقال جل شأنه: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾(٥).

وقال تبارك اسمه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هاتين الآيتين عام في وقوع الطلاق على المرأة دون تفريق بين الثلاثة في لفظ واحد وغيره فدل ذلك على وقوع الثلاثة بلفظ واحد ثلاث لأنه لو كان هناك فرق لبينه الله تعالى، لكنه لم يبين فدل على ماقلناه(٧).

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).
(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ / ٨٥.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).
(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ٥١٦.
(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٦).
(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٧).
(٧) يراجع الروض النضير جـ٤ / ١٣٨.

(د) ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وغيرها من آيات الطلاق حيث تدل ظواهر هذه الآيات على أنه لافرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والاثنين والثلاث.

ثانيا: دليل السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن سهل بن سعد الساعدى قال: أن عويمر العجلانى أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلمافرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[2] قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وجه الدلالة: أن عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه فدل ذلك على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها في لفظ واحد[3].

٢ ـ ماروواه أبو داود وابن ماجة عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ماأردت؟ قال واحدة قال والله ماأردت بها إلا واحدة قال: والله ماأردت بها إلا واحدة قال هو على ماأردت[4].

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.

وقال ابن ماجة: سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول: ماأشرف هذا الحديث[5].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٦٣ رقم ٢٢٤٥.

(٣) يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في البتة جـ٢ / ٩٤٨ حديث رقم ٢٢٠٨ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق البته جـ١ / ٦٦١ حديث رقم ٢٠٥١ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق واللعان باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة جـ٣ / ٤٧١ حديث رقم ١١٧٧.

(٥) يراجع سنن ابن ماجة جـ١ / ٦٦١، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ / ٩٠.

وجه الدلالة: أنه ﷺ حلّف ركانة ماأراد بها إلا واحدة، وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك وإلا لماكان لتحليفه معنى[1].

٣ ـ ماروواه البخارى في صحيحه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلقت فَسُئِلَ رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال لاحتى يذوق عسيلتها كماذاق الأول[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثانى عسيلتها[3].

٤ ـ ماأخرجه عبد الرازق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ «مااتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وان شاء غفر له»[4].

وفي رواية أخرى قال النبى ﷺ «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»[5].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أخبر السائل بأن الثلاث تطليقات من الألف لازمة للمطلق وهى من حقه وباقى الألف يكون آثما بها إن شاء الله عذبه بها وإن شاء غفر له، فدل ذلك على وقوع الثلاث بلفظ واحد حيث أنه تلفظ بالألف دفعة واحدة.

٥ ـ عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته

---

(١) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى جـ٢ / ١٣٩ ـ الروض النضير ٤ / ١٣٨.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها جـ٩ / ٥٨٤ حديث رقم ٥٣١٧.

(٣) يراجع زاد المعاد جـ٥ / ٢٥٣.

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا جـ٦ / ٣٩٣ حديث رقم ١١٣٣٩ وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب الطلاق باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ونسبه إلى الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف جـ٤ / ٦٢١ ـ ٦٢٢ حديث رقم ٧٧٨٢ ـ ٧٧٨٣.

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق جـ٤ / ٢٠ أثر رقم ٥٣ قال الدارقطنى رواته مجهولون ضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى.

ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله؟[1]

وجه الدلالة: لم يقل النبى ﷺ إنه لم يقع عليها إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليها إلا واحدة لبين له ذلك لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم يلزم لقال هى زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز[2].

٦ ـ روى البيهقى بسنده عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله عليه وسلم فقال: ياابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال: إذا هى طهرت فطلق عن ذلك أو أمسك، فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها فقال: «لاكانت تبين منك وتكون معصية»[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أجاب ابن عمر رضى الله عنهما بأن امرأته تكون مبتوتة إذا طلقها ثلاثا ويكون في ذلك معصية وفي هذا دليل واضح على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ثلاث.

٧ ـ روى الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يامعاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته»[4].

وبسنده عن على رضى الله عنه قال: «سمع النبى ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال:

---

(١) أخرجه النسائى في سننه كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ جـ٧ / ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) يراجع اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ١ / ٣٢٦.

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات جـ٧ / ٣٣٤ وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب الطلاق باب طلاق السنة وكيف الطلاق جـ٤ / ٦١٨ حديث رقم ٧٧٦٧ ونسبه إلى الطبرانى وفيه على بن سعيد الرازى ضعفه الدارقطنى وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء جـ٤ / ٢٠ رقم ٥٤ وفيه اسماعيل بن أبى أمية القرشى وهو متروك الحديث.

«أتتخذون آيات الله هزوا، أو دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره»[1].

وجه الدلالة: ظاهر في امضاء الثلاث وان كن مجموعات.

ثالثا: دليل الأثر:

فقد روى عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم آثار تدل على امضاء الثلاث على من طلق ثلاثا بلفظ واحد منها:

ماروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين وأبى هريرة ومن غير هؤلاء الكثير:

(أ) عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجلا طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث[2].

(ب) عن حبيب بن أبى ثابت قال: «جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال: إنى طلقت امرأتى ألفا فقال له على: بانت بثلاث وأقْسِمْ سائرهن بين نسائك»[3].

(جـ) عن علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان[4] فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم فيهم إلا عمر رضى الله عنه المحدث الملهم لكفى ومثل هذا لايكون إلا بتوقيف[5].

رابعا: دليل الإجماع

فقد نقل كثير من العلماء مثل أبو بكر بن العربى وأبو بكر الرازى والباجى وهو

---

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء جـ٤ / ٢٠ رقم ٥٥ وفيه اسماعيل بن أبى أمية الكوفى وهو ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في إمضاء الثلاث وان كن مجموعات جـ٧ / ٣٣٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع جـ٤ / ٢١ أثر رقم ٥٦ وقال إسناده ليس بقوى.

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا جـ٦ / ٣٩٥ أثر رقم ١١٣٤٣ وإسناده صحيح.

(٥) يراجع زاد المعاد في هدى خير العباد جـ٥ / ٢٥٩.

ظاهر كلام الإمام أحمد الإجماع على إمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا ـ فقد خاطب عمر رضى الله عنه الناس بذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم»[1] والأمر الذى تتابع فيه الناس واستعجلوا فيه وقد كانت لهم فيه أناة هو ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووافقه على ذلك الصحابة وكانوا يومئذ بالمدينة لم يتفرقوا في الأمصار وكانوا يعلمون ماكان عليه العمل في حياة الرسول وخلافة أبى بكر والصدر الأول من خلافة عمر رضى الله عنه ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا يحتج به[2].

خامسا: دليل القياس

أن النكاح ملك للزوج قد ملكه الله سبحانه وتعالى إياه فتصح إزالته مجتمعا كماصحت إزالته مفرقا مثله في ذلك سائر مايملكه الإنسان مثل العتق وما إلى ذلك[3].

جاء الروض النضير: ومن جهة القياس أن الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله الجمع والتفريق كماله أن يجمع نساءه في طلاق واحد بقوله أنتن طوالق وأن يخص كل واحدة بطلاق، ولأنه مالك لبعضها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الأمة[4].

أدلة القول الثانى:

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع واحدة رجعية بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[5].

واستدلوا بهذه الآية فقالوا: إن هذه الآية تقتضى التفريق لأنه لو طلق اثنتين معا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث جـ١٠ / ٥٦ حديث رقم ١٤٧٢ فقرة ١٧.

(٢) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣٨.

(٣) يراجع كشاف القناع جـ٥ / ٢٤٠.

(٤) يراجع الروض النضير جـ٤ / ١٣٨.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).

لماجاز أن يقال: طلقها مرتين وأن من دفع إلى رجل درهمين فلايقال إنه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع[1].

قال ابن القيم: المرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس إنما تكون لمايأتى مرة بعد مرة فهذا القرآن من أوله إلى آخره وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[4].

وشواهد هذا أكثر من أن تحصى ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5] فهذه هى المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذى شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة، وكذلك إذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لايقال طلق مرتين، إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال أنت طالق ثلاثا أو مرتين، لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولامرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين «فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[6] وهذا إنما يكون فيمادون الثلاث وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد لايقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة لامطلق بثلاث[7].

---

(١) يراجع أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤هـ جـ١ / ٢٣٧ تحقيق الدكتور/ عزت على عيد عطية وموسى محمد على طبعة دار الكتب الحديثة ط بدون تاريخ.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٠١).

(٣) سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٢٦).

(٤) سورة النور جزء من الآية رقم (٥٨).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٢).

(٧) يراجع اغاثة الهلفان جـ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

ثانيا: دليل السنة:

١ ـ عن جريج قال: أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ـ أبو ركانة ـ أم ركانة ونكح امرأة من مُزَيْنَة فجاءت النبى ﷺ وقالت: مايغنى عنى إلا كماتغنى هذه الشعرة أخَذْتها من رأسها فَفَرِّقْ بينى وبينه، فأخذت النبى ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذاوكذا؟ قالوا: نعم قال النبى ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال: قد علمت رَاجِعْهَا» وتلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(١، ٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة لأن النبى ﷺ أمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا وتلا الآية التى هى ومابعدها صريحة في كون الطلاق الذى شرعه الله لعباده هو الطلاق الذى يكون للعدة فإذا شارفت انقضاءها فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة وهو قوله تعالى: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾(٣) فأمره بالمراجعة وتلاوة الآية كاف في الاستدلال على ماكان عليه الحال(٤).

(ب) روى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم»(٥).

(جـ) روى أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة

---

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ٢ / ٩٤٢ حديث رقم ٢١٩٦.

(٣) سورة الطلاق نهاية الآية رقم (١).

(٤) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٢٠٤.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك جـ٧ / ٣٣٦.

على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم»[١] «وفي لفظ أخر عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق ثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة: قال قد كان ذلك فلماكان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»[٢].

(د) روى أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يُرْدَدْنَ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال نعم، صححه الحاكم[٣].

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبى بكر وسنتين من خلافه عمر، ولأن عمر رضى الله عنه أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية[٤].

ثالثا: دليل الأثر

روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة»[٥].

وجه الدلالة: كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التى عليها الناس والتى أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦] فمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فهى واحدة[٧].

رابعا: دليل الإجماع:

قالوا إن الأمر لم يزل على اعتبار طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إلى سنتين

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك جـ٧ / ٣٣٦ واللفظ لمسلم وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث جـ١٠ / ٥٦ حديث رقم ١٤٧٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة رقم ٢٩١.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره جـ٤ / ٥٣ أثر رقم ١٤١.

(٤) يراجع اغاثة اللهفان جـ١ / ٣٠٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ٢ / ٩٤٢ حديث ٢١٩٧ وقال ابن القيم في اغاثة الهلفان جـ١ / ٣٣٩ وهذا الإسناد على شرط البخارى.

(٦) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

(٧) يراجع الروض النضير جـ٤ / ١٣٩.

من خلافة سيدنا عمر فيكفى كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ولاحكى في زمانه قولان، حتى قال بعض أهل العلم إن هذا إجماع قديم[1].

خامسا: دليل القياس:

أما القياس فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[2] ثم قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[3] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لصادق أو قالت أشهد بالله أربع شهادات إنه لكاذب كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعا فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاث تطليقات؟ وأى قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل مايعتبر فيه العدد من الأقراء ونحوه ولهذا لو قال المقر بالزنى إنى أقر بالزنى أربع مرات كان ذلك مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء[4].

سادسا: دليل المعقول:

من وجهين الأول: أن الطلاق الذى شرعه الله لعباده هو الطلاق الذى يكون للعدة فإذا شارفت انقضائها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة قال تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[5] وفي إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا اصدار للرخصة التى رخصها الله لعباده[6].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا على المدخول بها بمااستدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم، واستدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها بالسنة والأثر والمعقول.

---

(١) يراجع اغاثة الهلفان جـ١ / ٣٠٧.
(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٦).
(٣) سورة النور جزء من الآية رقم (٨).
(٤) يراجع اغاثة الهلفان جـ١ / ٣٠٦-٣٠٧ الروض النضير جـ٤ / ١٤٠.
(٥) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).
(٦) يراجع اغاثة الهلفان جـ١ / ٣٤٥.

أولا: دليل السنة:

عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر فلمارأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم»(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد تقع واحدة.

ثانيا: دليل الأثر:

ذكر ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: «إذا طلقها قبل أن يدخل بها فهى واحدة»(٢).

وجه الدلالة: ظاهر في أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد تقع واحدة على غير المدخول بها.

ثالثا: دليل المعقول:

قالوا: إن غير المدخول بها تَبِينُ بقوله: أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فتلغوا، ورأوا أن إلزام عمر رضى الله عنه بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبى الصهباء في غير المدخول بها ثم قالوا: وفي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس. أى فيه إعمال لجميع الأدلة في هذه المسألة وبه يجتمع شمل الأحاديث

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ٢ / ٩٤٤ حديث رقم ٢١٩٩، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة جـ٧ / ٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان وفي إسناده من لم يسم وأيضا أبو الصهباء وهو صهيب مولى ابن عباس وقال النسائى أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول وضعفه الألبانى في السنن.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الطلاق باب ماقالوا إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة جـ١ / ٢١.

ولايفوت العمل بشيء منها[1].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لايقع به شيء بالكتاب والسنة والقياس:

أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: شرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، إذ أن من حق كل مخير بينها أن يصح كل واحد منهما، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية[3] وجاء في الجامع لأحكام القرآن بعد حكايته عن أدلة هذا المذهب قال: قال تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ والثالثة: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ ومن طلق ثلاثا في كلمة فلايلزم إذ هو غير مذكور في القرآن[4].

ثانيا: دليل السنة:

قال ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة جاء على غير طريقة السنة التى أبيح الطلاق في حدودها، وكل ماجاء على غير طريقة السنة فهو رد لايلتفت إليه لأن الشريعة رسمت حدودا للطلاق الذى أذنت به، فإذا جاء على غير مارسمت فهو على غير ماأذنت فلايقع طلاق.

ثالثا: دليل القياس:

إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يمكن قياسه على الظهار بجامع أن كلا حرام فالظهار

---

(١) يراجع زاد المعاد جـ٥ / ٢٥١.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٩).

(٣) يراجع نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار جـ٦ / ٣٢٧.

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ / ٨٦.

(٥) الحديث رواته السيدة عائشة عن النبى ﷺ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور جـ١٢ / ٣٧٦ حديث رقم ١٧١٨ فقرة رقم ١٨.

لم يقع طلاقا على الرغم من أن المظاهر قد قصد به الطلاق فكذلك الأمر هنا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد[1].

ولايوصف طلاقهما بأنه للسنة ولا للبدعة لأن حالها واحد.

أما غير المدخول بها ففي طلاقها في حالي الحيض رؤيتان:

إحداها: عن ابن القاسم أنه قال: لابأس بذلك ووجه قوله أنه طلاق لايلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر.

والثانية: عن أشهب أنه نهى عن طلاقها في الحيض. ووجه قوله أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها.

والراجح: هو ماذهب إليه ابن القاسم من أن شرط الطهارة من الحيض أو النفاس في المدخول بها فقط، لأن الإنسان شديد الرغبة في إمرأة لم ينل منها فلايكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقش دليل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ بأن المقصود في الآية هو الطلاق الرجعي فبطل احتاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا[2].

قال ابن عباس: الآية واردة في طلاق السنة المندوب إليه[3].

أجيب: بأن هذه عمومات مُخَصَّصة، واطلاقات مُقَيَّدة بماثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع مافوق الطلقة الواحدة.

ثانيا: مناقشة دليل السنة:

(أ) أما حديث عويمر العجلاني فليس فيه دلالة على وقوع طلاق الثلاث بلفظ

---

(١) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٦٧ ومابعدها.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٦٧.

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ٥١٦.

واحد ثلاثا لأن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لامحل له فكأنه طلق أجنبية ولايجب انكار مثل ذلك فلايكون سكوت النبى ﷺ عنه تقريرا[1].

(ب) وأما حديث أبى ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله ﷺ استحلفه ماأراد بها إلا واحدة فحديث لايصح الاحتجاج به للآتى:

١ ـ أن الأئمة الكبار والعارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخارى وأبى عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانة البتة وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لاتعرف عدالتهم وضبطهم وطرقه كلها ضعيفة[2]، وكذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن اسماعيل البخارى بأن فيه اضطرابا فتارة يقول: طلقتها ثلاثا، وتارة يقول واحدة، وتارة يقول البتة[3].

٢ ـ قد روى الإمام أحمد حديث تطليق ركانة امرأته ثلاثا وجعلها واحدة من ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأل النبى ﷺ كيف طَلَّقْتَها، قال: طلقتها ثلاثا، فقال: في مجلس واحد قال: نعم قال: انما تلك واحدة فارتجعها إن شئت قال: فراجعتها. فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر»[4].

(جـ) أما حديث عائشة رضى الله عنها: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبى ﷺ أتحل للأول؟ قال: لاحتى يذوق عسيلتها. فليس فيه دليل على أنه طلقها ثلاثا بفم واحد فلايصح أن يدخل في الحديث ماليس فيه[5].

أما قولكم إن النبى ﷺ لم يستفصل.

أجيب بأن الحال قد كان عندهم معلوما، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا واحدة بعد

---

(١) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣٢ ـ الروض النضير جـ٤ / ١٠٢.

(٢) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣٣.

(٣) يراجع مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ جـ٣ / ١٩ طبعة مطبعة كردستان العلمية لفرج الله زكى الكردى الأزهرى. طبعة بدون تاريخ.

(٤) يراجع الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا جـ١٧ / ٦.

(٥) يراجع زاد المعاد جـ٥ / ٢٦١ ـ الروض النضير جـ٤ / ١٤٢.

واحدة بعد واحدة وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم فسقط الإستدلال به على المدعى[1].

(د) وأما حديث عبادة بن الصامت فقد طعن فيه بمطاعن:

الأول: إنه في غاية السقوط لأنه من طريق يحيى بن العلاء وهو ضعيف عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لايعرف فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول[2].

الثاني: إنه منكر جدا[3] لأنه لم ينقل برواية صحيحة ولاسقيمة أن والد عبادة رضى الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده فهو محال بلاشك[4].

الثالث: أن ألفاظه متناقضة في بعضها: أما ثلاث فلك وهذا إباحة الثلاث وبعضها بخلاف ذلك وعلى هذا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث[5].

(هـ) وأما حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه فلايصح الإحتجاج به للآتى:

١ ـ إنه لايلزم من غضبه ﷺ الوارد في الحديث الحكم بالوقوع بل كان الغضب لمافي

---

(١) يراجع اغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣١.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٧٠.

(٣) الحديث المنكر: هو الحديث الذى ينفرد به الرجل ولايعرف متنه من غير راويه لا من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر.

والحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولايكون شاذا ولامعللا.

والحديث الحسن: هو ماعرف مخرجه واشتهر رجاله أوهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

والحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولاصفات الحديث الحسن.

والحديث المنقطع: هو ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. أو هو الإسناد الذى فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لامعينا ولامبهما ومنه الإسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم.

والحديث الموقوف: هو مايروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم جميعا ولايتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

يراجع في هذه التعريفات مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٨٢ ومابعدها تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء. مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤م.

(٤) يراجع زاد المعاد جـ٥ / ٢٦٢.

(٥) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٧٠ ـ الروض النضير جـ٤ / ١٤٠.

ذلك من ارتكاب الحمق ومحاولة الإيقاع دفعة واحدة يدل على ذلك قول النبى ﷺ: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» فلو كان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاثا لماكان لاعبا بكتاب الله بل يكون مُوقِعُه قد استعمل حقه.

٢ ـ أن هذا الحديث مرسل لأن محمود بن لبيد وإن كان ولد في عهد النبى ﷺ لكن لم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وعلى تقدير صحة الحديث فليس فيه بيان أنه ﷺ هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه إيقاعها مجموعة أم لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك(١).

(و) أما حديث الحسن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فلايصح الإحتجاج به من وجوه:

الأول: إن في اسناده عطاء الخرسانى وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى وقال النسائى وأبو حاتم لابأس به، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد. وقال البخارى ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيا، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيىء الحفظ يخطىء ولايدرى، فلماكثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به(٢).

الثانى: أن الزيادة الواردة في هذا الحديث والتى هى محل الحجة لكم وهو قول ابن عمر أرأيت لو طلقها ثلاثا فهى مماتفرد به عطاء وخالف الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة(٣).

الثالث: إن في إسناد هذه الرواية شعيب بن رزيق الشامى وهو ضعيف(٤).

(ز) أما حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه فمردود لأن الدارقطنى قال فيه بعد تخريجه فيه إسماعيل بن أبى أمية الدارع القرشى الكوفى وهو متروك الحديث، وتبعه الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان، والذهبى في الميزان وضعفه عبد الحق في أحكامه

---

(١) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣٢.

(٢) يراجع تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ جـ٧ / ١٩٠ ـ ١٩١ ط دار الفكر الطبعة الأولى ط سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٣) يراجع السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ / ٣٣٠.

(٤) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٧٠ ـ زاد المعاد جـ٥ / ٢٦٢.

وكذلك حديث على رضى الله عنه ضعفه الدارقطنى ولاحجة في ضعيف[1].

ثالثا: مناقشة دليل الأثر:

إن مااستدل به أصحاب القول الأول من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تدل على إمضاء الثلاثة على من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد فهى أقوال أفراد لاتقوم بها حجة وعلى فرض صحتها فتحمل أحد أمرين:

الأول: أنهم رأوا ذلك من باب التعزيز الذى يجوز فعله بحسب العادة كالزيادة على أربعين في الخمر.

الثانى: وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لايقوم عليه دليل شرعى[2].

رابعا: مناقشة دليل الإجماع:

إن ادعاء الاجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا يعد نسخا لحكم ثبت في حياة النبى ﷺ إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومن القواعد المقررة في علم الأصول أنه لانسخ بعد وفاة النبى ﷺ وأن الإجماع لايَنْسَخ ولايُنْسَخ به ثم إن الإجماع لم يثبت قطعا لوجود المخالف.

خامسا: مناقشة دليل القياس:

قولكم بأن النكاح ملك للزوج يصح إزالته مجتمعا كمايصح مفرقا قياس لايصح، وذلك لأن الشارع الحكيم ملكه إزالة الملك ليزيله متفرقا لامجتمعا وإلا لضاعت الحكمة من جعل الرجل يملك على زوجته ثلاث تطليقات وليس كل ماأجازه الله للإنسان أن يفعله متفرقا له أن يجمعه فرمى الجمار مثلا لايجوز رميها مرة واحدة بل لابد من التفريق وأيمان القسامة واللعان فلايجوز قياسه على سائر مايملكه الإنسان متفرقا[3].

---

(١) يراجع ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ جـ١ / ٢٢٢ تحقيق على محمد البجاوى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان. إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٣٤.

(٢) يراجع فتاوى ابن تيمية جـ٣ / ٢٣، المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٢٦٣.

(٣) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٢٤.

مناقشة أدلة القول الثانى القائل بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية:

أولا: مناقشة دليل الكتاب:

إن كون الثلاث بلفظ واحد فيه حرمة لايدل على عدم وقوع الطلاق ثلاثا لأن ارتكاب المنهى عنه في طلاقه غير مانع من وقوعه[1]، ولو سلمنا التناقض بين الحرمة ووقوع الطلاق ثلاثا يجب ألا يقع من الطلاق شيء لكونه على صفة غير مشروعة[2].

قال الكياالهراسى: أن الله تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ على سبيل الرخصة أى لكم أن تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدها، فإن طلقتم الثالثة فلارجعة إلا أن تنكح زوجا غيره، وهذا لايقتضى كون مخالفة الرخصة بدعة لاتقع[3].

ثانيا: مناقشة دليل السنة:

١ ـ حديث ابن جريج الذى فيه أن أبو ركانة طلق امرأته ثلاثا فقال له النبى ﷺ إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت. طُعِنَ فيه بأربعة مطاعن:

المطعن الأول: أنه حديث مضطرب منقطع لايستند من وجه يحتج به رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع أى عن غير مسمى من بنى أبى رافع ولاحجة في مجهول ومانعلم في بنى أبى رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون[4].

قال أبو داود: حديث نافع عن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبى ﷺ أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به[5].

وقال الخطابى: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هى الثلاث وقال بعضهم

---

(١) يراجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ٥٢٧.
(٢) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٦٨ ـ يراجع شرح فتح القدير جـ٣ / ٤٧١.
(٣) يراجع أحكام القرآن للكياالهراسى جـ١ / ٢٣٨.
(٤) يراجع المحلى جـ١٠ / ١٦٨.
(٥) يراجع سنن أبى داود كتاب الطلاق باب البتة جـ٢ / ٩٤٧.

هى واحدة وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال إنى طلقتها ثلاثا يريد البتة التى حكمها عنده حكم الثلاث[١].

المطعن الثانى: أن هذا الحديث في اسناده محمد بن اسحاق وهو مطعون فيه بالتدليس. أجيب من وجهين:

(أ) أنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبى ﷺ رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول[٢] وليس كل مختلف فيه مردود.

(ب) أن الإمام أحمد ذكر هذه الرواية عنده من طريق محمد بن اسحاق قال حدثنى داود وداود من شيوخ مالك، ورجال البخارى، وابن اسحاق إذا قال حدثنى فهو ثقة عند أهل الحديث وبذلك يزول التدليس فهذا اسناد جيد إن شاء الله[٣]، وبهذا يتضح أن الحديث حجة قوية في محل النزاع ولاوجه للاعتراض المذكور.

المطعن الثالث: أن هذا الحديث يخالف ماأفتى به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حيث ثبت بإسناد صحيح أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاثا[٤].

والدليل على ذلك:

١ ـ عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة[٥] ثم يقول: ياابن عباس ياابن عباس وان الله قال: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال: ﴿ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾[٦].

---

(١) يراجع معالم السنن للخطابى جـ٣ / ٢٣٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها جـ٢ / ٩٦١ حديث رقم ٢٢٤٠ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما جـ٣ / ٤٣٩ حديث رقم ١١٤٣.

(٣) يراجع فتاوى ابن تيمية جـ٣ / ١٨ ـ الروض النضير جـ٤ / ١٣٩.

(٤) يراجع شرح الزرقانى جـ٣ / ١٦٧ ـ الروض النضير جـ٤ / ١٣٧.

(٥) الحمرقة: أى يفعل فعل الأحمق.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ٢ / ٩٤٢ حديث رقم ٢١٩٧، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الاختيار أن لايطلق إلا واحدة جـ٧ / ٣٣١ من طريق حميد بن مسعدة.

٢ ـ روى الدارقطنى بسنده إلى سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر[١] .

أجيب: بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لمايطرق رأية من احتمال النسيان وغير ذلك ثم إن فتوى ابن عباس رضى الله عنهما بوقوع الثلاث على من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد قاله موافقة لسيدنا عمر رضى الله عنه حينما رأى أن الناس تتابعوا في وقوع الثلاث فعاقبهم بالزامهم به إذا أوقعوه في لفظ واحد وهذا من باب التعزير الذى يفعل عند الحاجة[٢] .

المطعن الرابع: أن هذا الحديث تفرد به ابن عباس رضى الله عنهما فلم يروه عن الرسول ﷺ غيره فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذى الحاجة إليه شديدة جدا ، فكيف خفى هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس رضى الله عنهما وحده .

أجيب: لاترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبله الأئمة كلهم فلم يروه أحد منهم ولانعلم أحد من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل[٣] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

إن مااستدل به أصحاب هذا القول على أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثا على المدخول بها هو مااستدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم مناقشته .

أما مااستدلوا به على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية على غير المدخول بها وهو حديث أبى الصهباء عن ابن عباس رضى الله عنهما فلايصلح للإحتجاج به لأن سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم فيها شيئا[٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق جـ٣ / ١٢ ـ ١٤ ـ ٢١ أثر رقم ٣٥ ـ ٣٨ ـ ٥٨ .
(٢) يراجع إغاثة اللهفان جـ١ / ٣٤٩ .
(٣) يراجع نفس المرجع السابق جـ١ / ٣١٣ .
(٤) يراجع اغاثة اللهفان جـ١ / ٣٠٣ .

مناقشة أدلة القول الرابع:

أولا: دليل السنة:

أما قولكم طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة والبدعة محرمة ومردودة فيجب ألا يقع شيء.

أجيب: بأن هذا لم يقل به أحد من السلف وأن أهل العلم في جميع الأمصار اتفقوا على اعتبار هذا الطلاق أى الثلاث بلفظ واحد ولكنهم اختلفوا فيمايمضى منه هل يمضى واحدة أم ثلاث ولم يخالف في اعتباره إلا قوم من أهل البدعة.

ثانيا: دليل القياس:

إن قياس طلاق الثلاث بلفظ واحد على الظهار بجامع أن كلا حرام قياس مردود لأن هناك فرقا بين الظهار والطلاق فإن الظهار محرم في نفسه على كل حال فكان باطلا ولزمت فيه العقوبة على كل حال بخلاف الطلاق فإن جنسه مشروع كالنكاح والبيع ولذا امتنع في حال دون حال[1].

الراجح:

بعد هذا العرض المبسط لأدلة كل فريق يتضح لى أن أولى الرأيين بالقبول هو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية وذلك لمايأتى:

١ ـ لأنه كان معمولا به في عصر النبى ﷺ وخلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر.

٢ ـ كماأن ايقاع الثلاث تضييع للحكمة التى من أجلها ملك الشارع الزوج على زوجته ثلاث تطليقات.

٣ ـ كماأن المصلحة تقتضى ايقاعه واحدة تيسيرا على الناس وصونا للرابطة الزوجية.

٤ ـ القول بإيقاعه ثلاثا يؤدى إلى الوقوع في الحرج الدينى إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة فيطلق ثلاثا ولايجعل لنفسه من أمره يسرا فإذا ثاب إلى رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام وأنهما زانيان، وفي ذلك موت الضمير الدينى

---

(١) يراجع زاد المعاد جـ٥ / ٢٤٨.

وإما أن يتحايلان الطرق التى لم يحلها الشارع وهو نكاح التحليل لإعادة الحل والعقد عليها من جديد وفي ذلك مفاسد لاتحصى فمن هنا يمكن القول بأن الأولى والأرجح هو أن لاتقع إلا واحدة رجعية صيانة لكيان الأسرة وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق. والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

المطلب الثانى

الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثانى فلايعرف حكمه إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وماشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية وتظهر هذه الحكم والمصالح فيمايلى:

لماكان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه واحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضيها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التى علمها الله في كل زمان ولكل أمة، فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق مالم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة مالايخفى، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا كان تمسكه بها أشد، وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ماينا سب حالها ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها، ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هى أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاشروالمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة، فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته وأباح لها من الطيبات مالم يبحه لأمة غيرها فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعا وأن يتسرى من الإماء بماشاء، وليس التسرى في شريعة أخرى غيرها، ثم أكمل لعبده شرعه وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق أسرته ويأخذ غيرهاإذ لعل الأولى لاتصلح له ولاتوافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه وقيدا في رجله وإصرا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة

قروء والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تاقت نفسه إليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها وجد السبيل إلى ردها ممكنا والباب مفتوحا فراجع حبيبته واستقبل أمره وأعاد إلى يده ماأخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لايؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك أيضا مرة ثانية ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت مايمنعها من معاودة مايغضبه ويذوق هو من ألم فراقها مايمنعه من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء مالاترد له من أمر الله وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لاتحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وامساكها، وأن الأول لاسبيل له إليها حتى يدخل بها الثانى دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة، تبين له حينئذ بأسه بهذا الطلاق الذى هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لاسبيل له إلى القود بعد الثالثة لا باختياره ولاباختيارها، وأكد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثانى إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثانى كمانكحها الأول، ويطلقها كماطلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كماتباح لغيره من الأزواج.

والعاقل إذا وازن بين هذه الشريعة السمحة الفاضلة وبين الشريعتين المنسوختين تبين له عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق.

وبهذا يتبين لنا أن هذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكم الحاكمين وأعلم العالمين وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء ووفق فطر الألباء. وماأجمل قول القائل حين قال:

عاب التفقه قوم لاعقول لهم * وماعليه إذا عابوه من ضرر

ماضر شمس الضحى والشمس طالعة * أن لايرى ضوءها من ليس ذا بصر[1]

---

(١) يراجع اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ / ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ بتصرف.

المبحـــث السادس

نكاح المحَلِّلْ ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: نكاح المحَلِّل

المطلب الثانى: رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المحَلِّلْ

obeikandl.com

المطلب الأول
نكاح المحلِّل

إن الفقهاء جميعا على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن الطلاق الثلاث من أسباب التحريم المؤقت، فالمطلقة ثلاثا تحرم مؤقتا على مطلقها فتحرم عليه حتى تتزوج زوجا آخر، ويطلقها بعد الدخول بها وتنقضي عدتها، فإذا زال المانع بأن تزوجت غيره ثم طلقها لسبب من الأسباب أو مات عنها وانقضت عدتها حلت لزوجها الأول فجاز له أن يعقد عليها من جديد.

وهذا النكاح هو مايعرف بنكاح المحلل، ويُرْجَع فيه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها باصابة الزوج الأول فلانكاح بينهما، فهذا النكاح باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي. ودليل حرمته ماورد في السنة والأثر والمعقول.

أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ماروواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل[١] والمحلَّل له»[٢،٣].

٢ ـ ماروواه ابن مسعود وابن عباس أن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[٤].

---

(١) المحلِّل: هو من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له.

(٢) المحلَّل له: هو المطلَّق. سنن النسائي جـ٦ / ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الحديث رواه علي وأبو هريرة وجابر عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التحليل جـ٢ / ٨٨٨ حديث رقم ٢٠٧٦ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في المحل والمحلل له جـ٣ / ٤١٩ حديث رقم ١١١٩، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المحل والمحلل له جـ١ / ٦٢٢ حديث رقم ١٩٣٥ من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف لكن للحديث طرق أخرى وشواهد فهو صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه عبد الرازق في المصنف كتاب النكاح باب التحليل جـ٦ / ٢٦٩ حديث رقم ١٠٧٩١ ـ ١٠٧٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المحلل جـ٧ / ٢٠٨.

(٤) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في المحل والمحلل له جـ٣ / ٤١٩ حديث رقم ١١٢٠، وأخرجه الامام احمد في مسنده جـ١ / ٤٤٨، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب التحليل جـ٦ / ٢٦٩ حديث رقم ١٠٧٩٣.

٣ ـ مارواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يارسول الله؟ قال: هو المحلِّل لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»(١).

وأما دليل الأثر:

(أ) مارواه الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: «والله لاأوتى بمحل ولامحلل له إلا رجمتهما»(٢).

(ب) ماأخرجه النسائى في سننه عن ابن مسعود أنه قال: المحلِّل والمحلَّل له ملعونون على لسان محمد ﷺ(٣).

وأما دليل العقل فمن وجوه ثلاثة:

(أ) الوجه الأول: أنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا، كأن يتزوجها حتى يطأها أو حتى يسافر.

(ب) الوجه الثانى: أنه أغلظ فسادا من نكاح المتعة من وجهين:

أولاهما: جهالة مدته.

ثانيهما: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص.

(جـ) الوجه الثالث: أن النكاح عقد العمر فيقتضى الحل على الأول بعد موت الثانى فبشرط التحليل يصير مستعجلا للحل فيجازى بمنع مقصوده كمافي قتل المورث.

وبالرغم من هذا الإجماع السابق من العلماء حكى عن الإمام أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى القول بصحة هذا النكاح محتجين بأن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له جـ٢ / ١٩٩ ووافقه الذهبى وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له جـ١ / ٦٢٣ حديث رقم ١٩٣٦م.

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب التحليل جـ٦ / ٢٦٥ رقم ١٠٧٧٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في المحل والمحلل له جـ٢ / ٤٩ ـ ٥٠ رقم ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣.

(٣) أخرجه النسائى في سننه كتاب الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ جـ٦ / ١٤٩.

(٤) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ١٨٢ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٤٥٥ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٦٤ ومابعدها.

القسم الثاني:

أن يشترط عليه التحليل قبل العقد ولايذكره في العقد وإنما ينويه، أو ينوى التحليل من غير شرط فإذا كان الحال كذلك فالنكاح باطل أيضا، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري واسحاق واستدلوا على ماذهبوا إليه بالسنة والأثر.

فدليل السنة قوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف «لعن الله المحلل والمحلل له»[1].

وجه الدلالة: أنه قصد التحليل فلم يصح كمالو شرطه وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسألة كهذه حيث سأله إسماعيل بن سعيد فقال: رجل تزوج إمرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال الإمام أحمد: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون».

وأما دليل الأثر فأثرين:

الأثر الأول: مارواه نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكها وإن كرهتها فارقها وانا كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا وقال لايزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها»[2].

الأثر الثاني: ماروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل؟ قال من يخادع الله يخدعه[3].

كان هذا هو الرأى الأول في هذه المسألة وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وهناك رأى ثان للحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة وينص هذا الرأى على أن العقد يكون صحيحا لا باطلا وحجتهم في ذلك دليل من الأثر ودليلين من المعقول.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المحلل جـ٧ / ٢٠٨ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس جـ٢ / ١٩٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقة الذهبي وهو كماقال.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة جـ٧ / ٣٣٧ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب التعدى في الطلاق جـ١ / ٢٦٢ تحت رقم ١٠٦٥.

الأثر: روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذا نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها: هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئا ويحلل لى؟ قالت: نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال: نعم وتزوجها ودخل بها فلماأصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشى يحوم حول الدار ويقول: ياويله غلبت على امرأته فأتى عمر فقال: ياأمير المؤمنين غلبت على امرأتى. قال: من غلبتك، قال: ذو الرقعتين: قال: أرسلوا إليه فلماجاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعى بأس قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لاأطلقها فإنه لايكرهك وألبسته، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذى رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لاأطلقها قال عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[1].

الراجح:

والراجح ماذهب اليه أصحاب القول الأول لمايأتى:

١ ـ أن ماذهبوا إليه هو قول الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيعتبر هذا إجماعا.

٢ ـ حديث ذى الرقعتين الذى استدل به أصحاب القول الثانى نوقش من ثلاثة أوجه.

(أ) **الوجه الأول:** ليس له إسناد قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسناد يعنى أن ابن سيرين لم يذكر اسناده إلى عمر.

(ب) **الوجه الثانى:** أنه مرسل قال أبو عبيد هو مرسل فأين هو من الذى سمعوه يخطب به على المنبر لأوتى بمحلل ولامحلل له إلا رجمتهما.

(جـ) **الوجه الثالث:** ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولانواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من عقد النكاح مطلقا لابشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل جـ٧ / ٢٠٩ ـ وأخرجه عبد الرازق في المصنف كتاب النكاح باب التحليل جـ٦ / ٢٦٧ رقم ١٠٧٨٦ ـ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في المحل والمحلل له جـ٢ / ٥٠ رقم ١٩٩٩.

القسم الثالث:

أن يشترط عليه أن يحلها قبل العقد فينوى بالعقد غير مااشترط عليه، ويقصد بهذا النكاح نكاح الرغبة إن رضى بها، وكان هناك توافق بينهما استمر هذا العقد إلى الأبد، وإن استحالت العشرة بينهما يطلقها ويفارقها فيصح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه ويكون كأنه لم يذكر شيئا.

وقال الحسن وإبراهيم: يفسد النكاح ولكن رد ابن قدامة الحنبلى على هذا القول: بأن العقد إما يبطل بنية الزوج لأنه هو الذى يملك المفارقة والإمساك، أما المرأة فلاتملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء[1].

والدليل على صحة هذا النكاح ماورد من نصوص تدل على جوازه وصحته فقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مايدل على ذلك.

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2].

والمراد بقوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ الطلقة الثالثة ﴿فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فزواج هذه المطلقة زوجا غير مطلقها شرط لإحلالها له بالإجماع ولاخلاف فيه.

وأهل العلم جميعا على أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح﴾ في هذه الآية هو الجماع أى الوطء والذى يكفى منه - أى من الوطء - لإحلالها لمطلقها هو التقاء الختانين فرج الرجل وفرج المرأة هو الالتقاء الذى يوجب الغسل على رأى الجمهور[3].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

ماأخرجه البخارى في صحيحه أن رفاعة القرظى تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت

---

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٤٦٨.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠.

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ / ٩٩.

آخر، فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لايأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة[1] الثوب فقال النبى ﷺ لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[2].

قال جمهور العلماء «إن المقصود بذوق العسيلة كناية عن المجامعة أى الوطء وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا.

واستدل بهذا الحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الزوج الثانى، ثم فارقها بطلاق أو غيره وانقضت عدتها فلايكفى مجرد عقد النكاح بدون دخول حقيقى بالزوجة لتحل لزوجها الأول بعد مفارقة الثانى لها وانقضاء عدتها منه.

ويستخلص مماسبق أنه يشترط لحلها لزوجها الأول ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.

الشرط الثانى: أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه وبهذا قال الحسن والشعبى وحماد ومالك والثورى والأوزاعى واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى والشافعى في الجديد وقال في القديم: يحلها ذلك وهو قول الحكم.

الشرط الثالث: أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها لأن النبى ﷺ علق الحل على ذواق العسيلة منهما ولايحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغيب الحشفة لأن أحكام الوطء تتعلق به[3].

ولعل الآن تبرز الحكمة التى من أجلها حرم الشرع الحكيم نكاح المحلل وهى تتمثل فيمايلى: -

(أ) أن القائم بهذا النكاح ملعون مرتكب لكبيرة من الكبائر فلقد صرح النبى ﷺ بناء على تصريح رب العزة تبارك وتعالى بأن المحلل ملعون، والله ورسوله لايلعنان من

---

(١) الهدبة: طرف الثوب الذى لم ينسج شبهت به آلة الزوج في عدم انتشارها.

(٢) أخرجه النسائى في كتاب النكاح باب النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها جـ٦ / ٩٣ وأخرجه النسائى في كتاب الطلاق باب طلاق البتة جـ٦ / ١٤٦ - ١٤٧ وأخرجه كذلك في نفس الكتاب باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به جـ٦ / ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ١٠ / ٣٨٢ ومابعدها.

يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرة بل لعنهما يكون مختص بمن ارتكب كبيرة من الكبائر أو ماهو أعظم منها، وقد ثبت أن أصحاب النبى ﷺ مافعل واحد منهم هذا النكاح ولاأمر واحد منهم بفعله ولاأفتى أحدهم بحله وهم في ذلك مسايرون لشرائع الأمم السابقة حيث أن نكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط.

(ب) أن هذا النكاح خارج عن جميع النصوص التى دعت إلى الزواج ورغبت فيه وحثت عليه فهو خارج عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

وهو خارج كذلك عن قوله عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾(٢) وقد خرج أيضا بنص حديثه ﷺ ﴿ تزوجو الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾(٣).

وكذلك خرج عن منطوق قوله ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»(٤).

وليس له نصيب في قوله ﷺ ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والكاتب يريد الآداء والمجاهد في سبيل الله(٥).

(جـ) أن هذا النكاح يدعو إلى اتخاذ الأخدان فكم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان وكان بعلها منفردا بوطئها فإذا هو والمحلل ببركة التحليل فيها شريكان فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتذرع بالأكفان دون التذرع بجمالها وعناق القنا دون عناقها والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها.

---

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١.

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٣٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٢٣.

(٥) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم جـ٤ / ١٨٤ حديث رقم ١٦٥٥ ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب العتق باب المكاتب جـ٢ / ٨٤١ ـ ٨٤٢ حديث رقم ٢٥١٨.

(د) المحلل ربما يجمع ماءه في رحم أختين أو يجمع منيه في رحم أم وابنتها أو في أرحام مازاد على الأربع وفي هذا اختلاط للأنساب ودعوة للرذيلة وإشاعة للفاحشة ورفع لإحصان النساء وعفتهن، فكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، وماكان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله؟

فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنه وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته كماشهد به على بن أبى طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عن الجميع[1].

المطلب الثاني

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المحلل

قال رحمه الله: نكاح المحلل حرام باطل لايفيد الحل وصورته إن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره كماذكره الله تعالى في كتابه وكماجاءت به سنة نبيه محمد ﷺ وأجمعت عليه أمته فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حراما باطلا سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظا بل كان مابينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثا من غير أن تعلم المرأة ولاوليها شيئا من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضربهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك.

بل لايحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبا لنفسه نكاح رغبة لانكاح دلسة ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ثم بعد هذا إن حدث بينهما فرقة بموت أوطلاق أو فسخ جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح فإن مامضى عقد فاسد لايباح المقام به معها، هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم

---

(١) يراجع أعلام الموقعين جـ٣ / ٤٣ ومابعدها.

باحسان إلى يوم الدين وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين، ومثل أبى الشعثاء جابر بن زيد والشعبى وقتادة وبكر من عبد الله المزنى وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعى والليث بن سعد وسفيان الثورى وهؤلاء الأربعة أركان تابعى التابعين وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث منهم اسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو اسحاق الجوزجانى وغيرهم.

ثم ذكر رحمه الله أقوال التابعين والفقهاء في ذلك فقال: وأما أقوال التابعين والفقهاء فقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج إمرأة ليحلها فلايصلح ذلك لهما ولاتحل، وقال إبراهيم النخعى: إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لايعلم قال: لايصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

وجاء رجل إلى الحسن البصرى فقال: إن رجلا من قومى طلق امرأته ثلاثا فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كمايدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها فقال له الحسن: اتق الله يافتى ولاتكونن مسمار نار لحدود الله[1].

وعن عطاء بن أبى رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذى يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال: إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له، وإن كان تزوجها يريدا مساكها فقد أحلت له.

وعن الشعبى أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك، قيل له أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول لاحتى يحدث نفسه إنه يُعَمِّر معها وتُعَمِّر معه»[2].

---

(١) يريد الحسن أن المسمار هو الذى يثبت الشيء المسمور فكذلك أنت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمت عليه.

(٢) يراجع كتاب اقامة الدليل على ابطال التحليل ص٤ ومابعدها الملحق بالمجلد الثالث من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفصل السادس

مانع الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحج ويسمى فاعله محرما، ويراد بالمحرم الشخص الذى يكون في داخل الحرم، وسمى محرما لأن بعض الأمور قد حرمت عليه وأصبح فعلها محظورا لايجوز له فعله، والسبب في تحريم بعض هذه الأمور عليه أن فعلها يؤدى إلى فساد حجه أو عمرته، وفقهاء الإسلام رحمهم الله عند حديثهم عن محظورات الإحرام جعلوها نوعان:

النوع الأول: نوع يجب فساد الحج. النوع الثانى: نوع لايوجب الفساد.

فالنوع الذى يوجب الفساد هو الجماع.

والنوع الذى لايوجب الفساد يرجع إلى أمور كثيرة كتوابع الجماع ومنه مايرجع إلى إزالة الشعر من جميع بدنه ومنه مايكون مرجعه إلى تغطية رأسه ولبس المخيط بالنسبة للذكر ومنه مايعود إلى الطيب أو قطع أظفاره أو قتل الصيد، أو التصرفات القوليه أو الفعلية وكل هذه الأمور تحتاج إلى التعرض لها بشيء من التوضيح وهاك توضيح ذلك في المباحث الثلاثة الآتيه:

المبحث الأول: محظورات الإحرام.

المبحث الثانى: نكاح المُحْرِمْ.

المبحث الثالث: الحكمة في تحريم نكاح المُحْرِمْ.

المبحث الأول

محظورات الإحرام

obeikandl.com

المبحث الأول
محظورات الإحرام

يحرم على المحرم في حالة إحرامة الجماع فى الفرج، وهذا ماأجمع عليه العلماء قاطبة وفي ذلك يقول ابن المنذر حين ينقل هذا الإجماع عنهم «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»(١).

والأصل في هذا التحريم الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(٢).

ويستدل على وجه الدلالة من الآية: بأنها بينت أن المحرم ممنوع من أشياء يحظرعليه فعلها كماصرحت الآية بذلك فالتصريح وإن جاء فيها بصيغة النفى لكن أريد به النهى كقوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾(٣) ومن هذه الأشياء التى حظرت عليه الرفث والمراد به الجماع(٤) ويؤيد ذلك أن أهل التفسير أكثرهم على أن المراد بالرفث الجماع وقد جاء في القرآن الكريم مايدل على ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾(٥) فالمراد بالرفث هنا الجماع(٦).

وأما السنة: «فالأصل فيها ماروى عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إنى وقعت بامرأتى ونحن محرمان فقال له عبد الله بن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»(٧).

---

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٧.

(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم ١٩٧.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٣.

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ / ٥٤٨.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم ١٨٧.

(٦) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ / ٢١١.

(٧) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحج باب مايفسد الحج جـ٥ / ١٦٧ ـ ١٦٨ بنحوه وقال هذا إسناد صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث أعلم عبد الله بن عمر سائله وأخبره بأن حجه قد فسد ومرجع الفساد إلى مواقعته لامرأته وهما في حالة الإحرام ومعلوم من هو عبد الله بن عمر وممن قال بهذا التحريم أيضا حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنه فقد روى أنه أنشد بيتا فيه التصريح بمايكنى عنه من الجماع وهو محرم في أن هذا الأمر محظور عليه فقال هذا البيت وهو في حالة الإحرام.

وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس أترفث وأنت محرم، فقال إنما الرفث ماقيل عند النساء[1] أى أراد به الجماع فهذا يدل على أن الجماع يفسد الإحرام.

وقد قال بهذا القول أيضا من الصحابة عبد الله بن عمر وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن والنخعى والزهرى وقتادة، ولافرق في ذلك بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة وهو ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لايفسد الحج لأنه لايثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء فيمادون الفرج.

والراجح: أنه يوجب الفساد لأنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فيفسد الحج كوطء الآدمية في القبل ويفارق الوطء دون الفرج في أنه ليس من الكبائر في الأجنبية ولايوجب المهر ولا العدة ولا الحد ولا الغسل إلا أن ينزل.

وبذلك يكون الحديث قد انتهى عن النوع الذى يوجب الفساد في الحج ويحظر على المحرم فعله وهو الجماع.

وأما عن النوع الثانى الذى لايوجب فساد الحج ويحظر على المحرم فعله فيرجع هذا النوع إلى أمور متعددة بيانها فيمايلى:

(أ) توابع الجماع:

يحظرعلى المحرم مايتعلق بالجماع من دواعيه ومقدماته ومايباشره الرجل من زوجته فيماعدا الجماع في الفرج مثل القبلة واللمس باليد بشهوة والوطء فيمادون الفرج، وقد دل على هذه المحظورات في الإحرام قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ / ٢٧٠.

فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[1] وقد قيل في بعض وجوه تفسير هذه الآية : إن الرفث يعنى جميع حاجات الرجال إلى النساء[2] .

(ب) إزالة الشعر من جميع بدنه:

فمن المحظور على المحرم أيضا ازالة الشعر من أى جزء من أجزاء جسده حتى ولو كان هذا الشعر من أنفه سواء كانت الإزالة بطريق الحلق أو غيره، دليل ذلك قوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه نص على أن حلق الرأس محظور وعدى هذا الحكم إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلق شعره يؤذن بالرفاهية وهو ينافى الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر ، ويقاس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه ، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب .

هذا وتجوز إزالة الشعر للمحرم إن كان هناك عذر يبيح ذلك كمرض أو قمل أو جروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر ، وهنا يجب عليه الفدية ، وسند ذلك الآية الكريمة التى قال فيها رب العزة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[4] ولما روى أن كعب بن عجرة حمل إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهه فقال له النبى ﷺ : لعلك أذاك هوامك ؟ قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة»[5] .

(ج) تغطية رأسه ولبس الذكر للمخيط:

فيحظر على المحرم أن يغطى رأسه وأن يلبس المخيط ويراد هنا الذكر سواء قل المخيط أو كثر كان في بدنه كله أو في بعضه لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والسراويل والبرانس

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٧ .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ / ٢٧٠ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ / ٥٤٨ .

(٣، ٤) سورة البقرة الآية رقم ١٩٦ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب المحصر وجزاء الصيد باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ جـ٤ صفحة رقم ١٤ ـ ١٥ حديث رقم ١٨١٤ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم جـ٨ / ٢٧٨ ، حديث رقم ١٢٠١ فقرة رقم ٨٠ .

في الحديث الذى رواه الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه حيث قال: سئل النبى ﷺ مايلبس المحرم؟ قال: لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس[1] ولا السراويل ولاثوبا مسه ورس[2] ولازعفران ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[3] ولقوله ﷺ في الذى وقصته[4] راحلته «ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[5] فعلل ﷺ منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فَعُلِمَ أن المحرم ممنوع منه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول إحرام الرجل في رأسه، وقد ثبت أنه ﷺ قال «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»[6].

والحكمة في تحريم ذلك عليه ليبعد المحرم عن الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأقرب في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعة من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى[7].

وقد نقل إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع

---

(١) البرنس: بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أوجبة أو غيره، وقال الجوهرى: البرنس قلنسوه طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. لسان العرب جـ٦ / ٢٦ مادة برنس.

(٢) الورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها نبت أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه، وجاء في الصحاح: أنه نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الصفرة للوجه، وقال الإمام أبو حنيفة: الورس نبات يزرع سنة فيجلس عشر سنين أى يقيم في الأرض ولايتعطل ونباته مثل نبات السمسم فإذا جف عند إدراكه تفتقت خرائطه فينفض فينتفض منه الورس. لسان العرب جـ٦ / ٢٥٤ مادة ورس.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحج باب مايلبس المحرم من الثياب جـ٣ / ٤٧٧ حديث رقم ١٥٤٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالايباح وبيان تحريم الطيب عليه جـ٨ / ٢٤٥ حديث رقم ١١٧٧ رقم ٢، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب المناسك باب مايلبس المحرم جـ٢ / ٧٨٧ ـ ٧٨٨ حديث رقم ١٨٢٣.

(٤) الوقص: هو كسر العنق.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين جـ٣ / ١٦٢ حديث رقم ١٢٦٥، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات جـ٨ / ٢٨٥ حديث رقم ١٢٠٦ فقرة ٩٤، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الحج باب المواقيت جـ٢ / ٢٩٥ حديث رقم ٢٦٤.

(٦) أخرجه البيهقى في سننه كتاب الحج باب المرأة لاتنتقب في احرامها جـ٥ / ٤٧، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الحج باب المواقيت جـ٢ / ٢٩٤ حديث رقم ٢٦٠.

(٧) يراجع صحيح مسلم شرح النووى جـ٨ / ٢٤٥.

من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا كذلك على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه»[1].

(د) الطيب:

يمنع المحرم من الطيب وهذا ماأجمع أهل العلم عليه يقول صاحب مؤلف الإجماع «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الطيب»[2].

والعلة في تحريم الطيب عليه: أمره ﷺ أصحابه ألا يمس الذى وقصته راحلته بطيب[3] فإذا كان الميت منع من الطيب إذا مات وهو في حالة إحرامه فالحى أولى بالمنع وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أمر بغسل الطيب وازالته من على جسد المحرم «حيث أمر ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب ثلاث مرات»[4] ولأنه ﷺ نهى المحرم عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وهما نوعان من أنواع الطيب.

والحكمة في تحريم الطيب عليه: ليبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة[5]، وكمايحرم الطيب عليه يحرم عليه كذلك الاكتحال بمطيب وشم الأدهان المطيبة، وأكل وشرب مافيه طيب يظهر طعمه أو ريحه.

(هـ) قطع أظفاره:

يحظر على المحرم أن يقطع ظفرا من أظفاره إلا أن ينكسر وعلى هذا أجمع العلماء. جاء في كتاب الاجماع لابن المنذر«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر»[6] وحكمة ذلك أن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ملزمة.

(ز) قتل الصيد:

والمراد بالصيد الحيوان المباح المتوحش الممتنع من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه أو بجناحه وبناء على ذلك فلايحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم لأنها ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس، وكذلك الدجاج ونحو ذلك.

---

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

(٢) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٣٢٢

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالايباح جـ٨ / ٢٤٩ حديث رقم ١١٨٠ فقرة رقم ٨.

(٥) يراجع صحيح مسلم شرح النووى جـ٨ / ٢٤٥.

(٦) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

والصيد في الأصل نوعان: بحرى وبرى فالصيد البحرى: هو الذى يكون توالده في البحر سواء كان لايعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر.

والصيد البرى نوعان: مأكول اللحم وغيرمأكول اللحم. أما المأكول فلايحل للمحرم اصطياده نحو الظبى والأرنب والطيور التى يؤكل لحمها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٢) وكمالايحل للمحرم صيد البر والبحر لايحل له كذلك الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه لأن الدلالة والإشارة سبب إلى قتل الصيد وتحريم الشيء تحريم لأسبابه وأما غيرالمأكول فنوعان:

نوع يكون مؤذيا بطبعه مبتدئا بالأذى غالبا، ونوع لايبتدىء بالأذى غالبا. فالذى يبتدىء بالأذى غالبا للمحرم أن يقتله ولاشيء عليه وذلك نحو الأسد والذئب لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة ولهذا أباح النبى ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحل والحرم فقال في الحديث الذى روته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها وعن أبيها «خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور»(٣).

وأما الذى لايبتدىء بالأذى غالبا كالثعلب فله أن يقتله إن عدا عليه أى إذا أراد إيذائه بأن هجم عليه ولاشيء عليه إذا قتله(٤).

وأما الذى يرجع إلى التصرفات القولية أو الفعلية فيراد به نكاح المحرم والمحرمة وهذا ماخُصِّصَ المبحث الثاني للحديث عنه.

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٩٥.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٩٦.

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ماأحله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما جـ٨ / ٢٧٦ حديث رقم ١٢٠٠.

(٤) يراجع في بيان هذه المحظورات المراجع الآتية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٢٧٥ ومابعدها ـ شرح فتح القدير جـ٣ / ٦٦ ومابعدها ـ حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٣ / ٢١٨ ومابعدها ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٨٦ ومابعدها ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ١ / ٥٠٣ ومابعدها ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٣٨٥ ومابعدها ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج جـ٢ / ٢٩٢ ومابعدها ـ المجموع جـ٧ / ٢٢٢ ومابعدها، زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ١ / ٦١٣ ومابعدها ـ روضة الطالبين جـ٣ / ١٢٥ ومابعدها ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ / ٥٠٤ ومابعدها ـ كشاف القناع جـ٢ / ٤٢١ ومابعدها ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ / ٤٦٢ ومابعدها ـ المبدع في شرح المقنع جـ٣ / ١٣٦ ومابعدها ـ السلسبيل في معرفة الدليل جـ١ / ٣٣٤ ومابعدها.

المبحث الثانى

نكاح المُحْرِم

obeikandl.com

المبحث الثانى
نكاح المُحْرِمْ

بعد أن بينت في المبحث الأول محظورات الإحرام وكان من بين هذه المحظورات التصرفات القولية والفعلية، ومعلوم أن اجراء عقد النكاح وإتمامه يجمع بين كِلاَ الأمرين ففيه تصرف قولى باجراء العقد واتمامه بمافي ذلك الأمر من إيجاب وقبول إلى غير ذلك، وفيه التصرف الفعلى بممارسة الجماع وقربان الزوجة، وقد سبق وأن بينت أن الجماع من المحرم لزوجته أمر حظره الشرع عليه وضيق عليه فيه وأن مباشرة الزوجة آمر مفسد للحج مبطل له، فماالحكم إذا أجرى المحرم عقد نكاح بدون أن يدخل بمن عقد عليها؟ هل الإحرام يكون مانعا من الموانع المؤقتة إذن فيحل للمحرم إجراء العقد واتمامه بعد تحلله من إحرامه؟ أم أنه مانع مؤبد يمنع من ذلك منعا دائما،هذا ماتسفر عنه النتائج بعد الرجوع إلى أقوال فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

وبالنظر فيماقاله الفقهاء في هذه المسألة وجد أن في المسألة خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية فجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة مجمعون على أن المحرم لايجوز نكاحه ولاانكاحه بمعنى أنه لايجوز له أن يباشر عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولايجوز لغيره أن يباشر هذا العقد له، فإن تم ذلك ووقع فعلا كان العقد باطلا، وتبع الجمهور في هذا القول الليث والأوزاعى وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهرى وغيرهم[1].

وقد خالف الجمهور في هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد حيث ذهبوا إلى جواز نكاح المحرم، ووافقهم على ذلك سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمه وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وأيوب السجستانى وعبد الله بن أبى نجيح وهؤلاء كلهم أئمة يقتدى بقولهم، وهذا القول هو قول بعض الصحابة كعبد الله

---

(١) يراجع في مذهب الجمهور الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٤١١ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ١ / ٥٢٠ ـ الحاوى الكبير جـ٥ / ١٦٠ المجموع شرح المهذب جـ٧ / ٢٥٤ ـ روضة الطالبين للنووى جـ٣ / ١٤٤ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ / ٥١٣ ـ المبدع في شرح المقنع جـ٣ / ١٥٩ ـ السلسبيل في معرفة الدليل جـ١ / ٣٣٨.

بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم، وهو مذهب أهل العراق[1].

وبذلك يظهر أن في المسألة مذهبين المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء وينص على عدم الجواز، والمذهب الثانى وهو مذهب الحنفية ويقضى بالجواز، ومعلوم أن كل مذهب قد استند على أدلة تؤيده فيماذهب إليه، وقبل أن نعرض لأدلة كل فريق أذكر أولا السبب في هذا الخلاف.

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا الأمر تعارض النقل الوارد في هذا الباب فهناك أحاديث تفيد أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم كحديث عبد الله بن عباس وهو حديث ثابت النقل خرجة أهل الصحيح، وهناك أحاديث أخرى عارضت هذا الحديث تفيد جملة هذه الأحاديث أنه ﷺ نكحها وهو حلال والأحاديث التى تفيد ذلك رويت عن ميمونة نفسها من طرق شتى كطريق أبى رافع ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها وعن طريق يزيد بن الأصم وروى مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لايَنْكِحُ المحْرِم ولايُنْكَحْ ولايخطب» فمن رجح هذه الأحاديث التى تفيد النهى وعدم الجواز على حديث ابن عباس قال «لايَنْكِحُ المحْرِمُ ولايُنْكَحْ» وهم جمهور الفقهاء، ومن رجح حديث عبد الله بن عباس الذى يفيد الجواز على الأحاديث الأخرى أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهى الوارد في ذلك على الكراهية قال يَنْكِحْ ويُنْكَحْ، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع أو تغليب القول[2].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز نكاح المحرم بالسنة والإجماع والقياس.

---

(١) يراجع في مذهب الحنفيه: البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ١١١ ـ ١١٢ شرح فتح القدير جـ٣ / ٢٣٢.

(٢) يراجع بداية ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٣٠.

أما السنة: فكان الاستدلال منها بماروواه عثمان بن عفان أن النبى ﷺ قال: «لاينكح[1] المحرم ولاينكح»[2،3]

وبماروواه الشافعى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد تزويج ابنة طلحة بنت جبير فبعث إلى أبان بن عثمان وكان أمير الحاج وكانا محرمين فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت أبى عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ «لاينكح المحرم ولاينكح»[4] وبماروواه أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: «لايتزوج المحرم ولايزوج».

وأما الإجماع: فاستدلوا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد أجمع على ذلك كثير منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر إلخ ذلك.

فقد روى البيهقى باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما[5].

وأما القياس فمن الوجوه الآتية:

(أ) أنه معنى يثبت به الفراش فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.

(ب) ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الاحرام كالوطء.

(جـ) ولأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه فوجب أن يمنع من النكاح كالعدة.

(د) ولأن النكاح من دواعى الجماع فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه كالطيب.

(هـ) ولأنه عقد نكاح على من لايستبيح الاستمتاع بها مع القدرة فوجب أن يكون باطلا كذات المحرم والمرتد.

كانت هذه هى أدلة جمهور الفقهاء على عدم جواز النكاح للمحرم، وقابلها أدلة

---

(١) لايَنْكِح: بفتح الياء وكسر الكاف أى لايتزوج لنفسه.

(٢) لايُنْكَح: بضم الياء وكسر الكاف أى لايزوج امرأة بولاية أو وكالة في مدة الاحرام.

(٣، ٤) حديث حسن صحيح أخرجه الامام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته جـ٩ / ٥١٧ حديث رقم ١٤٠٩ ـ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج جـ٢ / ٧٩٤ حديث رقم ١٨٤١ ـ وأخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم جـ٣ / ١٩٠ حديث رقم ٨٤٠.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحج باب لاينكح المحرم ولاينكح جـ٥ / ٦٧.

المخالفين من الحنفية ومن تبعهم في القول بالجواز فقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فاستدلوا بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1]. كمااستدلوا بقوله جل شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآيتين: أباح سبحانه وتعالى في الآية الأولى لمعشر الرجال أن ينكحوا من النساء ماأرادوا ولم يُشِرْ سبحانه في الآية إلى حالة دون حالة وعلى ذلك فالأمر ينصرف إلى حالة الإحرام وإلى عدمها وبذلك يجوز للمحرم إجراء عقد النكاح مادام في حالة الإحرام، وفي الآية الثانية بعد أن ذكر سبحانه المحرمات من النساء قال معقبا على ذلك بأن جميع الأصناف حلال ولم يذكر في الآية الكريمة المحرمة بحج أو عمرة في أنها محرمة على المحرم أو على غيره وبناء عليه فيجوز للمحرم مباشرة عقد الزواج بنفسه لنفسه أو لغيره.

السنة: ماروواه عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم»[3].

القياس: استدلوا بالقياس على الرجعة فقالوا: أن النكاح قول يستباح به البضع فوجب ألا يمنع منه الإحرام كالرجعه.

وبالقياس على شراء الإماء فقالوا: إن النكاح عقد يملك به البضع فوجب أن لايمنع منه الإحرام كشراء الإماء. وكذلك بالقياس على اللباس فقالوا: لو منع الإحرام من ابتداء النكاح منع من استدامته كاللباس فلماجاز استدامته جاز ابتداؤه.

وأخيرا استدلوا بالمعقول فقالوا في استدلالهم فيه: أن مامنع منه الإحرام تعلقت به الفدية كسائر النواهى، فلمالم تجب الفدية فيه لم يمنع الإحرام منه.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب المغازى باب عمرة القضاء جـ٧ / ٦٣٤ حديث رقم ٤٢٥٨ ـ ٤٢٥٩، وأخرجه البخارى أيضا في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب نكاح المحرم جـ٩ / ٢٠٧ حديث رقم ٥١١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته جـ٩ / ٥١٨ حديث رقم ١٤١٠ رقم ٤٦، ٤٧ ويراجع في تخريج الحديث أيضا اللؤلؤ والمرجان فيماانفق عليه الشيخان كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته جـ٢ / ٧٣ وضع محمد فؤاد عبد الباقى وأعدد فهارسه سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

مناقشة الأدلة:

يلاحظ أن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشات التى وجهت إليها فلقد ناقش أصحاب كل مذهب أدلة مخالفيه من المذهب الآخر وفيمايلى ذكر هذه المناقشات.

أولا: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

ناقش الإمام أبو حنيفة ومن معه أدلة جمهور الفقهاء فقالوا في مناقشتهم لها:

الاستدلال بحديث عثمان بن عفان يعارض من وجهين:

الوجه الأول: أن راوى هذا الحديث نبيه بن وهب وإذا قارنت بين هذا الراوى وبين الرواة الآخرين اللذين نقلوا حديث ابن عباس لظهر لك الفرق الواضح بينهما والبون الشاسع بين كل منهما فنبيه بن وهب ضعيف، أما الرواة اللذين نقلوا عن ابن عباس فهم عمرو بن دينار وجابر بن زيد وليس نبيه مثلهم، ولأنه ليس له موضع في العلم كموضع عمرو بن دينار ومن ذكر؟

أجاب جمهور الفقهاء عن ذلك: بأن قولكم أن الراوى ضعيف قول لايستقيم لأن نبيه بن وهب روى عنه مالك بن أنس وأيوب السختيانى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء أعلام لايأخذون إلا عن الثقة، على أن القصة مشهورة نقلها وحكاها عن أبان سعيد بن المسيب وغيره.

الوجه الثانى: النهى الوارد في الحديث «لاينكح ولاينكح» يحمل على الوطء دون العقد وإذا حمل النهى على ذلك جاز للمحرم إجراء عقد النكاح واتمامه، والذى دفعنا إلى هذا الحمل أن القرآن الكريم فيه مايدل على ذلك فقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] وفي قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾[2] أن النهى في كلا الآيتين حمل على الوطء دون العقد.

أجيب عن ذلك: بأن أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معنى النكاح بأن المراد به العقد وليس الوطء، وأن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ، وعرف الشرع في المراد بالنكاح العقد بدلالة قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٣)

﴿ فانكحوهُنّ بإذْنِ أهْلِهِنّ ﴾[1] وقوله: ﴿ فلا تعْضُلُوهُنّ أن ينكِحْنَ ﴾[2] وقوله: ﴿ فانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[3] وقد جاء في السنة الصحيحة مايدل على أن المراد بالنكاح العقد فلقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لاتنكح المرأة على عمتها»[4] وجاء في حديث آخر أيضا أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس «انكحى أسامة»[5] فالمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء.

ومما يدل على أن المراد بالنكاح هنا العقد أنه ورد في بعض روايات هذا الحديث «لاينكح ولاينكح ولايخطب» ومعلوم أن الخطبة تراد للعقد كمايراد النكاح للعقد.

اعترض على هذا: بأن قالوا يحمل قوله ﷺ «ولايخطب» على أنه لايخطب الوطء بالطلب والاستدعاء.

أجيب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لايفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهى طلب التزويج.

ومن هنا فلايصح حمل قوله ﷺ «لاينكح ولاينكح» على الوطء بل يحمل على العقد لأنه أعم لتناوله للأمرين، ولأن تحريم الوطء مستفاد من قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلارفث ﴾ وتحريم العقد استفيد مما رواه عكرمة بن خالد حيث قال: سألت ابن عمر عن امرأة أحرمت وخرجت إلى منى أيحل لها الزواج فقال نهى رسول الله عن ذلك وهذا نص في العقد.

مناقشة أدلة الحنفية:

نوقشت أدلة الحنفية القائلين بجواز نكاح المحرم من قبل جمهور الفقهاء القائلين بعدم الجواز بالمناقشات الآتيه:

أولا: الاستدلال بعموم الآيتين على أن نكاح المحرم جائز هذا العموم الوارد في الآية خصص بالأحاديث والأدلة التى دلت على عدم الجواز.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).
(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٢).
(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) الحديث سبق تخريجه.

ثانيا: الإستدلال بحديث عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم» أجيب عن هذا الحديث بأن هناك روايات أخرى كثيرة تفيد في مجموعها أنه ﷺ «نكح ميمونة وهو حلال فمن هذه الروايات:

(أ) مارواه أيوب عن ميمون بن مهران قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز وميمون يومئذ على الجزيرة أن يسأل يزيد بن الأصم وكان ابن أخت ميمونة: كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث؟ فقال: تزوجها حلالا وبنى بها بسرف[1] حلالا وماتت بسرف فهو ذاك قبرها بسرف تحت السقيفة أو قال تحت العقبة[2].

(ب) مارواه سليمان بن يسار أن النبى ﷺ أنفذ أبا رافع ورجلا من الأنصار وقيل جعفر بن أبى طالب وهو بالمدينة إلى ميمونة فتزوجها، وكانت جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وهو زوج أختها أم الفضل فزوجها، ثم إن النبى ﷺ خرج معتمرا في ذى القعدة سنة سبع عشرة، فأخذها بمكة وبنى بها بسرف»[3].

(جـ) روى ميمون بن مهران قال: كنت جالسا إلى عطاء بن أبى رباح فسمعته يخبر رجلا أن النبى ﷺ خطب ميمونة وهو حرام وملكها وهو حرام، فلماتصدع من عنده من حوله حدثه حديث ابن يزيد بن الأصم قال: فانطلق بنا إلى صفية بنت شيبة، فانطلقنا حتى دخلنا عليها فإذا عجوز كبير، فسألها عطاء عن ذلك فقالت: خطبها رسول الله ﷺ وهو حلال ودخل بها وهو حلال.

فكل هذه الروايات أولى من حديث ابن عباس لأن يزيد بن الأصم ابن أختها، وسليمان بن يسار عتيقها، وابن عباس إذ ذاك طفل لايضبط ماشاهد ولايعى ماسمع لأنه ﷺ مات ولابن عباس تسع سنين وكان تزويج ميمونة قبل موته ﷺ بثلاث سنين.

وأن رواية أبى رافع أنه قال «وكنت السفير بينهما» فهو أعرف بالقصة وأدرى بها ويمكن أن يقال أنه ﷺ تزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا

---

(١) سَرَفٌ: موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت. يراجع المصباح المنير ص١٦٦ مادة سرف.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته جـ٩ / ٥١٩ حديث رقم ١٤١١، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة في ذلك جـ٣ / ١٩٤ حديث رقم ٨٤٥، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب في المحرم يتزوج جـ٢ / ٧٩٥ حديث رقم ١٨٤٣.

(٣) حديث حسن: أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم جـ٣ / ١٩١ حديث رقم ٨٤١.

شائع في اللغة والعرف، وعلى فرض صحة رواية ابن عباس فيقال في الرد عليها أنه ﷺ مخصوص بجواز النكاح في الإحرام كما كان مخصوصا بغيره من المناكح وهو قول أبى الطيب بن سلمه.

ثالثا: الإستدلال بالقياس يمكن مناقشته بمايأتى:

(أ) قياس النكاح على الرجعة لايصح على أصلهم لأنهم قالوا: استباحة بضع والرجعة غير محرمة عندهم على أن الرجعة أخف حالا من ابتداء العقد لأنه استصلاح خلل في العقد بدليل أنه لايفتقر إلى ولى ولا إلى إيجاب وقبول.

(ب) قياسهم على شراء الإماء ليس المقصود منه الاستمتاع وإنما المقصود منه التجارة وطلب الربح أو الإستخدام فلذلك جاز شراء من لايحل له من أخواته وعماته فلذلك لم يمنع منه الإحرام لأنه لايمنع من مقصوده، وعقد النكاح مقصوده الاستمتاع فمنع منه الاحرام لأنه يمنع من مقصوده.

(جـ) قولهم إن مامنع الإحرام من ابتدائه منع من استدامته باطل بالطيب، لأن الإحرام يمنع من ابتدائه عند الحنفية ولايمنع عندنا وعند أبى حنيفة يمنع من استدامته.

(د) وأما قولهم إن مامنع منه الإحرام تعلق به الفدية فباطل بالصيد لأنه يمنع من قتله ومن تملكه، ولو تملكه لم يفتد على أن الفدية إنما تجب في الحج إما باتلاف أو ترفيه والنكاح ليس بثابت، فيحصل فيه اتلاف أو ترفيه.

الراجح:

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز نكاح المحرم وذلك لقوة أدلتهم وخلو أكثرها من المعارضة والمناقشة حتى ماوجه إليه معارضة أجاب عنه الجمهور ولأن قول أبى رافع أرجح لعدة أوجه ذكرها الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية فقال:

الوجه الأول: أن أبى رافع إذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الوجه الثانى: أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبين ميمونه وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلاشك وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل مباشرة بنفسه.

الوجه الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الوجه الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل. ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ولابدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولاتزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع يقينا.

الوجه الخامس: أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع فقد قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ماتزوجها النبى ﷺ إلا حلالا.

الوجه السادس: أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبى ﷺ بجواز النكاح محرما، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلايقبل.

الوجه السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

أضف إلى كل ذلك أن حديث أبى رافع الذى استدل به الجمهور أولى بالتقديم من حديث ابن عباس الذى استند إليه الحنفية والسبب في ذلك. أن حديث أبى رافع قول النبى ﷺ وحديث ابن عباس فعل له ﷺ والقول أكد لأنه يحتمل أن يكون مختصا بمافعله ﷺ[1].

وتأسيسا على ماسبق ذكره إذا تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهى عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وكمالايجوز للمحرم إجراء عقد الزواج لايجوز له كذلك الخطبة فيكره أن يخطب لنفسه أو للمحلين دليل ذلك أنه جاء في الحديث الذى رواه عثمان بن عفان في بعض ألفاظه أنه ﷺ نهى عن ذلك نهيا صريحا فقال «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب»[2] ولأن هذه الخطبة تؤدى إلى التسبب في الحرام أو الوقوع في المحظور فأشبهت الإشارة إلى الصيد.

---

(١) يراجع زاد المعاد في هدى خير العباد جـ٥ / ١١١، ١١٢.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ / ٥٢٨.

وبذلك يتبين أن هذه الحرمة حرمة مؤقتة إلى حين الخروج من وقت الإحرام فإذا انتهت المناسك حجا كان أو عمرة يجوز لهما العودة إلى إجراء عقد النكاح واتمامه، ويجوز للمحرم ولغيره أن يخطب المحرمة أو غيرها لأن المانع وهو مانع الإحرام قد زال ومدة المنع قد انتهت بالتحلل من الإحرام.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم...

obeikandi.com

المبحث الثالث

الحكمة في تحريم نكاح المُحْرِمْ

obeikandl.com

المبحث الثالث
الحكمة في تحريم نكاح المُحْرِمْ

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم تظهر الحكمة التى من أجلها حرم الشارع الحكيم على المحرم أن يعقد عقد النكاح وهو في حالة إحرامه وتكمن هذه الحكمة أو تلك الحكم فيما يلى:

١ ـ أجمع فقهاء الإسلام وعلمائه على أن من آداب الوقوف بعرفة أن يكون المحرم حاضر القلب فارغا من الشواغل التى تشغله عن هذا الموقف العظيم متوجها إلى الله بقلبه وكل جوارحه معرضا عن الدنيا بزخارفها مقبلا على الآخرة بنعيمها ولاشك أن أمورا كهذه تحتاج إلى تحضير سابق لها فإذا ثبت ذلك فمالايختلف عليه اثنان من العقلاء أن انشغال القلب بانعقاد النكاح يمنع من كل ذلك.

٢ ـ كذلك نص فقهاء هذه الأمة على الإبتعاد عن الكلام بجميع أنواعه حتى الكلام المباح ماأمكن ذلك لأن الحكمة في ذلك أن الكلام ربما يجر صاحبه إلى اللغو والرفث أو الفسوق، فإذا كان الكلام المباح هذا حكمه فماالأمر إذن في الكلام عن النكاح الذى يكون الحديث فيه عن قربان الزوجة أو دواعى الجماع إلى غير ذلك من الأمور.

٣ ـ ثبت أن النبى ﷺ حرم على المحرم على لسان رب العزة تبارك وتعالى قربان زوجته التى هى حلال له فيكون تحريم انعقاد العقد من باب أولى.

٤ ـ الحج مؤتمر إسلامى عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواصه المقربين اجتمعوا جميعا للذكر والاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والإفتقار والإلحاح في الدعاء والتحميد والتكبير فهو موطن تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وترتجى الطلبات فموقف هذا شأنه يظهر كرم أكرم الأكرمين فيه فيباهى ملائكته الكرام بعباده المخلصين الخاشعين الراجين مغفرة ذنوبهم ومحو أوزارهم لينالوا بذلك جنة ونعيما ومن كان هذا حالهم فكيف يتركون هذا الخير العميم ويفكرون في لذة فانية تذهب لذتها وشهوتها وتبقى في المآل عاقبتها وتبعتها أو يقدم أحدهم على اجراء عقد كعقد النكاح.

فأنعم بدين هذا حاله وتلك تعاليمه، تعاليم فيها العفة والطهارة والزهد والنقاء والإخلاص والشفافية، وأكرم باتباع اتبعوا هذا المنهج السليم فساروا على خطاه القويمة التى لااعوجاج فيها فكانوا هداة مهتدين ودعاة مخلصين فصدقت فيهم تزكية رب العالمين حيث قال في حقهم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران صدر الآية رقم (١١٠).

الفصل السابع
مانع عدم الدين السماوى

ويتكون من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في بيان أقسام المشركين.

المبحث الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية .

وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثانى: الحكمة في حل زواج المسلم من المرأة الكتابية.

المطلب الثالث: زواج الكتابى بالمرأة المسلمة.

المطلب الرابع: إجراءات زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الخامس: الزواج بالمرأة الكتابية من غير اليهود والنصارى.

المبحث الثانى

وقد خصص هذا المبحث للحديث عن المشركين ومايراد بهم، والدليل على عدم الزواج منهم، وبيان طوائفهم وأصنافهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بلفظ المشركين.

المطلب الثانى: الدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة.

المطلب الثالث: طوائف وأصناف المشركين وحكم الزواج منهن.

عدم الدين السماوى

من أسباب الحرمة المؤقتة كون المرأة لاتدين بدين سماوى من الأديان التى أنزلها رب العرش العظيم على أنبيائه ورسله صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين. فإذا كانت المرأة هذا حالها من كونها لاتخضع لأوامر دين معين من الأديان السماوية حرم على الرجل المسلم نكاحها والقرب منها.

فإذا زال هذا المانع ودانت وانقادت لأوامر شريعة الإسلام التى ارتضاها رب العالمين لكل مخلوقاته لتكون لهم شرعة ومنهاجا حل للمسلم أن يعقد عليها وأن يتزوج بها وفي هذا الفصل سأتعرض لبيان هذه الأمور وتوضيحها وقبل أن أبدأ في الحديث عن جزئيات هذا الفصل أذكر تمهيدا موجزا فأقول وبالله التوفيق.

تمهيد في بيان أقسام المشركين

ذكر العلماء أن المشركين ثلاثة أقسام:

(أ) قسم هم أهل الكتاب. (ب) قسم ليس لهم كتاب. (جـ) قسم لهم شبهة كتاب.

فالقسم الأول: وهم أهل الكتاب فيراد بهم اليهود والنصارى.

وكتاب اليهود التوراة وكتاب النصارى الإنجيل، ومن المعلوم أن نبى اليهود هو موسى عليه السلام ونبى النصارى هو عيسى عليه السلام.

وكلا الكتابين كلام الله رب العالمين ومنزَّلٌ من عنده سبحانه وتعالى.دليل ذلك قوله جل شأنه: ﴿ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾(١).

وقد نسخ الكتابان والشريعتان فالتوراة ودين اليهودية نسخت بالنصرانية، والنصرانية نسخت بشريعة الإسلام قال عز من قائل بعد أن ذكر ماجاء في نص الآية السابقة: ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾(٢) وبديهى أن المتأخر ينسخ المتقدم.

وأما القسم الثانى: وهم الذين ليس لهم كتاب.

فيراد بهم عبدة الشموس والنيران وعبده مااستحسن من جماد وحيوان، ويلحق بهم من قالوا ببقاء العالم وتدبير الكواكب في الأكوان، فهؤلاء ومن نهج نهجهم لم يصدقوا نبيا من الأنبياء ولم يؤمنوا بكتاب من الكتب السماوية ولاغيرها.

وبالنسبة للقسم الثالث: فهم الذين لهم شبهة كتاب ويراد بهم المجوس والصائبون والسامرية إلخ ذلك.

---

(١) سورة آل عمران الآيتان رقما ٣، ٤.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٤.

المبحث الأول

زواج المسلم بالمرأة الكتابية

obeikandl.com

المبحث الأول
زواج المسلم بالمرأة الكتابية

وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول
حكم زواج المسلم بالكتابية

المرأة الكتابية: هى التى تؤمن بنبى من الأنبياء والمرسلين وتؤمن بالكتاب الذى نزل عليه وذلك يشمل طائفتين فقط باتفاق الجميع وهما اليهود والنصارى وبالوقوف على آراء فقهاء الإسلام ـ رحمهم الله ـ في حكم زواج المسلم بالكتابية يمكن القول بأنه ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وهذا ماذهب إليه فقهاء الإسلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وزيدية[1].

ونقل إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر حيث قال: ولايصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. إلا أن الأئمة الأربعة قيدوا الجواز بكونه مع الكراهة.

وخرق الشيعة الإمامية وعبد الله بن عمر هذا الإجماع[2] حيث قالوا بحرمة الزواج من المرأة الكتابية إلا في حالة واحدة هذه الحالة هى انعدام نساء المسلمات فإذا وجد نساء المسلمات وكانت هناك القدرة على الزواج منهن حرم زواج المسلم من المرأة الكتابية الحرة والعكس صحيح.

فإذا كانت هذه هى مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فماهى أدلة كل منهم؟

---

(١) يراجع في هذه المسألة بدائع الصنائع جـ٢ / ٤٠١ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمكيرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥هـ المعروف بالشيخ نظام ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية جـ١ / ٢٨١ ط دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة ٤٢٨ ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٣٩٨ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٦٥ ـ المحلى بالآثار جـ٩ / ١٢.

(٢) يراجع المختصر النافع صفحة ٢٠٣.

الأدلـة:

استدل الشيعة الإمامية وعبد الله بن عمر على منع حرائر أهل الكتاب مع القدرة على نساء المسلمات بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فاستدلوا منه بالآيات الآتية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(١).

٢ ـ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾(٢).

٣ ـ وكذلك قال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٣).

وجـه الدلالة: دلت الآيات الكريمات على أن الله عز وجل نهى رجال المسلمين عن نكاح المشركات حتى يتحقق ويتأكد الإيمان فيهن، وكذلك نهى سبحانه عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء فإذا كان النهى عن اتخاذهم أولياء فالمنع من الزواج منهن يكون أولى، وجاءت الآية الثالثة لتنهى جماعة المؤمنين من الذكور عن الإمساك بالنساء الكوافر والإبقاء عليهن تحت عصمتهن.

وأما السنة: أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن نافع أن عبد الله بن عمر «كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولايرى بطعامهن بأسا» وأخرج كذلك من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾.

وجه الدلالة: فيماروى عن عبد الله بن عمر دليل على أنه كان يكره لرجال المسلمين نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعبد الله بن عمر من أكابر الصحابة ولابد أن يكون لرأيه هذا ثقل ولايعقل أن يصدر عنه مثل هذا القول إلا إذا كان سمع فيه شيئا من النبى ﷺ.

وأما الاستدلال من القياس: فكان بالقياس على عبدة الأوثان وتوضيح ذلك أن أهل الكتاب بعضهم يمنع من نكاح نسائهم لمن يعبدون الأوثان فإذاكان عبدة الأوثان يمنعون

---

(١) سورة البقرة صدرالآية رقم (٢٢١).

(٢) سورة المائدة صدر الآية رقم (٥١).

(٣) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١٠).

من الزواج من نساء أهل الكتاب فالأولى والأحرى والأجدر بالمنع رجال المسلمين فيمنعون من الزواج من نساء أهل الكتاب.

واستدل الشيعة من المعقول بقولهم: أن اليهود والنصارى وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم منسوخ ومعلوم أن مانسخه الله تعالى ارتفع حكمة وعلى ذلك فليس هناك فرق بينه وبين مالم يكن أصلا فصاروا كأنهم لاكتاب لهم.

واستدل جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة بمايأتى:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على حل الزواج من نساء أهل الكتاب كمايحل طعامهم للمسلمين، والمراد بأهل الكتاب في هذه الآية اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم لأن القرآن يخاطب هاتين الطائفتين من قبلنا بيأأهل الكتاب، وجاء التصريح بذلك بذكر لفظ الحل الذى يدل على أن الأمر كان محرما على المسلمين قبل ذلك، ولقد سوت الآية الكريمة بين المرأة العفيفة من المؤمنات والمرأة العفيفة من أهل الكتاب حيث عبر سبحانه عن ذلك فقال: ﴿ والمحصنات ﴾ والإحصان له معنيان الحرية والعفة ومعنى العفة هو المراد هنا وهذا الزواج مشروط بإعطاء المرأة حقها في المهر كاملا ثم بين سبحانه العلة من الإباحة بعد ذلك فقال: ﴿ غير محصنين ولامتخذى أخدان ﴾ أى حتى لاتتخذ هؤلاء النسوة من أهل الكتاب لرجال المسلمين أخدانا وذلك خوفا على المسلمين من الوقوع في الحرمه.

واستدل الجمهور من السنة على ماذهبوا إليه بنوعين من أنواعها وهما السنة القولية والسنة الفعلية:

فالسنة القولية: قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولاآكلى ذبائحهم »(٢).

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخارى بنحوه في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجزية والموادعة ==

وجـه الدلالة: بين النبى ﷺ أن المشركين تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب كلها إلا حكمين فقط هما: عدم حل نكاح نساءهم وعدم جواز الأكل من ذبائحهم وهذا مانطق به الحديث الشريف الصادر من صاحب الفم الشريف فيكون المفهوم أن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى يجوز أكل ذبائحهم والزواج من نسائهم.

وأما السنة الفعلية:

فلقد ثبت أنه ﷺ ملك ريحانة وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين فلماأسلمت بُشِّرَ بإسلامها فَسُرَّ به[1].

وجـه الدلالة: لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لبينه النبى ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز لكن فعله النبى وأقدم عليه فدل على جوازه لأن فعله ﷺ دليل الجواز.

إجماع الصحابة:

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه القول بجوازه حيث كتب إلى حذيفة حين تزوج حذيفة بإمرأة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها ثم بين له الكراهة في ذلك فقال: إنى أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[2] وقد قال الإمام البيهقى بعد أن روى هذا: وهذا من عمر على طريق التنزيه والكراهة بدليل أن حذيفة لم يطلقها.

وبهذا ثبت أن أصحابه ﷺ أجمعوا على إباحة هذا الزواج وحِلِّه حتى أن عمر بن

== باب الجزية والموادعة مع أهل الذمةوالحرب جـ٦ / ٣٠٥ حديث رقم ٣١٥٦ ـ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية من المجوس جـ٣ / ١٣٢٩ رقم ٣٠٤٣ ـ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم جـ٩ / ١٨٩ ـ ١٩٠ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب أهل الكتابين باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية جـ١٠ / ٣٢٥ رقم ١٩٢٤٣ ـ وأخرجه الشافعى في مسنده كتاب الجزية صفحة رقم ٢٠٩. ويراجع في تخريجه كذلك كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٤ / ٥٠٢ رقم ١١٤٩٠ وأخرجه الرافعى في التلخيص الحبير جـ٣ / ١٧٢ رقم ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣.

(١) يراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى جـ٣ / ١٣٧ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٨ / ١٢٩ طبعة دار صادر بيروت.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار جـ٧ / ١٧٢.

الخطاب الذى كان يرى الكراهة التنزيهية في هذا الزواج ثبت عنه أنه أباح للمسلم أن ينكح النصرانية بدون كراهة[1].

وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية ثم أسلمت على يديه[2].

وثبت أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه تزوج امرأة يهودية[3].

وقد أخبر جابر بن عبد الله عن أحوال الصحابة في هذا الأمر حين سئل عن حكم نكاح الحرة الكتابية فقال: نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبى وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا فلماانصرفنا من العراق طلقناهن يحل لنا نساؤهم ولايحل لهم نساؤنا[4].

فهذا القول من جابر رضى الله عنه يعتبر اخبارا عن أحوال الصحابة وغيرهم فصار ذلك الأمر إجماعا منتشرا.

وقد قيد بعض الأئمة هذا الجواز بالكراهة كماسبق وأن أشرت إلى ذلك اشارة موجزة ولعل العلة في ذلك مخافة أن يختلط المسلم بالكتابية وهى تشرب الخمر وتتغذى بلحم الخنزير والمسلم يضاجعها ويرى منها ذلك، وقد تستعمل هى آنية الذهب والفضة وهى أوانى حَرَّمَ الإسلام على المسلم استعمالها، وربما تأخذ ابنها معها إلى الكنيسة فيتعود الابن على ذلك ويأبى الذهاب إلى المسجد ويألف التوجه إلى الكنائس، وقد يولع قلب الزوج بزوجته ويشغف بها حبا فيرى هذه الأمور منها كأنها أمور طبيعية ولاشك أن أمورا كهذه قد تفتن المسلم عن دينه لذلك قيد هذا الزواج بالكراهة. يقول في هذا المعنى صاحب الفتاوى الهندية. ويجوز للمسلم نكاح الكتابية

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب لايزوج مسلما يهوديا ولانصرانيا جـ٧ / ١٧٥ رقم ١٢٦٦٤ وأخرجه كذلك في باب نكاح نساء أهل الكتاب جـ٧ / ١٧٦ رقم ١٢٦٧١.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار جـ٧ / ١٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب نكاح نساء أهل الكتاب جـ٧ / ١٧٦ رقم ١٢٦٧٣.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار جـ٧ / ١٧٢ ـ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه باب نكاح نساء أهل الكتاب جـ٧ / ١٧٧ رقم ١٢٦٧٧.

والأولى أن لايفعل إلا لضرورة ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة[1].

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الشيعة الإمامية وماستدل به عبد الله بن عمر على عدم حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة بالمناقشات الآتية:

١ ـ ماسْتُدِلَّ به من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[2] أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن هذه الآية نُسِخَتْ بالآية التى في سورة المائدة وهى قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3].

الجواب الثانى: إذا أطلق لفظ المشركين فإنه لايتناول أهل الكتاب بل يتناول المشركين من غير اليهود والنصارى بدليل أن الله سبحانه وتعالى بين ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم فقال تعالى:

(أ) ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾[4].

(ب) وقال: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾[5].

(جـ) وهو القائل: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾[6].

(د) ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾[7].

ووجه الدلالة: من ذكر هذه الآيات: أن الآيات الكريمات وكذلك سائر آى القرآن الكريم تدل على أن لفظ المشركين إذا أطلق لايتناول أهل الكتاب من اليهود والنصارى

---

(١) يراجع الفتاوى الهندية جـ١ / ٢٨١.
(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).
(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥).
(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٠٥).
(٥) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٨٢).
(٦) سورة البينة صدر الآية رقم (١).
(٧) سورة البينة صدر الآية رقم (٦).

وإنما تشمل المشركين من غيرهم فقط وبذلك يسقط احتجاج الشيعة الإمامية بهذه الآية على عدم جواز زواج المسلم من الكتابية.

٢ ـ استدلالكم بقول الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ على منع نكاح أهل الكتاب من اليهود والنصارى استدلال خاطىء لأن الله تعالى أباح نكاحهن فقال: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ فجمع الله بين نكاح نساء أهل الكتاب ونكاح المؤمنات فدل ذلك على إباحته.

اعتراض:

اعترض على ذلك بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾.

أجيب عن هذا الإعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الآية متقدمة في النزول لأنها من سورة البقرة وقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ متأخرة لأنها من سورة المائدة وهي آخر مانزل من القرآن الكريم، والمعروف من القواعد الأصولية أن المتأخر ينسخ المتقدم، وليس المتقدم هو الذي ينسخ المتأخر.

الجواب الثاني: أن قوله: ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ عام وقوله: ﴿ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ خاص والخاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصا له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه.

٣ ـ مااستدللتم به من قوله سبحانه: ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ على عدم جواز نكاح الكتابيات استدلال مردود لأن المراد بالكوافر في هذه الآية عبده الأوثان وليس المراد بهم أهل الكتاب وهذا ماذهب إليه أهل التفسير فقد ذهبوا إلى أنها خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب[1].

٤ ـ القياس على عبدة الأوثان ممنوع لأن هناك فرقا كبيرا بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان ذلك لأن عبدة الأوثان لاتؤخذ الجزية ولاتقبل منهم ولايحل أكل ذبائحهم، أما

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ / ٤٤.

أهل الكتاب فتقبل الجزية منهم ويحل أكل ذبائحهم.

٥ ـ القول بأن كتابهم منسوخ فيعتبر كأن لم يكن فيجاب عن ذلك بأن مانسخ حكمه لايجب أن تنسخ حرمته لأن نسخ الحكم لايوجب نسخ الحرمة بدليل أن هناك آيات من القرآن الحكيم نسخ حكمها لكن حرمتها ثابتة فكذلك نسخ التوراة والانجيل.

الراجح:

وبعد عرض أدلة كلا الفريقين وماورد على بعضها من مناقشات واعتراضات يتبين لى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح نظرا لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المعارضة والمناقشة ودفعهم لمااعترض به عليهم، وأن ماذهب إليه الشيعة الإمامية فيه خرق للإجماع وشذوذ عما أجمع عليه علماء هذه الأمة وفقهاؤها الأجلاء.

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة اختلفوا فيمابينهم هل يشترط في حلها للمسلم أن يكون أبواها كتابيين، أو يكفى أن يكون أحدهما كتابيا والآخر وثنيا أو مجوسيا؟

ذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه يشترط في حلها أن يكون أبواها كتابيين فلو كان أحدهما كتابيا والآخر غير كتابى لاتحل حتى ولوكانت بالغة واختارت دين أهل الكتاب لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته هذا إذا كان الأب غير كتابى. أما إذا كانت الأم غير كتابية فلاتحل أيضا في الأرجح، والعلة في ذلك أن البنت ليست خالصة من أهل الكتاب لأنها مولودة بين من يحل ومن لايحل فصارت حينئذ كالسمع[1] والحنفية يكتفون بكون أحدهما كتابيا لأنها تكون تابعة لأفضلهما دنيا فتعطى حكم أهل الكتاب كمالو كان أحد الأبوين مسلما فإن الولد يتبع خير الأبوين دينا[2].

---

(١) السمع: هو ولد الذئب من الضبع.

(٢) يراجع التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٤٠٤ ـ المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٧٠.

المطلب الثاني

الحكمة في حل زواج المسلم من المرأة الكتابية

لقد أباح الإسلام للرجل المسلم أن ينكح المرأة الكتابية دون المرأة المشركة وذلك لحكم متعددة منها مايلى:

١ ـ أن المرأة الكتابية تتفق مع المسلم في الإيمان بالله تعالى ورسله واليوم الآخر، فهى تؤمن بأن الذى خلق هذا الكون هو الإله الواحد الخالق القادر الرازق الذى يقول للشيء كن فيكون، كماتقر بأن الله عز وجل أرسل أنبياءا ورسلا إلى الخلق ليرشدونهم إلى طريق الخير والصواب والهدى والرشاد، كذلك تراها تؤمن بأن هناك يوما يحشر الناس فيه إلى رب عظيم ليجازى المحسن على إحسانه وليعاقب المسيء على إساءته، يضاف إلى ذلك أنها تقر بكثير من الفضائل كإقرارها بالصدق والأمانة والوفاء بالنذر إلى غير ذلك من الأمور.

وهذه أمور يؤمن بها المسلم ويحث غيره على العمل بها فترى أن هناك تقاربا بينهما في الأديان إلا أن المسلم امتاز على أهل الكتاب بميزة عظيمة تكمن هذه الميزة في إيمان المسلم بجميع الأنبياء والمرسلين فتراه يؤمن بموسى وعيسى ومحمد وغيرهم ممن سبقهم من الأنبياء لايفضل أحدا على الآخر فالكل متساوون عنده في أن ماجاء به الجميع هو شرع السماء ومنهج رب العالمين الذى ارتضاه لعباده.

٢ ـ في زواج المسلم بالكتابية خير كثير للإسلام وأهله يظهر أثر ذلك الخير في أن الكتابية بعد زواجها بالمسلم تكون كثيرة الملازمة له والإطلاع على أحواله فتراه وهو يمارس طقوسه الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج ودعوة للفضائل ونهى عن الرذائل وحب الخير للناس أجمعين وكثرة التقرب إلى الله، ولعل هذه الأشياء أن تكون سببا في تأليف قلبها وميلها إلى الإسلام لتكون في عداد أولئك الذين يتحلون بمكارم الأخلاق.

٣ ـ بعد زواج الكتابية من المسلم الغالب الأعم أنها تعيش معه في ديار الإسلام فتنظر حولها فترى مجتمعا إسلاميا خالصا، ترى زوجها المسلم وإخوته وأعمامه وأخواله وأم زوجها إن وُجِدَتْ وكذلك ترى أقاربه وجيرانه وأصدقائه كلهم يدينون بالملة الحنفية السمحاء وهى ملة الإسلام ثم تنظر إلى حال نفسها فترى أنها هى الوحيدة التى تخالف هؤلاء جميعا فتريد التقرب منهم هذا من ناحيه.

ومن ناحية أخرى ربما تكون مُحِبَّة لزوجها حبا كبيرا فيحملها حبها لزوجها على أن تعتنق ملة الإسلام وتدخل دين زوجها.

أضف إلى ذلك أن المرأة الكتابية إذا علمت أنها بعد إنجابها من زوجها أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وخير الأبوين دينا هو الأب لأنه مسلم وهى كتابية فلربما تعلق قلبها برؤية وليدها وعدم الصبر على الإبتعاد عنه وحب ملازمته وعدم مفارقته فيحملها هذا على الدخول في شريعة الإسلام.

فإذا كانت هذه هى حكم زواج المسلم من الكتابية لمافيها من الخير الكثير والضرر القليل فماقول الإسلام في زواج الكتابى من المرأة المسلمة؟

هذا ماأظهر حكمه في المطلب التالى إن شاء الله.

المطلب الثالث

زواج الكتابى بالمرأة المسلمة

إذا كان الإسلام أباح زواج المسلم بالمرأة الكتابية فإنه لم يبح العكس وهو زواج الكتابى من المرأة المسلمة وذلك لأسباب منها مايلى:

(أ) معلوم أن القوامة في كل الأحوال وغالب الأمور تكون للزوج على زوجته وهذا مانص عليه القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقد يستعمل الزوج هذا السلاح وهو سلاح القوامة في التأثير على زوجته فيطعن في دينها حيث لايؤمن بنبيها ولاكتابها، وهى بحكم طبيعتها وأصل خلقتها ضعيفة لاتستطيع إنقاذ نفسها من هذا الخطر عند قدومه عليها لأن مفتاح الخلاص وهو الطلاق ليس في يدها وحينئذ تكون هذه المسكينة بين أمرين أحلاهما مر فإما أن تدافع عن دينها فتسوء العشرة بينها وبين زوجها أو تستسلم فتقع مضطرة تحت تأثيره وتفتن في دينها، لهذا وذاك حرم الشارع على غير المسلم أن ينكح المسلمة وأباح العكس وهو زواج المسلم من الكتابية، لأن الكتابية لو فرض وطعنت في دين المسلم وقَدَحَتْ فيه فإنه يستطيع الدفاع عن دينه بماله من سلطان عليها، فإذا لم يستطع الدفاع عن دينه وكانت حجته ضعيفة واهية استطاع الخلاص منها بالطلاق والفراق فإن تخاذل وأسلم نفسه إليها كان له العذاب الأليم والعقاب الشديد في الآخرة في يوم تبلى فيه السرائر فلايجد له معينا ولاناصرا.

(ب) الإسلام حين أباح زواج المسلم من الكتابية نهاه عن إكراهها على الخروج من دينها، أما الأديان الأخرى فليس فيها هذا الضمان، لأن المسلم يؤمن بجميع الرسل ومنهم موسى وعيسى عليهما السلام فلايتصور منه الطعن فيهما أما الكتابى فلعدم إيمانه بخاتم الرسل وبالكتاب المنزل عليه لايبعد منه أن يطعن فيهما ويحاول جاهدا أن يخرج زوجته المسلمة منه وبخاصة إذا كان متعصبا لدينه.

(جـ) في زواج المسلمة من الكتابى خطر وشر على الإسلام ذلك أن الولد بعد أن يولد يسمى باسم من؟ أيسمى باسم أمه المسلمة؟ لا أم أننا نستعير له إسما من الخارج، قطعا الإجابة بالنفى كسابقتها. فالنتيجة الطبيعية أن يسمى الولد باسم أبيه وينسب إليه وبذلك تكون المسلمة قد تخلق منها كتابى سواء كان ملته يهوديا أو نصرانيا كأبيه ومن البديهى والطبيعى أن يتخلق الولد بأخلاق أبيه ومن أخلاق أبيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والذهاب إلى المعابد والكنائس وعدم الإحتراز عن النجاسات ومواطنها، وهذه كلها أمور لاتليق بابن المسلمة الذى يجب أن يتحلى بأجل الصفات وأعظمها وهى الإحتراز عن كل هذه الأشياء.

وقد يزداد الخطر والشر حين يموت الأب الكتابى ويقوم أهله بأخذ الإبن وضمه إليهم ورعايته في بلاد الكفر، وهنا يتم التفريق بينه وبين أمه فإنه والحال كذلك تكون المصيبة أفدح والبلية أعظم فراق بين الأم وابنها وصيرورة الإبن يهوديا أو نصرانيا.

(د) في زواج الكتابى بالمسلمة تكون في قبضته وتحت سيطرته وسلطانه وهذا يتعارض مع نص الآية الكريمة التى قال فيها رب العرش العظيم ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾.

فلهذه الأمور مجتمعة جاء الإسلام بشرعه الحكيم ونهجه السوى المستقيم يحرم زواج المرأة المؤمنة المسلمة من غير المسلم أو حتى بقاءها في عصمته بعد اسلامها إذا كانا غير مسلمين حين الزواج يقول جل شأنه في كتابه العزيز ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾.

وانضم إلى الكتاب العزيز آثار صحاح من السنة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين تفيد هذه الآثار أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه إذا أسلمت فقد

روى أن رجلا من ثعلبة أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم ففرق وعمر بينهما.

وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب سيد الأبرار وهو أمر لايعرف بالرأى فلابد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول ﷺ مابنوا عليه حكمهم وقد انعقد اجماعهم على ذلك فكان ثابتا بالإجماع مع أن نص القرآن حجة قاطعة لامجال للشك فيها.

وكمايفرق بين الزوجة عند إسلامها وزوجها غير المسلم كذلك يفرق بين الزوجة وزوجها المسلم إذا ارتد عن الإسلام، لأنه لابقاء للزواج بدون دين في نظر الإسلام والمرتد أثناء ردته لادين له يقر عليه حتى ولو انتقل إلى دين سماوى آخر غير الإسلام، ولايجوز له بعد ردته التزوج بمسلمة ولاكتابية ولابمرتدة لأنه يستحق القتل فزواجه لايحقق الأغراض التى من أجلها شرع الله الزواج.

المطلب الرابع

إجراءات زوج المسلم بالكتابية

عند التعرض لمسألة زواج المسلم من الكتابية كان الرأى الراجح هو الرأى القائل بالجواز لكن قد يحدث في بعض الأحيان إن لم يكن في غالبها أن تحدث خلافات بين الزوجين في الحضانة والنسب والنفقة إلى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية ويكون مرد هذه الخلافات ومرجعها إلى جهل الزوجة الكتابية بالأحكام التى قررتها الشريعة الإسلامية.

لذلك ودرءا للخلاف والنزاع جرى اتباع النظم الآتية في توثيق زواج الكتابيات:

١ ـ أن الذى يتولى اتمام عقد الزواج هو القاضى المختص بمسائل الأحوال الشخصية وذلك على خلاف العادة، إذ جرت العادة أن الذى يتولى إتمام العقد هو المأذون وهذا هو المعروف بين الناس جميعا، إلا في مسألة زواج المسلم بالكتابية فقد نصت المادة ٢٧ من لائحة المأذونين على مايلى:

«ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولى له من الأيتام ولا العقودالتى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وإنما كله من اختصاص القضاة».

٢ ـ هذا الزواج تكون له وثيقة خاصة تخالف الوثائق الأخرى المتبعة في عرف

الدولة يدون في هذه الوثيقة الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، وذلك تفاديا لأى خلاف أو نزاع ينشأ بينهما حتى تكون الزوجة على بينة من أمرها.

٣ ـ هذه الوثيقة لابد وأن تتلى على الزوجة بصوت عال مسموع وبلغة تفهمها هى ويوضح فيها كل بند من بنودها وبنودها تشمل الآتى:

(أ) من حق الزوج المسلم أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث وأربع وليس من حقه أن يقيد بالاقتصار على واحدة.

(ب) يباح للزوج المسلم أن يطلق الزوجة الكتابية في أى وقت شاء سواء وافقت أو عارضت، فإن كان طلاقه لها طلاقا بائنا وكانت البينونة صغرى كان من حقه أن يعيدها إليه بعقد ومهر جديدين، وإن كانت البينونة كبرى فليس له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره برضاه ورضاها، ويكون الطلاق برضاهما إذا استحالت العشرة بينهما، وذلك طبقا لماتقضى به شريعة الإسلام الغراء.

(جـ) للزوج حق الطاعة من قبل زوجته إذا وفر لها المسكن الشرعى المناسب والملائم لها ولمثيلاتها، وله عليها كذلك حق القرار في البيت فلاتخرج من بيته إلا بإذنه وفي المقابل لها عليه حق الإنفاق في مدة بقاء الزواج.

(د) الأولاد الذين يتولدون من هذا الزواج يكونون مسلمين تابعين لأبيهم أخذا من القاعدة الشرعية «الولد يتبع خير الأبوين دينا».

(هـ) إذا أنفذ القدر سهامه على الزوج ومات فليس من حق زوجته الكتابية أن ترثه، وتكون هى كذلك إذا أصابها سهم الموت فليس من حقه أن يرث منها وذلك لوجود مانع يمنع من الإرث، هذا المانع هو أن اتحاد الدين قد عدم، واتحاد الدين شرط من شروط الإرث في الإسلام، مع ملاحظة أن الأولاد يرثون أباهم ولايرثون أمهم لأن اتحاد الدين قد توافر بين الابن وأبيه وعُدِمَ بين الإبن وأمه.

٤ ـ للأم الكتابية حق الحضانة للإبن الذكر سبع سنين وللبنت الأنثى تسع سنوات، وتخول للقاضى سلطة منعها من ذلك إذا رأى مايمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، كماأن لها حق ارضاع أولادها وتكون أجرة إرضاعهم وحضانتهم على الأب[1].

---

(١) يراجع في ذلك الأحوال الشخصية للإمام/ محمد أبو زهرة صفحة رقم ١٠٥ ـ ١٠٦.

المطلب الخامس

الزواج بالمرأة الكتابية من غير اليهود والنصارى

بعد أن بينت المراد بالمرأة الكتابية وهى اليهودية والنصرانية التى تؤمن بالله وتؤمن بكتاب سماوى نزل على نبيها، وأن المرأة التى حالها كذلك يجوز الزواج منها. فماالحكم إذا كانت المرأة تؤمن بماآمنت به سابقتها من وجود رب خلق هذا الكون وله التصرف فيه كيفما شاء، وأن هذا الإله أرسل رسلا بشرائع لتبليغها للناس لتكون لهم شرعة ومنهاجا، إلا أنها لاتدين بديانة اليهودية ولاتعتقد في النصرانية مثال ذلك: إيمانها بالزبور الذى أنزله الحكيم الخبير على نبيه داود عليه السلام، أو إيمانها بصحف إبراهيم عليه السلام. فهل يجوز الزواج منها كماجاز من الكتابية التى تؤمن باليهودية والنصرانية أم لايجوز؟

والجواب على ذلك ينقله إلينا الإمام ابن قدامة رحمه الله وطيب ثراه حيث يقول في مؤلفه العظيم المغنى مع الشرح الكبير بعد أن ذكر حكم أهل الكتاب وأراد بهم أهل التوراة والإنجيل قال مانصه: وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولاتحل مناكحتهم ولاذبائحهم وهذا هو قول الشافعي، وذكر القاضي وجها آخر أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرون بالجزية لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى ثم عقب الإمام ابن قدامة على أن ماذهب إليه هو الراجح بذكر أدلته[1].

ويؤخذ مماسبق أن صاحب المذهب الحنبلى وافق أصحاب المذاهب الذين سبقوه في عدم جواز نكاح ماعدا اليهود من أهل الكتاب حتى وإن كانوا يدينون باتباع نبى أو رسول غير موسى وعيسى عليهما السلام.

والعلة في ذلك: ماجاء في قول الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[2] فتفيد الآية أن مانزل على اليهود والنصارى يكون كتابا ومأأنزل على غيرهم لايكون كتابا، فإذا لم يكن المنزل عليهم كتابا فماذا يكون إذن؟

---

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٦٧.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٥٦.

قيل المنزل عليهم تعاليم ومواعظ وأمثال خالية من ذكر الأحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

أو يقال بأن هذه الكتب التى نزلت على هذه الأمم غير اليهود والنصارى وتبعها غيرهم واقتدى بها ليست كتبا في الحقيقة، وإنما هى أحكام تشريعية كتلك الأحكام التشريعية التى نزلت على النبى ﷺ وسميت بالسنة فقد نزل بها الأمين جبريل عليه السلام كمانزل بالقرآن، ومع ذلك فهى لاتأخذ أحكام القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم قطعى الثبوت وتصح الصلاة به ويأخذ جميع أحكام التلاوة من التعبد به إلى غير ذلك وهى ليست كذلك.

وبهذا يتبين لنا أن ماذهب إليه القاضى من الحنابلة في وجه له من جواز نكاحهم وأكل ذبائحهم واقرارهم على الجزية بدلالة أنهم تمسكوا بالكتاب الذى اتبعوه فأشبهوا اليهود والنصارى يعتبر قولا مرجوحا وضعيفا إذا ماقورن بماذهب إليه غيره.

المبحث الثانى

المقصود بلفظ المشركين والدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة

المبحث الثاني

وهذا المبحث خُصِّصَ للحديث عن المشركين ويُرَاد بهم ماعدا اليهود والنصارى فيكون الحديث عنهم ماالمراد بهم؟ وماهي الأدلة على عدم الزواج منهم؟ والحديث عن طوائفهم وأصنافهم فكل هذه الأمور ستكون موضوع هذا المبحث إن شاء الله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المقصود بلفظ المشركين

استدل بقوله جل شأنه ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] على أنه سبحانه وتعالى حرم نساء المشركات حتى المسلمين فماالمراد بلفظ المشركات؟

هل هذا اللفظ يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ أم أنه يشمل غير اليهود والنصارى؟ وللإجابة على هذا التساؤل أذكر أن أهل العلم اختلفوا في المراد بلفظ المشركين على قولين:

القول الأول: كل من خالف المسلمين في أصول دينهم وعقيدتهم يطلق عليه لقب مشرك سواء كان من أهل الكتاب أو كان من غيرهم، وبناء على ذلك فلفظ المشركين يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واستدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا إليه بالدليل من القرآن وفعل الصحابة والعقل.

فاستدلوا من القرآن الكريم بماقاله الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2] واليهود والنصارى أشركوا بالله سبحانه وتعالى وكفرهم هذا غير مغفور لهما فدل على أن كفرهما شرك، لأنه لو لم يكونوا مشركين لجاز أن يغفر لهم.

كمااستدلوا بقوله عز من قائل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٤٨).

إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١).

فبعد أن ذكر المولى جل ثناؤه بعض ماعليه اليهود والنصارى من الفساد في عقائدهم أطلق عليهم لقب الشرك، فلوكان أهل الكتاب من اليهود والنصارى غير مشركين لماأطلق المولى عليهم لقب الشرك.

واستدلوا أيضا بماروى عن بعض الصحابة أنهم حرموا نكاح الكتابيات على المسلمين لأنهن مشركات، فلو كن غير مشركات لماحرم الإسلام عليهم الزواج منهن، فهذا نافع يروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل للنصرانية أو اليهودية قال: حرم الله تعالى المشركات على المسلمين ولاأعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله تعالى فهذا دليل على عدم التفرقة بين أهل الكتاب والمشركين فالكل صنف واحد.

وكان استدلالهم من العقل بمايلى:

(أ) أن من جحد نبوة نبينا محمد ﷺ فقد أنكر معجزاته وأسندها إلى غيره وهذا هو الشرك بعينه، وقد ثبت أن اليهود والنصارى أنكروا معجزاته ﷺ وشككوا فيها فدل على أنهم مشركون.

(ب) تواتر النقل عن رسول الله ﷺ في أنه كان يسمى كل من كان كافرا باسم المشرك مع أنه كان في الكفار من لايؤمن بإله أصلا، أو كان شاكا في وجوده، أو كان منكرا ليوم القيامة وبعث الناس فيه، أو كان يعبد الأوثان، ومن كان يجعل لله تعالى شريكا في العبادة وهذا يدل على أن لفظ المشرك يقع على كل كافر سواء كان من أهل الكتاب أو كان من غيرهم.

القول الثانى:

أن لفظ المشركين لايشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وإنما يشمل غيرهم فقط.

ودليل ذلك القول مايلى:

(أ) عُرْفُ القرآن الكريم في الحديث عن المشركين وأهل الكتاب أنه يفرق بينهما

---

(١) سورة التوبة الآيتان رقما (٣٠، ٣١).

فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ما يودُّ الَّذين كفرُوا منْ أهْلِ الْكتاب ولا الْمُشْركين﴾[1] ومماجاء في ذلك أيضا قوله جل ثناؤه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[2].

ففى هاتين الآيتين وأمثالهما فرق الحق سبحانه وتعالى بين الفريقين وعطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضى المغايرة فعلى ذلك يكون اطلاق لفظ المشركين لايتناول أهل الكتاب.

(ب) أخرج عبد الرازق عن عمر عن قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[3]. ان المراد بالمشركات مشركات العرب التى ليس لهن كتاب[4].

(جـ) روى عن حماد أنه قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال: لابأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فقال إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان فهذا دليل قاطع على فهم كبار التابعين والعلماء الأجلاء على أن المراد بالمشركات صنف غير اليهود والنصارى، وبذلك يخالف أهل الكتاب اليهود والنصارى في خروجهم من تحت لفظة المشركين، وعدم اندراجهم تحتها.

الراجح في المراد بلفظ المشركين:

ولعل الراجح في هذه المسألة: أن لفظ المشركين لفظ عام يشمل الكفار سواء كانوا أهل كتاب من يهود ونصارى أو كانوا غير ذلك من سائر الأصناف الأخرى من الصائبة والمجوس والمرتدين إلى غير ذلك، وكون بعضهم أطلق عليهم لفظ أهل الكتاب فهذا لاينفى عدم دخولهم تحت لفظة المشركين واندراجهم تحتها.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[5] فقد ذكر الله بعض الملائكة بأسمائهم في هذه الآية وهذا الإختصاص بذكر الإسم لايخرجهم عن كونهم من جنس الملائكة.

---

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (١٠٥).
(٢) سورة البينة الآية رقم (١).
(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).
(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف باب نكاح نساء أهل الكتاب جـ٧/ ١٧٦ رقم ١٢٦٦٧.
(٥) سورة البقرة الآية رقم (٩٨).

مايترتب على القول الراجح:

ويترتب على القول الراجح في المراد بلفظ المشركين، وهو أنه يشمل الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم أن آية المائدة وهى الآية الدالة على الإباحة للزواج منهن تكون مخصصة لآية البقرة التى حرمت نكاح المشركات بجعل التحريم فيها مخصوصا بغير أهل الكتاب من الكفار. أو يقال: إن آية المائدة ناسخة لآية البقرة نسخا جزئيا فيمايخص نساء أهل الكتاب برفع التحريم عن نكاحهن.

أما إذا سرنا مع القول الآخر الذى يقضى بأن أهل الكتاب لايندرجون تحت مفهوم لفظ المشركين فلاتوجد معارضة بين الآيتين، إذ كل منهما تتعلق بماذكر فيها، فآية البقرة تتعلق بنكاح المشركات وتجعل هذا النكاح محرما لايجوز للمسلم، وآية المائدة تتعلق بنساء أهل الكتاب وتجعل هذا النكاح جائزا في حق المسلم[1].

المطلب الثانى

الدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة

يعلم من خلال ماسبق من تعريف المرأة الكتابية أن المرأة المشركة على العكس والنقيض منها، فإذا كانت المرأة الكتابية هى التى تؤمن بوجود الله، وتدين وتتبع كتابا سماويا نزل به نبى من الأنبياء، فإن المرأة المشركة على العكس والنقيض منها فهى التى لاتؤمن بوجود الله أصلا، ولاتتبع كتابا سماويا ولاتدين لنبى من الأنبياء والمرسلين.

وإذا كانت المرأة الكتابية قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حل الزواج منها فإن المرأة المشركة كذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الزواج منها. لذلك ترى كلمة الفقهاء قد اتفقت على عدم جواز زواج المسلم بالمرأة المشركة مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة.

فالكتاب استدلوا منه بآيتين:

الآية الأولى: قول رب العالمين: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ

---

(١) يراجع في هذه الأقوال: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ ٤٥ ـ ٤٦، مختصر تفسير بن كثير جـ١/ ١٩٤، روح المعانى للألوسى جـ٢/ ١١٨، تفسير القرآن الحكيم جـ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

أُولَئِك يدْعُونَ إِلى النّارِ واللّهُ يدْعُو إِلى الْجنّةِ والْمغْفِرةِ بِإِذْنِهِ ويُبيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لعلّهُمْ يتذَكَّرُونَ﴾[1].

ويستدل على وجه الدلالة من الآية: بأنه سبحانه حرم نكاح المشركات على المسلمين حتى ولو أعجب المسلمين منهم جمالهن وكثرة أموالهن أو الحاجة إليهن أو الرغبة في نكاحهن يؤيد ذلك: ماجاء في سبب نزول الآية: حيث ذكر القرطبي يرحمه الله ـ أن مرثد بن أبي مرثد واسمه كناز بن حصين الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها عناق فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرم ماكان في الجاهلية. قالت: فتزوجني قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ثم بين الإمام القرطبي العلة في ذلك فقال: لأنه كان مسلما وهي مشركة[2]. ثم ذكر سبحانه العلة من ذلك بأنهم يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه.

والآية الثانية: قول أحكم الحاكمين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3].

فالآية فيها خطاب لجماعة المؤمنين بعدم الإمساك بعصم الكوافر والعصم: جمع عصمة وهي: ماعتصم به والمراد بها هنا: عصمة النكاح والمعنى: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلايبقى على نكاحها لأنها ليست له بامرأة ذلك لأن العصمة قد انقطعت لاختلاف الدارين، وكذلك المرأة إذا أسلمت ثم لحقت بدار الحرب كافرة تنقطع صلتها بالمسلم، وينهى المسلم عن الإبقاء عليها لأنها صارت مشركة[4].

وأما دليل السنة:

فقول البشير النذير ﷺ في حديثه الشريف: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم»[5].

ويستدل على وجه الدلالة من الحديث: بأن منطوقه أفاد أن المشركين من غير أهل

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٢١).
(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ / ٤٥.
(٣) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١٠).
(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ / ٤٤.
(٥) سبق تخريجه صفحة رقم ٣٤٣

الكتاب من اليهود والنصارى لاتنكح نساؤهم ولاتؤكل ذبائحهم وهذا الحديث نص في الباب.

وقد ثبت أنه ﷺ فرق بين ابنته زينب وبين زوجها أبى العاص بن الربيع وذلك أنها تزوجته وهى مشركة وهو مشرك قبل أن تنزل التعاليم السمحة للإسلام، فلمانزلت الآيات القاضية بالتحريم فرق الإسلام بينهما، ولم تعد إليه إلا بعد أن أسلم بعدها بسنتين. فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة المسلمة أن تبقى في عصمة الرجل الكافر المشرك فمن باب أولى أن يحرم على الرجل المسلم أن يبقى على المرأة المشركة تحت عصمته.

وأما أفعال الصحابة:

ثبت أن أصحابه ﷺ بعد أن نزلت الآية القاضية بالتحريم وهى قوله ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقوا وفارقوا زوجاتهم المشركات.

فهذا عمر بن الخطاب يطلق امرأتين له بمكة كانتا مشركتين أولاهما: قريبة بنت أبى أمية فتزوجها معاوية بن أبى سفيان وهما على شركهما بمكة. وثانيهما: أم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد الله بن المغيرة فتزوجها أبو جهم بن حذافة وهما على شركهما، فلماولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه في بيتك فأبى معاوية من ذلك.

وأن الإسلام فرق بين طلحة بن عبيد الله وبين أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لأنه كان مسلما مؤمنا موحدا وهى كافرة مشركة.

وبعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أن الإسلام حرم على المسلم أن ينكح المرأة المشركة التى لاتدين بدين سماوى ولاتُقِرُّ بوجود إله لهذا الكون.

المطلب الثالث

طوائف وأصناف المشركين وحكم الزواج منهن

وأصناف المشركين وطوائفهم كثيرة منها :

١. المجوسية:

والمجوس قوم يقال لهم الدين الأكبر والملة العظمى، إذ كانت دعوة الأنبياء بعد إبراهيم الخليل عليه السلام لم تكن في العموم كالدعوة الخليلية، ولم يثبت لها من القوة والشوكة والملك والسيف مثل الملة الحنيفية، وكان لملوكهم مرجع يرجعون إليه وهو الموبذان، وهو أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولايرجعون إلا إلى رأيه يعظمونه تعظيم السلاطين، ومن أصول دينهم أنهم يرجعون الأشياء كلها لأصلين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد يسمون أحدهما النور والثانى الظلمة، وجميع مسائلهم تدور على قاعدتين:

إحداهما : سبب امتزاج النور بالظلمة. والثانية: سبب خلاص النور من الظلمة.

وجعلوا الإمتزاج مبدأ والخلاص معادا.

وزعمت المجوس أن إبليس كان لم يزل في الظلمة والخلاء والخلاء بمعزل عن سلطان الله ثم لم يزل يزحف ويقرب بحيله حتى رأى النور فوثب وثبت فصار في سلطان الله فى النور، وأدخل معه هذه الآفات والشرور فخلق الله سبحانه وتعالى هذا العالم شبكة له فوقع فيها وصار متعلقا بها لايمكنه الرجوع إلى سلطانه فهو محبوس في هذا العالم مضطرب في الحبس يرمى بالآفات والمحن والفتن إلى خلق الله، فمن أحياه الله رماه بالموت، ومن أصحه رماه بالسقم، ومن سره رماه بالحزن فلايزال كذلك إلى يوم القيامة وكل يوم ينقص سلطانه حتى لايبقى له قوة، فإذا كانت القيامة ذهب سلطانه وخمدت نيرانه وزالت قوته واضمحلت قدرته فيطرحه في الجو، والجو ظلمة ليس له حد ولامنتهى ثم يجمع الله أهل الأديان فيحاسبهم ويجازيهم على طاعة الشيطان وعصيانه.

وطوائف المجوس كثيرة منها الثنوية والكيومرثية والزروانية والمسخية والصيامية والمانوية والزرادشتية والمزدكية والديصانية والمرقونية والكينوية[1].

---

(١) يراجع الملل والنحل للإمام أبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى بهامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى جـ٢ / ٧٠ ومابعدها طبعة دار المعرفة بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

وقد أجمع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار على عدم حل الزواج من المجوسية، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا أبا ثور من الشافعية فقط فإنه أباح نكاح المجوسية كماأباح حل ذبائحهم[1]، واستدل على ماذهب إليه بالدليل من السنة والأثر والمعقول.

فدليل السنة: قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولاآكلى ذبائحهم»[2].

ودليل الآثر: أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه تزوج مجوسية بالعراق فاستنزله عنها عمر وطلَّقَها[3].

ويُسْتَدَلُّ على وجه الدلالة من الأثر: أن هذا النكاح لو لم يكن جائزا لأنكره عمر عليه ولفَرَّقَ بينها وبينه من غير طلاق.

وأما دليل المعقول: فكل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم فيجوز الزواج من نسائهم.

واستدلوا من المعقول أيضا فقالوا: إن كتاب اليهود والنصارى وهما التوراة والإنجيل نُسِخْ وكتاب المجوس رُفِعْ، ولافرق بين المنسوخ والمرفوع فى الحكم، ونسخ التوراة والإنجيل لم يمنع من أكل ذبائح أهل الكتاب، ولا من نكاح نسائهم فكذلك لم يمنع رفع كتاب المجوس من أكل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم.

واستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بالمنع بالدليل من الكتاب.

والذى يتمثل فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[4] وكذلك قوله: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾[5].

وجه الدلالة: بينت الآية الأولى أن المسلم لاينكح المشركة إلا إذا آمنت وكان لها

---

(١) يراجع اللباب في شرح الكتاب جـ٣ / ٧، البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٤٢، بدائع الصنائع جـ٢ / ٤٠٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٠٩، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ٢٤٣، الحاوى الكبير جـ١١ / ٣٠٧ ومابعدها، المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٧٠.

(٢) سبق تخريجه. ٣٤٣

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن سعيد بن المسيب جـ٧ / ١٧٣ رقم ١٢٦٧٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم ١٠.

كتاب، ومعلوم أن المجوس ليس لهم كتاب يعملون به، ونصت الآية الثانية على أن الرجل المسلم لايُبْقِي في عصمته إمرأة كافرة، والكافرة هي التي ليس لها كتاب تتمسك به، وتعمل بتعاليمه، والمجوس ليس لهم كتاب يعملون به، ونصت الآية الثانية على أن الرجل المسلم لايبقى في عصمته إمرأة كافرة، والكافرة هي التي ليس لها كتاب تتمسك به وتعمل بتعاليمه، والمجوس ليس لهم كتاب يعملون به، وقد ثبت أن الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله ـ سئل أيصح عن على أن للمجوس كتابا، فقال: هذا باطل واستعظمه جدا حتى لو ثبت أن لهم كتابا فقد قام الدليل على أن حكم أهل الكتاب لايثبت إلا لطائفتين فقط هما اليهود والنصارى.

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء ماذهب إليه أبو ثور من الشافعية بالمناقشات الآتية فقالوا:

١ ـ ماستدل به على أنه ﷺ قالوا: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» المراد من ذلك أخذ الجزية منهم فقط وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه روى ذلك عند الشك في قبول الجزية منهم.

الأمر الثانى: أن الصحابة أثبتوا بهذا الحديث قبول الجزية منهم، ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ولانكاح نسائهم.

٢ ـ لم يثبت أن حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية، فقد ضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وقال أبو وائل: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت إمرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لايثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، وعلى فرض ثبوت ذلك عن حذيفة فلايجوز الاحتجاج به، لأن هذا الفعل مخالف للكتاب وقول سائر العلماء.

٣ ـ ونوقش دليل المعقول بأن أخذ الجزية منهم إنما كان لعلة وهى أننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم فى ذبائحهم ونسائهم.

٤ ـ القول بأن المرفوع والمنسوخ حكمهما سواء ليس بصحيح، لأن المنسوخ باقى التلاوة فبقيت حرمته في اليهود والنصارى، وليس المجوس كذلك، وأما المرفوع فهو مرفوع التلاوة فارتفعت حرمته.

الراجح:

وبعد عرض ماتقدم يتبين لى أن الرأى الراجح والأولى بالقبول هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الزواج بالمجوسية، وذلك لقوة أدلتهم ولاعتمادهم فى الإستدلال على الكتاب، وعجز المعارض عن مناقشة أدلته، فضلا عن ذلك رد الجمهور على أدلة المخالف ودحضها. والله تعالى أعلى وأعلم.

٢.السامرة:

هم قوم يسكنون بيت المقدس يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، يثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام، وينكروا نبوة من بعدهم رأسا إلا نبيا واحدا حيث قالوا: التوراة مابشرت إلا بنبى واحد يأتى من بعد موسى يصدق مابين يديه من التوراة ويحكم بحكمها ولايخالفها البتة، وظهر فيهم رجل يقال له الإلفان ادعى النبوة وزعم أنه هو الذى بشر به موسى، وأنه هو الكوكب الذى ورد فى التوراة أنه يضيء ضوء القمر وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة، وانقسموا إلى فرق: فمنهم من يقر بالآخرة والثواب والعقاب، ومنهم من يزعم أن الثواب والعقاب يكون في الدنيا فقط، وانقسموا إلى إحدى وسبعين فرقة، وهم بأسرهم مجمعون على أن فى التوراة بشارة بواحد بعد موسى، وإنما افتراقهم في تعيين ذلك الواحد أو فى الزيادة عليه، وقبلتهم جبل يقال له غريم بين بيت المقدس ونابلس وقالوا: إن الله تعالى أمر داود عليه السلام،أن يبنى بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام، فحول داود إلى إيليا وبنى البيت وخالف الأمر وظلم، ومنهم السامرى الذى صنع العجل وعبده، وبذلك يثبت أنهم فرقة من اليهود، غير أنهم يخالفون اليهود في تقشفهم في الطهارة أكثر منهم، وهم الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامرى فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة وقتل أنفسهم فمنهم من فعل[١].

وحكم هؤلاء: لايجوز الزواج منهن إذا كذبوا بموسى والتوراة، أما إذا أقروا بموسى

---

(١) يراجع الملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى جـ٢ / ٥٨ ـ ٥٩.

والتوراة فهم كاليهود والنصارى في قبول الجزية منهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم[1].

٣.الصائبة:

سميت الصائبة بذلك لأنها مأخوذة من صبأ الرجل إذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصائبة، وقيل إن الصائبة مأخوذة من صبأ الرجل إذا عشق وهوى لأن الصبوة عندهم هى الإنحلال عن قيد الرجال.

ومذهبهم أن العالم له صانعا فاطرا حكيما مقدسا عن صفاف المخلوقين، والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه، وهم الروحانيون المطهرون المقدسون جوهرا وفعلا وحاجة.

ومن مذهبهم أيضا: أن الأنبياء أمثالنا فى النوع، وأشكالنا فى الصورة يشاركوننا فى المادة يأكلون ممانأكل ويشربون ممانشرب، ويساهموننا فى الصورة فهم أناس مثلنا فمن أين طاعتهم وبأية مزية لهم لزم متابعتهم، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾[2،3].

وقد اختلف الحنفية فيمابينهم فى حكم الزواج من الصائبة، وكذلك اختلف الشافعية فكان خلاف الحنفية فيمابينهم منحصرا بين الإمام وصاحبيه أبو يوسف ومحمد فذهب الإمام أبو حنيفة ـ يرحمه الله ـ إلى أن الصائبة يجوز الزواج منهن، وذهب الصاحبان إلى عدم جواز ذلك، ويرجع الخلاف بينهما إلى مايلى: هل الصائبة عبدة أوثان أم لا؟ فعند صاحب المذهب: أنهم ليسوا بعبدة أوثان وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة وهم أهل كتاب لذلك جاز الزواج منهن بالإجماع.

---

(١) يراجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١١٠ ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٤٠٣ الحاوى الكبير جـ١١ / ٣٠٧ ـ المغنى جـ٩ / ٣٦٨ ـ كشاف القناع جـ٥ / ٨٥.

(٢) سورة المؤمنون الآية رقم ٣٤.

(٣) يراجع الملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى جـ٢ / ٩٥ ومابعدها ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٦هـ جـ٣ / ٣ تحقيق / محمود أحمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوى ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد: إلى عدم جواز الزواج منهن بناء على أنهم عبده أوثان فهم يعبدون النجوم[١].

وفَصَّل الشافعية فيهم القول تفصيلا حاصله:

أنهم إن وافقوا النصارى فى أصل الاعتقاد وخالفوهم فى الفروع فهم منهم، فلايكون ذلك مانعا لهم من أخذ حكمهم فى حل نسائهم، ولاتكون مخالفتهم مخرجة لهم من دائرتهم فهم أشبه بأهل البدع من المسلمين، فلم تكن بدعتهم مانعة لهم من صدق الإسلام عليهم باعتبارهم مسلمين، وإن خالفوهم في الاعتقاد ووافقوهم فى الفروع أوشَكَّ فى ذلك فليسوا منهم فيحرم الزواج منهن لأنهن صرن كالمشركات في عبادتهم للأصنام، فتحرم نساؤهم لأن المشركات محرمات بالنص، وفي رواية عن الشافعى أنه توقف فيهم لأنه رأى أن مذهبهم مشتبه فعلق القرار فيهم[٢].

ومذهب المالكية فيهم كمذهب الصاحبان[٣]، ومذهب الحنابلة في حكم الزواج منهن لهم فى ذلك روايتان رواية كأبى حنيفة، ورواية أخرى كالتفصيل الذى فصله الشافعية[٤].

٤.الزندیقة:

المشهور على ألسنة الناس أن الزندیقة هى التى لاتتمسك بشريعة، ولاتؤمن بوحدانية الخالق سبحانه ولاتؤمن بالآخرة، وتقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الأديان وقيل إن الزندیقة هى التى تبطن الكفر وتظهر الإيمان[٥].

وامرأة حالها هكذا لاشك في أنه لايجوز الزواج منها، لأنها على النقيض من المسلم فى كل شيء فهى ليست لها شريعة معينة ومحددة تدين بها، ولاتؤمن بثواب أو

---

(١) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٤٤ ـ اللباب في شرح الكتاب جـ٣ / ٧ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ٢ / ٤٠٢، ٤٠٣ ـ تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١١٠.

(٢) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٣ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ٢٤٣.

(٤) يراجع المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٧١.

(٥) يراجع القاموس المحيط جـ٣ / ٢٥٠ المصباح المنير ص١٥٦ مادة زندق.

عقاب، فكيف يؤتمن على أولاد الزوج معها، فربما تخلقوا بأخلاقها وتطبعوا بطباعها واعتنقوا ديانتها وفى هذا مافيه من الخطر على الإسلام وأهله، وقد أجمع فقهاء الإسلام على حرمة الزواج منها.

٥.المرتدة:

هى التى خرجت عن دين الإسلام وتحولت عنه إلى دين آخر[١].

كأن كانت مسلمة ثم تركت دين الإسلام، وتحولت عنه إلى دين آخر كاليهودية أو النصرانية، وقد اتفق أئمة المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى على عدم الزواج منها، لتركها ديانة الإسلام وعدو لها عنه إلى ديانة أخرى، ولايعترض على ذلك بأنها وإن تركت دين الإسلام وعدلت عنه وتحولت إلى دين آخر كاليهودية أو النصرانية فقد صارت من أهل الكتاب، وأهل الكتاب يجوز الزواج من نسائهم لأن العلة فى تحريمها على المسلم أنها بذلك صارت في حكم من لادين لها، وبارتدادها تكون غير أمينة على أولادها، فلايؤمن جانبها إذن لأنها حينما تركت الإسلام تركته وهى له كارهة غير مقتنعة بتعاليمه السمحة، ولهذا كان حكم السماء عليها عادلا حين قال عز من قائل: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[٢،٣].

٦.الوثنية:

هى التى تعبد الوثن والوثن: هو الصنم سواء كان من خشب أوحجر أو غيره كأن كان شمسا أو كوكبا ونجوما وأفلاكا أو كان حيوانا أو أنهارا أو أشجارا، ويدخل في الوثنيات عبدة الصور التى نحتوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر معتقده، والجمع وثن مثل أسد وأسد وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثنى وقوم وثنيون وامرأة وثنية ونساء وثنيات[٤].

---

(١) يراجع المصباح المنير صفحة ١٣٧ مادة ردد، مختار الصحاح ص١٤٠ مادة ردد.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٨٥.

(٣) يراجع الفتاوى الهندية جـ١ / ٢٨٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ / ١٠٩ ـ حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ٢٤٣ ـ المدونة الكبرى جـ٤ / ٣١٥ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٣١٨ ـ المغنى جـ٩ / ٣٧٠ ـ المبدع في شرح المقنع جـ٧ / ٧٠.

(٤) يراجع المصباح المنير صفحة ٣٨٥ مادة وثن ـ مختار الصحاح ص٣٧٩ مادة وثن.

والفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تُعْمَل وتُنْصَب فَتُعْبَدْ، والصنم الصورة بلاجثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم «قدمت على النبى ﷺ وفي عنقى صليب من ذهب فقال لى: ألق هذا الوثن عنك»(١).

ولاخلاف بين الفقهاء فى تحريم الزواج منها لأنها ليست من أهل الكتاب، ولأن الله نهى عن الإمساك عليها فقال «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» ذلك لأن اسم الشرك يتناولها قال سبحانه: ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾(٢).

---

(١) يراجع القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى جـ٤ / ٢٧٦ ط دار الجيل بيروت ـ لبنان ـ النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٥ / ١٥١.

(٢) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٤٣ ـ اللباب في شرح الكتاب جـ٣ / ٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٢٨ ـ حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ٢٤٣ ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٧ / ٣٩٨ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٤ / ٣٠٥٧ ـ المغنى جـ٩ / ٣٦٩.

الفصل الثامن

مانع الـــرق

الفصل الثامن
مانع الرق

من المحرمات تحريما مؤقتا يزول وينتهى بزوال المانع الأمة المسلمة إذا تزوجها الرجل وهو متزوج بحرة، وذلك شريطة أن تكون المرأة الحرة هى التى تزوجها الزوج أولا ثم عقد على الأمة وتزوج بها بعد أن تزوج الحرة، ويراد بالأمة الأنثى الرقيقة ـ أى المملوكة لمالكها ـ وهذا المنع لايراد به التحريم المؤبد وإنما يراد به التحريم المؤقت، وعلى هذا فيمكن اعتبار الأمة الرقيقة من جملة المحرمات مؤقتا، لكن حرمتها تثبت بشروط معينة، وهذا ماسأقوم بمعالجته في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

حكم نكاح الحر للأمة:

لقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، ويجوز كذلك للحرة أن تنكح العبد إذا رضيت هى بذلك ورضى أولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر للأمة.

فقال قوم: يجوز باطلاق بدون أن يشترطوا شروطا معينة وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم.

وقال قوم: يجوز إذا توافر في هذا الزواج شرطان:

الشرط الأول: خوف العنت. أى يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا لولم يتزوج.

الشرط الثانى: عدم الطول بمعنى ألا تكون عنده القدرة المالية للزواج بحرة من الحرائر. روى ذلك عن جابر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وعمرو بن دينار ومالك والشافعى واسحاق.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[1] لعموم قوله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾[2] وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم

---

(١) سورة النساء صدر الآية رقم ٢٥.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم ٣٢.

طولا ﴾ يقتضى أنه لايحل نكاح الأمةإلا بشرطين أحدهما : عدم الطول إلى الحرة ، والثانى : خوف العنت ، وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ يقتضى بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واحدا كان الحر أو غير واحد ، خائفا للعنت أو غير خائف . لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا ـ والله أعلم ـ من العموم لأن هذا العموم لم يُتَعرَّض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء ، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن ، وألا يُجْبَرْنَ على النكاح ، وهذا أيضا محمول على الندب عند الجمهور ، مع مافى ذلك من إرقاق الرجل ولده»[1] .

وبذلك يظهر أن فى المسألة مذهبان :

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وهؤلاء ذهبوا إلى أنه لايجوز زواج الأمة على الحرة إلا إذا توافر الشرطان عدم الطول ، والخوف على نفسه من الوقوع فى الزنا .

المذهب الثانى: ذهب الحنفية إلى عدم صحة زواج الحر من الأمة بحال من الأحوال طالما أن الحر كان تحته إمرأة حرة .

وكان السبب فى اختلاف وجهة النظر فى وجود الحرة أو عدم وجودها اختلاف الفقهاء فى المعنى المراد بالطول .

فذهب الحنفية : إلى أن المراد بالطول عندهم : وجود الزوجة الحرة عند المسلم ـ فمن يعدم وجودها ـ يعتبر غير واجد للطول ، أما من يجدها فيعتبر واجدا للطول ، وبالتالى يجوز لمن يعدم وجود الحرة أن ينكح الأمة المسلمة ، ولايجوز لمن يجد الحرة أن ينكح الأمة المسلمة .

بينما فهم الجمهور من الطول أن المراد به أن يجد المسلم القدرة على نكاح الحرة ، أو تكون عنده زوجة حرة ، فالمنظور إليه عند الجمهور في تحقق الطول أو عدمه هو : إذا وجدت الزوجة الحرة عند المسلم ، أولم توجد عنده ولكن وجد عنده المال الكافى للزواج بالحرة ، ففى هاتين الحالتين يعتبر واجدا للطول ، ولايحل له نكاح أمة مسلمة ، وإذا لم توجد عنده زوجة حرة وليس عنده مايكفيه للزواج بحرة ، فهو غير واجد للطول ، وبالتالى يحق له نكاح الأمة المسلمة[2] . وقد استدل كل بأدلة تؤيده فيماذهب إليه .

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ / ٩٠ .

الأدلـــة:

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه بالدليل من الكتاب والمعقول.

فدليل الكتاب: قول الله جل شأنه: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾.

وجـــه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة المؤمنة، فإذا وجدت الحرة لايجوز نكاح الأمة وإن عدمت الحرة جاز نكاح الأمة، ومادامت الحرة موجودة فلاداعى للزواج بالأمة لأن وجودها يحقق الغرض المطلوب.

ودليل المعقول: أن فى الزواج بالأمة ارقاق للولد لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية.

وبناء على ذلك فلايجوز الزواج بالأمة إلا إذا عدم الشرطان المذكوران وهما عدم الطول، وخوف العنت[1].

واستدل الحنفية على ماذهبوا إليه بالدليل من السنة والمعقول:

فكان دليل السنة متمثلا فيمارواه على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتنكح المرأة على الحرة»[2].

وجه الدلالة: نهى النبى ﷺ أن يتزوج الرجل أمة وعنده حرة.

ودليل المعقول: أننا لو نظرنا إلى الزوجة الحرة والزوجة الأمة لوجدنا بينهما فرقا كبيرا وبونا شاسعا، فالحرية فيها شرف وعزة وكرامة ورفعة وكمال حال، والرق فيه خسة ودناءة وإذلال ونقص حال، فإدخال الأمة على الحرة فيه إهانة لها وإلحاق العار والشين بها، والإنقاص من قدرها، ومعلوم أن الطباع السليمة والعقول السوية تأبى هذا وترفضه[3].

---

(١) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٤٠٩، الحاوى الكبير جـ١١ / ٣٢٠، المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ / ٣٧٧.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب النكاح باب لاتنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة جـ٧ / ١٧٥ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب نكاح الأمة على الحرة تحت رقم ١٣٠٨٩.

(٣) يراجع الفتاوى الهندية جـ١ / ٢٧٩، بدائع الصنائع جـ٢ / ٣٩٩، تبيين الحقائق جـ٢ / ١١٢.

الراجـح:

ولعل الرأى الراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز زواج الأمة على الحرة إذا توافر الشرطان المذكوران وهما: خوف العنت وعدم الطول.

وذلك لأن الجمهور فسروا الطول بالقدرة المالية على النكاح وهذا المعنى هو المتبادر إلى الأذهان والأفهام، أضف إلى ذلك سلامة أدلتهم من المناقشة والمعارضة، أما الحديث الذى استدل به الحنفية ففى سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فلعل أن يراد به أنه مقيد بوجود الطول وخوف العنت. والله أعلم..

obeikandi.com